وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال أجهزتها

ـ دراسة على مجلس الأمن الدولي ـ

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق

إعداد الطالبة:

زياني نوال

إشراف:

الأستاذ الدكتور: علي أبو هاني

لـجـنـــة الـمـنـاقـشـة:

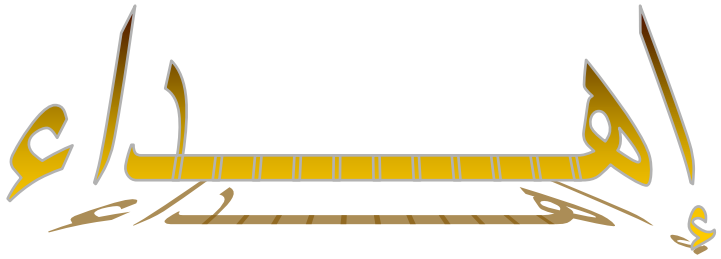
د/ غربي أسامة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	رئيسا
د/ علي أبو هاني	أســتــاذ	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ بن تغري موسى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	عضوا
د/ محمد عبيدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأغواط	عضوا
د/ زغو محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف	عضوا
د/ عمراني نادية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة البليدة 02	عضوا

السنة الجامعية: 2019/2018



﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۞ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۞
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۞ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

سورة طه، الآيات (25، 26، 27، 28).



إلى الوالدين الكريمين إكبارا وإجلالا

إلى الإخوة ؛ الأهل والأصدقاء فخرا واعتزازا....

إلى زوجي أطال الله عمره في كل خير.....

إلى كل دعاة القضايا العادلة في العالم....



لله الشكر كله من قبل ومن بعد....

ثم إلـــــــــــــــى:

_ الأستاذ المشرف: **أ.د علي أبو هاني** ، الذي بالرغم من انشغالاته الكثيرة، أبى إلا أن يكون في الموعد دائما بالمتابعة والتوجيه، فجزاه الله عني كل الخير، اعترافا بالفضل والجميل على الجهود التي بذلها في سبيل إخراج هذا العمل إلى الوجود.

_ إلى والدي العزيز الذي كان عوني وسندي في كل خطوة خطوتها، أطال الله في عمره.

_ إلى كافة أساتذتي الأفاضل بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، وإلى جميع الأستاذة المشرفين على دفعة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان دفعة 2012.

_ ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل بالنصح والتوجيه والكلمة الطيبة.

مقدمة

تميز النظام الدولي المعاصر باتساع العلاقات الدولية وتطورها وتداخل المصالح المشتركة بين الدول بشكل متزايد، وكان من نتيجة هذا التطور الهائل أن فرض على المجتمع الدولي أن يضع الوسائل الكفيلة لتنظيم العلاقات بين الدول وتسوية المنازعات التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة، مما تطلب البحث عن وسائل يمكن بواسطتها تنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض وتنسيق مصالحها عن طريق إنشاء مؤسسات دولية تتولى تنظيم المصالح الدولية بين الدول بشكل يحقق المنافع المتبادلة للجميع.

كان أفضل ما توصل المجتمع الدولي إلى تحقيقه هو إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي استطاعت خلال مرحلة التوازن الدولي أن تحقق العديد من الإنجازات، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين ومنح الشعوب المضطهدة حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها وإقرار مبادئ حقوق الإنسان عام 1948، والعديد من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول.

وإن كانت هذه هي القيمة الإيجابية المحفوظة للأمم المتحدة، إلا أنها ما انفكت تتضاءل إلى الدرجة التي أصبح معها دور هذه الأخيرة مقيدا ضمن منحى تابع لنظام بديل طرحته سياسة ومصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي الجديد.

لذلك أصبح من الاحتمالات المؤكدة أن ترتكب هذه المنظمة ممثلة بمجلس الأمن أفعالا توسم بعدم المشروعية، الأمر الذي يحتم البحث في مسؤوليتها الدولية خاصة بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية عام 1949 على إثر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في قضية "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، أين جاءت المحكمة بفتوى مفادها أنه بالرغم من أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية وهذا الوصف يخولها الأهلية اللازمة للمحافظة على حقوقها وبالمقابل تحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها وأفعال

أجهزتها وموظفيها وأفراد القوات المسلحة المشكلة من قبلها التي تمس حقوق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى[1].

وهذا ما دفع بلجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (52) المنعقدة عام 2000 إلى إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها الذي استغرق 11 سنة أسفر عن إعداد مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة عام 2011.

يتضمن هذا البحث أهمية بالغة تنبع من أهمية الأمم المتحدة ودورها في المجتمع الدولي فضلا عما تقوم به من وظائف ونشاطات واسعة ومختلفة قد تنتج عنها أفعال غير مشروعة تصيب كيانات دولية عديدة يستوجب على إثرها المساءلة الدولية.

كما يحوي البحث أهمية أخرى من جهة إبراز الانتهاكات الدولية التي صاحبت مسيرة عمل مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة مجسدا بذلك سجلا أسود في تاريخ الأمم المتحدة.

وكذلك يمثل محاولة تتبع بحثية للأحكام القانونية على ما ارتكبه مجلس الأمن من انتهاكات للقانون الدولي، سواءً فيما يتعلق بتجاوز حدود سلطاته المقررة في الميثاق أو التقاعس عن استخدامها، وهذا ما شهدناه في حرب الخليج والأزمة الليبية أين خلط مجلس الأمن الأوراق السياسية بالأوراق القانونية وتصدى بمعالجة سياسية لمسائل قانونية بحتة، بالإضافة إلى الصراع العربي الإسرائيلي منذ عام 1948 وما يحدث حاليا في بورما من جرائم ضد الإنسانية أمام عجز وتقاعس مجلس الأمن، كل هذا يضعنا أمام مسؤولية الأمم المتحدة عن هذه الانتهاكات الخارقة لميثاقها.

كما ترمي هذه الأطروحة إلى بحث إمكانية توقيع المساءلة الدولية للأمم المتحدة عن انتهاكات مجلس الأمن للقانون الدولي في سبيل الحفاظ على قدسية التزاماتها الدولية من جهة وهيبة القانون الدولي

[1] _ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص 09.

من جهة أخرى، مسترشدين بذلك بالمشروع الذي كان في حقيقة الأمر اللبنة الأولى في تكوين الإطار العام لهذا البحث.

إنطلاقا من كل ما سبق ولغرض الوصول إلى تدقيق تفاصيل هذا البحث نعالج الإشكالية التالية؛

إذا كانت المسؤولية الدولية نتيجة حتمية لعدم الالتزام بأحكام القانون الدولي، فإلى أي مدى يمكن مساءلة الأمم المتحدة بوصفها تنظيما عالميا يمثل المجتمع الدولي ويتمتع بالأهلية القانونية عن أفعال مجلس الأمن الدولي إذا تجاوز سلطاته أو تقاعس عنها وألحق أضرار بأشخاص القانون الدولي؟.

ومن جهة أخرى تبرز إلى الواجهة عدة تساؤلات تفرض نفسها كجزئيات تحتم علينا الاجابة عليها من خلال محاور الدراسة أهمها:

- ماهي أحكام قيام مسؤوولية المنظمات الدولية؟
- هل ثبوت الشخصية القانونية للأمم المتحدة يرتب حتمية مساءلتها على الصعيد الدولي؟
- ماهي عناصر قيام الفعل الدولي غير المشروع، وما مدى مطابقتها مع أفعال وقرارات مجلس الأمن في ظل سلطاته شبه المطلقة؟
- في حال ثبوت المسؤولية الدولية على عاتق الأمم المتحدة، ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ وما طبيعة التزامات الأمم المتحدة اتجاه غيرها من الأشخاص القانونية الدولية المتضررة؟

إن الفرضيات التي يمكن تقديمها للبحث هي:

- ثبوت الشخصية القانونية للأمم المتحدة يؤهلها لتحمل عبء المساءلة الدولية.
- عدم مشروعية بعض قرارات مجلس الأمن تتجسد في جانبين، السلوك الإيجابي المتمثل في القرارات الصادرة عنه، والسلوك السلبي المتمثل في تقاس مجلس الأمن عن القيام بواجباته.

- المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي مازال بحاجة إلى المزيد من البحث والتحليل خاصة في ظل ندرة السوابق الدولية المتعلقة بالموضوع.
- افتقار المنظمات الدولية لآليات تسوية داخلية، فضلا عن عدم وجود محكمة دولية لتسوية منازعاتها من شأنه أن يجعل من إمكانية متابعتها أمام القضاء احتمالا بعيد المنال.

تحتم دراسة هذا الموضوع استخدام جملة من المناهج تبعا لدواعي الحاجة، وذلك لغرض الوصول إلى الإجابة على كل الأسئلة المطروحة، وهي تتلخص فيما يلي:

ـ المنهج التحليلي: قمنا بتوظيف هذا المنهج لأغراض فحص وتدقيق مواد المشروع، مواد الميثاق الأممي، وقرارات مجلس الأمن، كما استعنا به كذلك لتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في الموضوع، وأخيرا ساعدنا المنهج المذكور على تحليل موقف لجنة القانون الدولي اتجاه مسؤولية المنظمات الدولية.

ـ المنهج الوصفي: قمنا بالاستئناس بالمنهج الوصفي لغرض تقريب المفاهيم، واستخلاص خصوصيات المادة البحثية، وهو ما يقف عنده القارئ في أكثر من مناسبة في البحث.

ـ المنهج الاستردادي: اعتمدنا عليه لتتبع الأحداث التاريخية للقضايا الدولية التي تم التدليل عليها في البحث، كأزمة لوكربي، القضية العراقية، القضية الفلسطينية، قضية مسلمو بورما.

لا يشكل هذا البحث سبقا في حد ذاته خصوصا في سياقه العام، ـ فهذا شرف لا ندعيه ولا نرقى إليه ـ حيث كان لبعض الدراسات مقاربات ضمن السياق العام نكفي أن ندلل بواحد منها وهو المهم، هذا الأخير يرجع للدكتور "عماد خليل إبراهيم" في كتابه الموسوم بـــ "مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة" وهو يأتي في مقاربة قانونية تصل لحد التشابه مع عنوان الأطروحة.

تمحورت دراسة الدكتور حول أربع محاور أساسية، بدأها ببحث الطبيعة القانونية لشخصية المنظمات الدولية، ثم استتبعها بمحاولة لتحديد النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية ليصل بعدها

إلى الأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية المتمثل أساسا في ارتكابها أعمالا غير مشروعة محددا بذلك نطاق الفعل الدولي غير المشروع، وأخيرا انصرف لدراسة إعمال مسؤولية المنظمات الدولية موضحا آثار المسؤولية الدولية وكيفية الاحتجاج بها.

غير أن الملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها على دراسة الدكتور المذكور أعلاه أنه حصر دراسته عن مسؤولية الأمم المتحدة اتجاه العراق فقط، أما دراستنا وإن أتت على التدليل بهذه القضية، إلا أنها استعرضت بعض أهم القضايا المعاصرة تماشيا والتحولات الدولية المسجلة في الموضوع.

فضلا عن ذلك، الدراسة المذكورة تم إعدادها في وقت لم تكن فيه مواد المشروع قد تم اعتمادها بعد، ومنه فإن مظاهر التجديد في دراستنا تعود لتناولها بنظرة شمولية مواطن مجابهة مجلس الأمن لأحكام القانون الدولي مسترشدين بذلك بمشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية وبأحدث الوثائق والحوليات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع.

لا نكتم القارئ الكريم أننا أثناء إنجازنا لهذا البحث واجهتنا جملة من الصعوبات التي حاولنا تجاوزها من خلال المراجع التي أتيحت لنا، تتلخص فيما يلي:

_ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وبالذات في الجوانب المتعلقة بآليات تسوية منازعات المنظمات الدولية، لذا عملنا بجد على توظيف ما لدينا من مراجع بما يخدم هذه الدراسة.

_ الإبهام والغموض الذي اكتنف بعض المواد المتعلقة بمشروع لجنة القانون الدولي.

أما بالنسبة لتبويب البحث، قمنا بحصر الموضوع ضمن التقسيم المنهجي الثنائي، بالكيفية التي تسمح لنا بالبحث بداية في المسؤولية الدولية للأمم المتحدة بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية وبعد توافر عناصر الفعل الدولي غير المشروع في ممارسات مجلس الأمن مستدلين بذلك بقرارات هذا الأخير في العديد من القضايا الدولية التي وقفنا عندها على سبيل التدليل **(الباب الأول)**.

ثم نواصل البحث في بحث كيفية إمكانية الدفع بالمساءلة الدولية في مواجهة الأمم المتحدة كجزاء مترتب على جملة الانتهاكات المثبتة في الباب الأول مع وضع تصورات تنقل الدراسة من الحيز الأكاديمي إلى الواقع العملي في ظل ندرة السوابق الدولية المتعلقة بالموضوع **(الباب الثاني)**. وككل دراسة أكاديمية من هذا النوع، قمنا بتضمينها خاتمة بأهم النتائج المستخلصة، ومجموعة من الاقتراحات اجتهدنا بها لعلها تنال اهتماما فقهيا وتكتسب إطارا قانونيا يتعدى إطارها البحثي.

الباب الأول

امتداد أحكام المسؤولية الدولية، من الدول إلى المنظمات الدولية

الباب الأول

امتداد أحكام المسؤولية الدولية، من الدول إلى المنظمات الدولية

لقد كسرت المنظمات الدولية[1] احتكار الدول في التمتع بوصف الشخص القانوني الدولي، خاصة بعد التطورات الملحوظة التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر الذي انتقل من الفكرة التقليدية للقانون الدولي الذي يحصر الشخصية القانونية في الدول وحدها ــ باعتبارها الشخص القانوني الأصيل المتمع بالسيادة المطلقة ــ إلى قانون دولي معاصر يقر بأشخاص آخرين إلى جانب الدول وعلى رأسها المنظمات الدولية التي ازداد عددها واتسعت وظائفها لتشمل مجالات متعددة.

ولتتمكن المنظمات الدولية من ممارسة وظائفها كان لابد من تحقيق نوع من الانفصال بينها وبين الدول الأعضاء، ولا يتم ذلك إلا بالاعتراف لها بشخصية دولية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تجعلها قادرة على إقامة علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، ومن جهة ثانية تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل التزاماتها الدولية عند الاخلال بقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وباعتبار الأمم

[1] _ عرفت لجنة القانون الدولي المنظمة الدولية بأنها: ((كل منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول كيانات أخرى)).

_ أما المادة (01 / 01) من اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 فقد نصت على أن مصطلح المنظمة الدولية يعني منظمة حكومية دولية. ونفس التعريف ساقته اتفاقية فيينا الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 في مادتها (02 /01)، وأيضا المادة (02 /01) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986. وجاء التعريف كالتالي:

((" International Organization" means an intergovernmontal organization)).

_ وباعتبار مشروع قانون المسؤولية الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي منذ عام 2000 لا يشمل المنظمات غير الحكومية فإنها تخرج عن مجال دراستنا لذلك مصطلح المنظمة الدولية المتداول في هذه الدراسة نعني به المنظمة الحكومية فقط.

_ راجع كل من:

_ اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

_ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986.

المتحدة شخصا من أشخاص القانون الدولي اعترفت لها محكمة العدل الدولية لها بهذه الصفة في قضية التعويضات عام 1949 فإنها تتحمل التزاماتها الدولية إذا صدر عنها انتهاك لأحكام القانون الدولي.

ولما كانت المسؤولية الدولية في القانون الدولي هي نتيجة حتمية لتخلف الدول عن القيام بالالتزامات المفروضة عليها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي فإن ثبوت الشخصية القانونية للأمم المتحدة يعني بالضرورة خضوعها لقواعد وأحكام المسؤولية الدولية إذا صدر عنها أو عن أحد أجهزتها أعمال أخلت بالتزاماتها الدولية، ويأتي على رأس هذه الأجهزة مجلس الأمن الدولي الذي انحرف عن الهدف الأساسي الذي أنشئ لأجله _حماية السلم والأمن الدوليين_ وأصبح جهازا خاضعا لإرادة مصالح الدول الكبرى ويظهر ذلك جليا من خلال تعامله مع القضايا والنزاعات الدولية التي تصدى لها.

بناء على ذلك كان لزاما علينا معالجة مسألة بروز الأمم المتحدة كشخص من أشخاص القانون الدولي الذي يرتب جزاء تحملها عبء المساءلة الدولية **(الفصل الأول)**، لنمر بعدها إلى الأعمال المرتكبة من جانب مجلس الأمن والتي أثارت الشك حول مدى اتساقها مع الشرعية الدولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

بروز الأمم المتحدة كأحد أشخاص القانون الدولي يستتبع قيام مسؤوليتها على الصعيد الدولي

الفصل الأول

بروز الأمم المتحدة كأحد أشخاص القانون الدولي يستتبع قيام مسؤوليتها على الصعيد الدولي

المشرع عند وضعه لقاعدة قانونية ما يفترض حدوث وقائع معينة مستقبلا فيرتب بناء على ذلك آثارا قانونية محددة، والآثار القانونية التي ترتبها القاعدة القانونية هي إما تخويل حق أو فرض التزام، ومن تسند إليه القاعدة حقا وتفرض عليه التزاما يكون هو الشخص القانوني المخاطب بحكم القاعدة القانونية، أما لفظ الشخصية القانونية يطلق على هذه العلاقة التي تقوم بين النظام القانوني وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التي يقررها هذا القانون وبين الالتزامات التي تصدر عنه، وأشخاص أي نظام قانوني معين هم المخاطبون بأحكامه وبالتالي فإن الشخصية القانونية ترتبط بالأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية التي يقررها النظام القانوني فتسمح لهم بممارسة الحقوق المقررة من جهة والالتزام بالأحكام الآمرة من جهة أخرى[1].

وفي ضوء تنامي حجم الدور الذي بدأت تضطلع به العديد من المنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة تبرز مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية التي تعد إحدى المعضلات التي تواجه الفقه القانوني نظرا لغموض مدلولها وغياب مفهوم دقيق لها. لذلك سنبحث فيما يلي في الشخصية القانونية للمنظمات الدولية **(المبحث الأول)** لنمر فيما بعد إلى التطرق إلى الأحكام الناظمة لمسؤولية المنظمات الدولية **(المبحث الثاني)**.

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ حامد سلطان، عائشة راتب، القانون الدولي العام، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 77.

_ عائشة راتب، التنظيم الدولي (التنظيم الإقليمي والمتخصص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص249.

_ M.N.S. Sellers, International Legal Personality, Ius Gentium, Vol. 11, spring, 2005,Universityof Baltimore, p69.

المبحث الأول

ثبوت الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة

ليس ثمة شك أن المنظمات الدولية قد باتت أشخاصا دولية لا يمكن تجاهلها بعد أن أصبحت تؤثر تأثيرا هاما ومباشرا في صياغة العلاقات الدولية، بل وفي تطوير القواعد القانونية الدولية الجديدة، هذه التطورات المتعاقبة التي عرفها القانون الدولي العام حملت الفقه والقضاء الدوليين في نهاية الأمر على التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية لوحدات لا يتوافر فيها وصف الدولة.

ولذلك بغية الإحاطة بالمسائل المتفرعة عن العنوان _ أعلاه_ علينا تبيان الأحكام العامة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية ككيانات أصبحت تشغل حيزا هاما في إطار المجتمع الدولي، **(المطلب الأول)**.

لنعطي فيما بعد قراءة قانونية لطبيعة الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة نظرا لتمتعها بشخصية قانونية دولية واسعة ومتميزة نوعا ما عن شخصية سائر المنظمات الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأحكام العامة للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يبدو أن المجتمع الدولي المعاصر لم يعد أسيرا للفكرة التقليدية التي تقصر الشخصية القانونية الدولية على الدول دون غيرها حيث أصبحت المنظمات الدولية اليوم شخصا قانونيا دوليا لها نظام قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى، حيث يعهد إليها بمهام لا يمكن أداؤها ما لم تتمتع بأهلية القيام بالتصرفات القانونية في مجال العلاقات الدولية على نحو مستقل عن الدول الأعضاء فيها، وهو ما يعني تمتعها بشخصية قانونية دولية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء وإن كانت شخصيتها الدولية ناقصة نوعا ما مقارنة بالدول إلا أن هذا لا يقدح في كونها شخص من أشخاص القانون الدولي،**(الفرع الأول)** على أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط لاعتبارها كذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النظام القانوني للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

إن أشخاص القانون الدولي ليست كيانات متطابقة أو متماثلة بل هناك اختلاف فيما بينهم سواء لجهة الطبيعة أم لجهة مضمون الشخصية الممنوحة لها[1]، ولا يخفى علينا الاختلاف بين المنظمات الدولية وبين الدول وبالتالي اختلاف الشخصية القانونية الممنوحة لكل منهما، بناء على ذلك سنحاول تحديد ماهية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لكن قبل ذلك لابد من معالجة طبيعة الاعتراف بهذه الشخصية القانونية **(أولا)**.

أولا_ الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

أحجم الفقه التقليدي وتردد في اعتبار المنظمة الدولية شخصا قانونيا، فكان لابد لنا ونحن نبحث في طبيعة الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية أن نسرد الآراء الفقهية التي جاء بها الفقه، لنمر فيما بعد إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية الذي حسم في مسألة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية.

أ_ الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية من منظور الفقه:

أثارت مسألة الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية خلافا فقهيا حادا بين مؤيد ومعارض إلى غاية عام 1949 أين اعترفت محكمة العدل الدولية رسميا بشخصية المنظمات الدولية.

1 _ الإتجاه الفقهي الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

من أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "جورج سل" الذي أنكر تمتع المنظمات الدولية بل وحتى الدول بالشخصية القانونية حيث يرى أن قواعد القانون الدولي لا تخاطب الدول بل الأفراد وحدهم[2]. وسار

[1] _ محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مجلة الفكر الشرطي، ع 45، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص 160.

[2] _ ينظر في هذا الصدد: =

في هذا الاتجاه البعض من رواد الفقه العربي حيث اعتبر الدكتور" علي صادق أبو هيف" الذي يذهب إلى التمييز بين الشخصية القانونية والأهلية القانونية ويقول بهذا الصدد: ((لا تلازم حتمي بين الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المحيط الدولي بأهلية كاملة ولا يحول هذا مع ذلك دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام))[1].

أما الدكتور "طلعت الغنيمي" ذهب إلى التمييز بين المنظمات الدولية التي لها القدرة على تكوين الإرادة الدولية الشارعة والمساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي التي في نظره تتمتع بشخصية قانونية كاملة ويورد لنا كمثال على منظمة الاتحاد الأوروبي التي اكتسبت ذاتية انفصلت بها انفصالا يكاد يكون كليا عن إرادة الدول الأعضاء لحد الوقوف منها موقف الند للند ومن ثم وجودها لا يمكن المساس به حتى من قبل أولئك الذين منحوها الحياة، وفي نفس الوقت يفرق الدكتور بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية باعتبارها منظمة عالمية تملك شخصية قانونية أوسع بكثير عن سائر المنظمات الأخرى ومرد ذلك إلى الاختصاصات الشارعة التي تتميز بها الأمم المتحدة، أما باقي المنظمات الدولية في نظره والتي لا تصل ذاتيتها إلى حد القدرة على التعبير عن الإرادة الدولية الشارعة فهي في نظره لا تتمتع بشخصية قانونية وإن كانت تمتلك ذاتية تستقل بها عن الدول الأعضاء [2].

ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه كان سائدا في وقت كانت فيه المنظمات الدولية في بداية نشاطها ومع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي واتساع نشاط المنظمات الدولية لم يعد القانون الدولي مقتصرا على العلاقات بين الدول فحسب بل اتسع ليشمل المنظمات الدولية والأفراد فكان لابد من الاعتراف

=_ سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 34.

_ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 35.

[1]_ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 269_270.

[2]_ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص. ص 252_257.

للمنظمات الدولية بشخصية قانونية بالقدر اللازم لقيامها باختصاصاتها ووظائفها التي منحتها معاهدتها المنشئة.

2 _ الاتجاه الفقهي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

إن المتتبع لتاريخ العلاقات الدولية يجد أن البوادر الأولى للتسليم بمبدأ الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لم تكن وليدة عام 1945 ولا مع إنشاء العصبة عام 1919 بل ظهرت في بدايات القرن التاسع عشر تحديدا بعد عام 1815 في مؤتمر فيينا الذي تقرر بموجبه تحريم الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، أين تم إنشاء لجان واتحادات قارية وإقليمية منها اللجان الدولية لإدارة نهري الراين والدانوب واتحاد البرق الذي أنشأته اتفاقية باريس عام 1865، واتحاد البريد بموجب اتفاقية برن عام 1874 والمكتب الدولي للملكية الصناعية عام 1886، ومع اتساع سلطات هذه الاتحادات الدولية برز جانب فقهي ينادي بضرورة تمتع هذه الاتحادات بالشخصية القانونية الدولية [1].

وأعيد طرح الموضوع مع بدايات القرن العشرين عام 1926 عندما جرى وضع الاتفاق الذي أبرم بين عصبة الأمم وسويسرا لتنظيم الوضع القانوني للعصبة في دولة سويسرا حيث نص الاتفاق في مادته الأولى على أن: ((العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية ولا يمكن كقاعدة عامة وطبقا لأحكام القانون الدولي أن تخاصم أمام المحاكم السويسرية دون موافقتها الصريحة)). رغم صراحة هذا النص إلا أن الفقه الدولي نفى إسباغ وصف الشخصية القانونية على عصبة الأمم على اعتبار أن الدول

[1] _ أمثال الفقيه الإيطالي "بروسبيرو فيدوزي" الذي نادى في مؤلف نشره عام 1897 بضرورة تمتع الاتحادات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، كما دعا الفقيه "جيدو فيزيناتو " بضرورة اعتبار معهد الزراعة الدولي _ الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية دولية ابرمت في روما عام 1905_ شخصا من أشخاص القانون الدولي. وفعلا تم التسليم بذلك عام 1931 من خلال حكم أصدرته محكمة النقض الإيطالية في 31 فيفري عام 1931. يُنظر في هذا الصدد:

_ رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د. س. ن، ص 85.

_علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2003، ص 24.

_ C.F.Amerasinghe, International legal Personality Revisited, Austrian Journal of Public and International Law, P 124

التي وافقت على العهد وأقامت العصبة وزودتها بصلاحيات معينة لم تجعل من العصبة دولة فوق الدول ولم تضف عليها وصف الشخصية القانونية بل منحتها مجموعة من السلطات لغرض القيام بوظائفها[1].

وفي عام 1930 نادى "جون فيشر" باعتبار بنك التسويات الدولية شخصا قانونيا دوليا وذلك في مقال نشره في المجلة الأمريكية للقانون الدولي. كما لايفوتنا أن نشير إلى لجنة التعويضات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة "لوزان" عام 1932 واللجنة الأوروبية للدانوب والتي ظهرت بشأنها آراء تدعو إلى اعتبارها أشخاصا قانونية دولية[2] .

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو وخلال مناقشات وضع الميثاق اقترح الوفد البلجيكي تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا يضفي عليها الشخصية الدولية إلا أن هذا الاقتراح جوبه بالرفض خشية أن يترتب عليه اكتساب المنظمة وصف الدولة فوق الدول[3]، وفي هذا الصدد يرى الفقيه الهولندي "شيرميرز" أن التطورات التي حدثت أجبرت المنظمات الدولية على التصرف شيئا فشيئا في نطاق القانون الدولي، وبالتالي يجب الاعتراف لها بشخصية قانونية دولية محددة في دائرة الوظائف القانونية الموكلة إليها[4]، ويقول الدكتور" سهيل حسين الفتلاوي" أن: ((المنظمة الدولية ماهي إلا

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 94.

_ Clarence Wilfred Jenks, The Legal Personality of International Organizations, British Yearbook of International Law, 2010, P 232.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:

_ محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 267.

_ عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013، ص 35_36.

_ خليل حسين، التنظيم الدولي – المجلد الأول- ، ط 01، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 164.

[3] _ ينظر في هذا الصدد:

_ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، د. د. ن، د. ب. ن، 2007، ص 87.

- C.F.Amerasinghe, Op.Cit, P 78.

[4] _ مشار إليه عند: علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة- الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 326.

تجمع بين الدول ولما كانت كل دولة من هذه الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فإن تجمعها يعني تجمع عدد من الشخصيات القانونية الدولية في شخصية واحدة الأمر الذي يقوي شخصية المنظمة لا يلغيها أو يضعفها))[1].

مع اختلاف الفقه بخصوص الموضوع جاء القضاء الدولي ليبدد الشكوك ويحسم الخلاف على إثر مقتل "الكونت برنادوت" حيث اعترفت محكمة العدل الدولية بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل عام1949.

ب_ قضية" التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة" وحسم الخلاف على مستوى القضاء الدولي. (قضية الكونت برنادوت عام 1949):

تعود وقائع القضية إلى ما حدث خلال عام 1948 وتحديدا يوم 17 سبتمبر عندما أصيب بعض العاملين بالأمم المتحدة بأضرار متفاوتة الخطر خلال تأديتهم لمهامهم في خدمة الأمم المتحدة، كان من أبلغها مقتل مراقب الأمم المتحدة "أندريه سيرو" والوسيط السويدي "الكونت فولك برنادوت" الذي كان في مهمة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها لإسرائيل أين تم اغتياله على أيدي عصابة "شيترن" اليهودية التي كان يقودها رئيس الوزراء الإسرائيلي سابقا "أسحق شامير"[2].

ونتيجة لذلك تساءل الأعضاء في الأمم المتحدة حول مدى امكانية الأمم المتحدة من أن تطالب حكومة إسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي لحق المنظمة بصفتها منظمة دولية ينتمي إليها الوسيط الذي

[1] _ سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 83.

[2] _ نشير هنا إلى أن الكونت كان يطالب بتطبيق قرار الأمم المتحدة رقم 181 وكان من مقترحاته:- حق اللاجئين الفلسطينين في العودة لوطنهم وضم مدينة القدس إلى الأراضي العربية ولذلك تم اغتياله في محاولة من قادة اليهود شطب حق عودة اللاجئين إلى ديارهم. تفصيلا في ذلك تتم العودة إلى:

_غازي حسين، من التاريخ: إسرائيل واغتيال الوسيط الدولي برنادوت، 2015، متاح على الموقع:- https://arabvoice.com/57726/%D9%85%D9%86-%D8 تاريخ التصفح: 2016/09/03، الساعة: 13:53.

_Geoffrey Ngamilu, Plaidoyer pour une responsabilité intégrée de L'ONU : cas de opérations de paix, Mémoire de Maitrise en droit international, Université de Montréal,Canada, 2011, P 12.

تم اغتياله فقررت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر عام 1948 إحالة القضية إلى المحكمة وطلب رأيها الاستشاري في الموضوع وجاءت صيغته كالتالي:

أولا: في حالة تعرض وكيل للأمم المتحدة في أداء واجباته إلى ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما. هل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة ، شرعية كانت أو فعلية بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت (أ) بالأمم المتحدة، (ب) بالشخص المتضرر؟

ثانيا: في حالة ما إن كان الرد على النقطة الأولى (أ) بالإيجاب، كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة، وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها.

وعليه أقرت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل 04 أصوات أن ((للمنظمة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة المسؤولة عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن، كما رأت المحكمة أن الميثاق أسند للمنظمة حقوقا وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء وواجباتها، وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن المنظمة مع ما لديها من حقوق وواجبات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة فوق من الدول))[1].

ما يمكن استخلاصه من هذا الرأي الإفتائي أن الاعتراف للأمم المتحدة بهذه الشخصية لا يعني أن لها مقومات الدولة أو أن شخصيتها تطابق شخصية الدولة وإنما تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات في

[1]_ راجع موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، متاح على الموقع: http://www.icj-cij.org/ar ، ص 09، تاريخ التصفح: 2016/09/03، الساعة: 15:02.

_ بخصوص ما جاءت به المحكمة بأن المنظمة الدولية ليست حكومة فوق الدول اختلف الرأي حول المسألة وظهر اتجاه "فكرة الحوكمة العالمية" الذي يرى أن المنظمة يجب أن تملك من القوة والصلاحيات ما يمكنها من تنفيذ قراراتها وإعمال أحكامها ومباشرة نشاطها داخل أقاليم الدول جبرا عند الإقتضاء، بل ينادى هؤلاء بتجسيد فكرة الحوكمة العالمية وانهاء نظام الدول المتعددة، ويعد ذلك من أسمى مراحل تطور التنظيم الدولي. ينظر في هذا الصدد: أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006_2007، ص 132.

حدود ما نص عليه الميثاق صراحة أو ضمنيا[1]، وأضافت المحكمة أن المنظمة مكلفة بصون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي و بالتالي طبيعة أهدافها ووظائفها تقتضي ضرورة الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، ومن الصعب عدم الإقرار لها بشخصية على الصعيد الدولي من جهة، وشخصية داخلية في أقاليم الدول الأطراف من جهة أخرى[2].

إنها لأول مرة وبأسانيد قوية كهذه يتم الاعتراف رسميا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية وإن كانت هذه الفتوى موجهة بالأساس إلى منظمة الأمم المتحدة إلا أنه ينطبق بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية، ذلك أن الفقهاء استخلصوا من هذه الفتوى نتيجة مفادها أن المنظمات الدولية الأخرى لما لها من أهداف ووظائف أقرتها معاهدتها المنشئة فإنه لا يمكن إعمالها إلا بالاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية[3]، وعادت المحكمة لتؤكد على شخصية المنظمات الدولية في عام 1980 بمناسبة تفسير اتفاقية 25 مارس لعام 1951 بين منظمة الصحة العالمية والحكومة المصرية أين قالت المحكمة أن ((المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي وهي بهذه الصفة ملزمة بأي واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الإتفاقات الدولية التي تكون أطرافا فيها))[4].

[1] _ بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 162.

[2] _ C.F.Amerasinghe, Op.Cit, P 129.

[3] _ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص95.

[4] - Guy Henry Feil Jones, Legal Personality and the Responsibility of International Organizations, Adissertation of Law, University of Otago, 2013, P 19_20.

_ راجع: موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) ، المرجع السابق، ص 145 ومابعدها.

وبذلك تكون فتاوى المحكمة قد أزاحت كل الخلاف الذي ثار حول مسألة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، إذ فتح هذا الاجتهاد القضائي توجها جديدا في القانون الدولي من خلال تأكيده على أن حاجات المجتمع الدولي قد تنذر بميلاد أشخاصا قانونية جديدة من غير الدول[1].

ثانيا_المفهوم القانوني للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يشير الفقيه "كلسن" أن القانون لا يعالج مصطلح "الحقوق والالتزامات" فقط بل يجب أن يكون قادرا على تحديد من يملك هذه الحقوق وتفرض عليه تلك الالتزامات، ولذلك فإن مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ينطبق على وجود كيانات تؤدي مهاما محددة في ظل النظام القانوني الدولي، بحيث يكون هذا الوجود هو أساس شخصيتها القانونية فتترتب لها حقوق وتفرض عليها التزامات[2] ، وسنحاول فيما يلي تحديد ماجاء به الفقهاء بخصوص تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، لنعالج فيما بعد الأساس القانوني للشخصية الدولية للمنظمات الدولية.

[1] _ تجدر الإشارة أن الفقه الدولي المعاصر يتجه في آخر مراحل تطوره إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية نظرا لما تقدمه هذه المنظمات للمجتمع الدولي في المجالات الصحية والثقافية والانسانية والتي تساهم في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا ماجاء في ديباجة "الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية" لعام 1986، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي بموجبه تم الاعتراف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنحها مركز المراقب في الأمم المتحدة نظرا لدورها الفعال في مجال العلاقات الإنسانية الدولية. ونشير أيضا إلى الشركات المتعددة الجنسيات والتي اتضح أنها كيانات تشارك بفعالية في العلاقات الدولية بجوانبها الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية.

_ راجع:

_ Convention européenne sur la reconnaissance de la personalité juridique des organisations internationales non gouvernementales, 24/04/1986, sur le site :
https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/124

_ قرار الجمعية العامة، (06/د.45)، بخصوص منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديرا لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت عام 1949، المعتمد في 16 أكتوبر عام 1990 الوثيقة رقم: A/RES/45/6.

[2] _ Jam Clabbers, the Concept of Legal Personality, Ius Gentium, Vol.11, spring 2005,Universiy of Helsinki, P 39.

أ_الأساس القانوني للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يذهب القاضي "هاكورث" في رأيه في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إلى اشتراط وجود نص يشير إلى الشخصية الدولية للمنظمة سواء ورد النص في معاهدتها المنشئة أو في الاتفاقيات الدولية التي تعقدها في نطاق المنظمة وبغض النظر عن كون المنظمة طرفا في الاتفاقية أو كانت تلك الاتفاقيات بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة[1].

والحقيقة أن مثل هذا القول غير مقبول قانونا لأن محكمة العدل الدولية أكدت على شخصية الأمم المتحدة دوليا رغم خلو النص من ذلك، فلو تصفحنا ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خاليا من الإشارة للشخصية الدولية للمنظمة لأن واضعي الميثاق حرصوا على عدم تضمينه أي ألفاظ توحي بأن الأمم المتحدة دولة فوق الدول، لذلك اكتفت المادة (104) من الميثاق بالتأكيد على الشخصية الداخلية للأمم المتحدة داخل أقاليم الدول الأعضاء[2].

وبخصوص ذلك يرى الفقيه الهولندي "شيرمرز" والدكتور " سهيل حسين الفتلاوي" أنه ليس من الضروري أن يوجد النص لكي يتم التسليم بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فعندما اتفقت مجموعة من الدول على تأسيس منظمة وعلى منحها اختصاصات دولية فإن ذلك لا يمكن تفسيره إلا على أساس أنهم يريدون منحها الشخصية القانونية الدولية[3].

وفي ذات السياق أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها أن: ((اكتساب الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي لا يعتمد على تضمين صك التأسيس حكما مثل حكم المادة (104) من ميثاق

[1]_ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 241.

[2]_ جاء نص المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: ((تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها)).

[3]_ مشار إليه عند: جعفر عبد السلام علي، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، درا النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 36.

_ سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 69.

الأمم المتحدة وإنما الغرض من إدراج هذا النوع من الأحكام في صك التأسيس هو أن يفرض على الدول الأعضاء الالتزام بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بموجب قوانينها الداخلية))[1].

ما يستفاد من الآراء السالفة الذكر أن شخصية المنظمة الدولية لا تكتسب بوجود النص الصريح في المعاهدة المنشئة وإنما يستفاد ضمنيا من خلال طبيعة الأهداف والوظائف المعهود بها إلى المنظمة فالمنظمة التي تمنحها معاهدتها المنشئة صلاحية إبرام المعاهدات الدولية وتقر لها امتيازات داخل دول المقر هي بلا شك منظمة لابد من الاعتراف لها بشخصيتها القانونية سواء تم النص على ذلك أم لا [2].

ب_ مدلول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يكاد يجمع أغلب فقهاء القانون الدولي أن الشخصية القانونية تعني ((صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة على المستوى الدولي لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، واللجوء إلى الجهاز القضائي))[3].

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، 2009، ص 41_ 42، الوثيقة رقم: A/64/10 .

[2] _ الجدير بالذكر أنه مع بداية نشوء عصر التنظيم الدولي كان من النادر أن نجد نصوصا صريحة تعترف بشخصية المنظمة الدولية، ومع التطورات التي عرفها القانون الدولي وانتشار المنظمات الدولية أضحت المعاهدة المنشئة للمنظمة تحرص على النص على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية ومثال ذلك: المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية، المادة (08) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، المادة (04) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المادة (09) من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، وفي المقابل لم تذكر معاهدة ماستريخت الشخصية القانونية للإتحاد الأوروبي إلا بموجب معاهدة لشبونة، المعاهدة التي حكمت الإتحاد الأوروبي منذ عام 2007 والتي منحته الشخصية القانونية بموجب المادة (47) من الاتفاقية.

[3] _ ينظر في هذا الصدد المؤلفات التالية:

_ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية_دولة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 45

_ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 91.

_محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 206.

_ Roland Portmann, Legal Personality in International Law, Cambridge University Press, New York, 2010, P 09.

_Guy Henry Feil Jones, Legal Personality and the Responsibility of International Organizations, A dissertation of Law, University of Otago, 2013, P 07.

يعرفها الدكتور "عبد الكريم عوض خليفة" بأنها ((استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة أعضائها وتمتعها بمجموعة من الحقوق وتحملها مجموعة من الالتزامات))[1]، وفي ذات السياق اتجه الدكتور "مصطفى أحمد أبو الخير" الذي يقول بأن ((الشخصية القانونية هي القدرة على اكتساب الحقوق الدولية وتحمل الالتزامات الدولية، أما القدرة على إنشاء القواعد القانونية ما هي إلا نتيجة مترتبة على قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات))[2] .

ويخالفهم في ذلك الدكتور "عبد العزيز محمد سرحان" الذي اشترط إلى جانب القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات قدرة المنظمة على إنشاء القواعد القانونية إذ يؤكد الدكتور أنه للاعتداد بوجود شخصية قانونية للمنظمات الدولية يجب أن تتمتع المنظمة بالقدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي[3].

من خلال استقراء التعاريف الواردة أعلاه نلاحظ أنها لاتستند إلى معيار واحد لتحديد مفهوم الشخصية القانونية، ومرد ذلك عدم وجود مشرع دولي يحدد كيف ومتي يتم اكتساب الشخصية القانونية لذلك اختلف الفقهاء في تحديد المعايير المستند عليها في تعريفهم للشخصية القانونية الدولية.

إذ يذهب البعض إلى أن مناط الشخصية القانونية الدولية هو السيادة التي تفتقر إليها المنظمات الدولية، بيما يرى آخرون أن التمتع بالقدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي يرتب حتمية اتصاف المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، ومن جهة أخرى يقر الدكتور "حامد سلطان" بأن الاعتراف هو الذي يخلق الشخضية القانونية ومن ثم يمنح الوحدة المعترف بها وجودها القانوني، ويضيف آخرون أن الشخصية القانونية الدولية لا تثبت إلا إن كان الخطاب الصادر من القاعدة القانونية الدولية موجها مباشرة إلى

[1] _ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. س.ن، ص 33.

[2] _ مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 31.

[3] _ مشار إليه عند: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 98.

الوحدة التي تتمتع بالحق أو تلتزم بالواجب، أما إن كان الخطاب غير مباشر لا نكون هنا أمام شخص قانوني دولي[1].

وبغض النظر عن المعيار المستند عليه لتحديد الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية نقول أن هذا الوصف هو الذي يؤهل المنظمة الدولية لتحمل عبء المسؤولية الدولية في حالة انتهاكها أحد الالتزامات المترتبة عليها.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخصية القانونية الدولية والنتائج المترتبة عن ذلك:

إن ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية إنما مرده إلى توافر مجموعة من الشروط حتى تكتسب المنظمة وصف الشخص القانوني **(أولا)**، ويترتب عن ذلك أن تزاول المنظمات الدولية حياتها كشخص من أشخاص القانون الدولي **(ثانيا)**.

أولا_ الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخصية القانونية الدولية:

إن اكتساب المنظمة للشخصية القانونية الدولية لا يتم بمجرد اتفاق الدول على إنشائها بل لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى نكون أمام منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية ويكاد يجمع أغلب

[1] _ للتفصيل أكثر عن المعايير المستند عليها لتحديد الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أنظر المؤلفات التالية:

_ Cristina Gabriela Badescu, Humanitarien Intervention and the Responsability to Protect (Security and Human Rights), Routledge, New York, 2011, P 60_61.

_ محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد 11، ع01، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 216.

_ سمير عبد المنعم عبد الخالق أبو العينين، مفهوم الانضمام للأسرة الدولية من منتصف القرن السابع عشر إلى منتصف القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 34.

_ حامد سلطان، عائشة راتب، المرجع السابق، ص 92.

_ جعفر عبد السلام علي، مبادئ القانون الدولي العام، ط 06، رابطة الجامعات الإسلامية، 2002، د.ب.ن، ص 207_208_209.

_ علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 144 وما بعدها.

_ عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 61.

الفقه على أن الشروط الواجبة لاتصاف المنظمة الدولية بالشخصية القانونية هي إستيفاء المنظمة لأركانها المعروفة وهي: الكيان الدائم، ممارسة إختصاصات معينة، تحقيق أهداف محددة، بالإضافة إلى استناد المنظمة إلى وثيقة تأسيسية التي تعد من أهم العناصر التي ترتكز عليها المنظمات الدولية[1]. وسنتناول فيما يلي مايقره أغلب الفقه الدولي باعتبار أن العناصر الأساسية المكونة للمنظمة الدولية تعد شروطا لازمة للاعتراف بشخصيتها القانونية.

أ_ تكامل التنظيم القانوني:

إذا بحثنا في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية نجد أنها حددت أجهزة دائمة لها مكنة التصرف في المنظمة باستقلالية عن الدول الأعضاء، ومن جهة أخرى تتمتع المنظمات الدولية بصلاحية التنظيم الذاتي أي تطوير البناء العضوي بما تراه ضروريا لممارسة اختصاصاتها لذلك نجد أغلب الوثائق المنشئة

[1]_ إلا أن هناك جانبا فقهيا يضيف شروطا أخرى إلى جانب الأركان، حيث يذكر لنا الدكتور "عبد العزيز سرحان" خمسة شروط لابد من توافرها لاتصاف المنظمة الدولية بالشخصية القانونية وهي: _ توافر غاية معينة للمنظمة الدولية_ تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية_ تمتع المنظمة الدولية بسلطات تباشرها في مواجهة الدول الأعضاء_ تكامل التنظيم ووجود أجهزة تعبر عن إرادة المنظمة_ الإشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي.

_ بخصوص الشروط التي ذكرها الدكتور "عبد العزيز سرحان" وبالأخص الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي، يقول الدكتور "محمد سعيد الدقاق" أن ((الاشتراك في خلق قواعد القانون الدولي هو في الأصل أمر لا يثبت إلا لأشخاصه والمطلوب هنا هو إثبات قيام الشخصة القانونية)) . لأن النظام القانوني الدولي لا يقوم على وجود سلطة عليا مشرعة تفرض القواعد القانونية على الكيانات المخاطبة بها كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية، بل يقوم على مساهمة وحداته المكونة للمجتمع الدولي عن طريق ما تبرمه من اتفاقيات دولية أو ماتتعارف عليه من قواعد تسمى العرف الدولي، وبالتالي فإن المنظمات الدولية وهي تقوم بإبرام الاتفاقيات الدولية تساهم بذلك في إنشاء قواعد القانون الدولي، ولا يتم ذلك إلا إن كانت مخاطبة بهذه القواعد الدولية مخاطبةً مباشرة، أي أن إنشاء القواعد القانونية الدولية هو نتيجة لثبوت الشخصية القانونية وليس شرطا لوجودها.

_ أما الدكتور "إيان براونلي" فلا يشترط لاكتساب المنظمة الدولية شخصيتها القانونية سوى شرطين: 1/ أن تدخل المنظمة في علاقات قانونية مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى. 2/ أن تكون للمنظمة صلاحيات تمارسها على المستوى الدولي وليس فقط في مواجهة الدول الأعضاء. حيث يؤكد الدكتور "إيان براونلي" أن المنظمة مع ما تتمتع به من صلاحيات هو معيارها للتمتع بالشخصية القانونية الدولية دون النظر إلى إرادة مؤسسيها.

_ ينظر في هذا الصدد:

_ محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 276.

_سمير عبد المنعم عبد الخالق أبو العينين، المرجع السابق، ص 23.

_ Guy Henry Feil Jones, Op.Cit, P 11_12.

تنص وبصفة صريحة على إمكانية إنشاء أجهزة فرعية تمكن المنظمة من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه[1].

لا تخلو المعاهدات المنشئة أو اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية من نصوص خاصة تنظم المركز القانوني لموظفيها الدوليين سواء بالنص على كيفية تعيينهم أو تحديد طبيعة وظائفهم والحقوق المقررة لهم والحصانات والمزايا التي يتمتعون بها، على سبيل المثال: المادة (08) من اتفاقية مراكش لمنظمة التجارة العالمية، المادة (23) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، المادة (28) من البروتوكول الملحق باتفاقية بروكسل عام 1965 بشأن الجماعة الأوروبية، المواد (35.36.37) من دستور منظمة الصحة العالمية، المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وتباشر المنظمة اختصاصاتها مع غيرها من المنظمات الدولية أيضا، إذ جاء الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بنص المادة (52) من الميثاق التي أكدت على أن التنظيمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة عليها أن تعمل وفق مقاصدها ومبادئها وأضافت المادة (53) أن مجلس الأمن له سلطة استخدام هذه التنظيمات في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا وله سلطة الإشراف والرقابة عليها[3].

ب_ الكيــان الدائم:

نقصد بالكيان الدائم هو أن لا يكون وجود المنظمة عرضيا بحيث تنعقد لبحث موضوع معين ثم تزول، وإنما تنشأ بصفة دائمة ولعل هذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي كون هذا الأخير ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقضي عند الفراغ من مهمته، والمعيار الذي يضفي على المنظمة الدولية صفة الدوام هو اضطلاعها برسالتها التي أنشأت لأجلها على نحو مستمر وهذا لا يعني بالضرورة اضفاء

[1] _ Geoffrey Ngamilu, Op.Cit, P 28.

[2] _ راجع المواد المذكورة.

[3] _ راجع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادتين (52،53) منه.

وصف الدوام على كل أجهزة المنظمة وإنما يلزم أن تباشر المنظمة ككيان قانوني اختصاصها بصفة مستمرة[1].

كما لا تنتفي صفة الديمومة على المنظمة الدولية التي تنشأ لفترة محدودة بموجب معاهدتها المنشئة لأن ذلك يكشف عن رغبة الدول المؤسسة لها في إنشاء منظمة دولية على وجه الاستمرار، ولكنه يسمح لها بعد انقضاء المدة المحددة بإعادة النظر في القواعد الواردة في وثيقة إنشائها على ضوء تجارب الممارسة العملية خلال تلك الفترة[2].

ج_ استناد المنظمة إلى اتفاق دولي (المعاهدة المنشئة):

لا يكون للمنظمات الدولية كيان قانوني إلا بعد الاتفاق على وثيقة تأسيسية منشئة للمنظمة تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمة داخليا وخارجيا وتعد المعاهدة المنشئة من أهم عناصر تكوين المنظمة الدولية فلا يمكننا إصباغ وصف الشخصية الدولية على منظمة دولية إلا إن كانت هذه الأخيرة تأسست بموجب وثيقة سواء إعترفت بشخصية المنظمة بنص صريح أم لا [3]. وكأصل

[1] _ الأمم المتحدة مع ما تتمتع به من شخصية دولية واسعة، نجد أن مجلس الوصاية وهو أحد أجهزة المنظمة الذي أنشئ بموجب الميثاق في عام 1945 لغرض الإشراف الدولي على الأقاليم التي كانت مشمولة بالوصاية اكتملت مهمته بحلول عام 1994 حينما حصلت كل الأقاليم (11) على الحكم الذاتي. ينظر في هذا الصدد:

_ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 42.

_ محمد سماح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 05.

[2] _ وهذا ما حدث مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات أين حددت المادة (05) من اتفاقيتها المنشئة أن مدة قيام المؤسسة هي 30 عاما تتجدد لمدة متماثلة ما لم يتقرر حل المؤسسة وفي الوقت نفسه جاءت المادة (03) لتؤكد أن المؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي ويكون لها في كل قطر من الأقطار المتعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها، كما أن الجماعة الأوروبية للفحم والصلب أنشأت لمدة 50 عاما ورغم ذلك نجد أن المادة (06) من ميثاقها نصت على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية. راجع:

_ اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات ، المنعقدة عام 1974.

_ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 42.

[3] _ ينظر في هذا الصدد:

_ محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 69.

_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 86_87.

عام لا يمكننا أن نجد منظمة دولية دون معاهدة منشئة تحكمها ذلك أنها هي معيار التمييز بين المنظمات الحكومية _ التي تعنيها دراستنا_ وبين المنظمات غير الحكومية.

تعتبر المعاهدة المنشئة بمثابة الدستور الأساسي للمنظمة تتكون عادة من ديباجة وأحكام تكون في شكل مواد وقد تتبعها ملاحق، وتتضمن الديباجة الأهداف والدوافع التي دعت إلى إنشاء المنظمة أما المواد فتتعلق عادة بشروط العضوية والمبادئ وفروع المنظمة واختصاصاتها وقواعد التصويت وطرق تنفيذ القرارات، وتختلف تسمية المعاهدة المنشئة حسب كل منظمة قد يطلق عليها إسم العهد، الميثاق، الدستور، الاتفاقية[1].

وبما أن المعاهدة المنشئة هي اتفاق دولي فإنها تأخذ حكم المعاهدات الجماعية وبالتالي تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات وذلك طبقا للمادة (05) من الاتفاقية التي أكدت على أنها تطبق على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية[2].

وتجب الإشارة في هذا المقام إلى الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة، فهل تعد معاهدة كباقي المعاهدات الدولية أم أنها تعبر بمثابة دستور للمنظمة وبالتالي تتمتع بنظام خاص لا ينتمي للقانون الدولي؟

أدى هذا الاشكال إلى بروز ثلاث آراء فقهية، انطلق الأول من فكرة الطبيعة الدستورية للمعاهدة أي فكرة القانون الداخلي للمنظمة والذي يتكون من مجموعة القواعد المتمتعة بصفة السريان الفعلي داخل

[1] _ رياض صالح ابو العطا، نفس المرجع، ص 28_29.

[2] _ راجع المادة (05) من اتفاقية فيينا المعتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر عام 1966 والقرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر عام 1967 ،عرضت على التوقيع في 23 ماي عام 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي عام 1980. وأنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 29.

الإطار القانوني للمنظمة، بينما يرى الفريق الثاني ضرورة إنتماء النظام القانوني للمنظمة للنظام الدولي ليرتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في الدور الذي تلعبه قرارات المنظمة في إرساء قواعد القانون الدولي.

في ظل هذا الاختلاف برز اتجاه ثالث يقر بالطبيعة المزدوجة للمعاهدة المنشئة، فمن حيث الشكل تعد معاهدة كغيرها من المعاهدات الدولية ومن ثم تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى طبيعتها الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة الدولية وظيفتها.[1]

ثانيا_ النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

بغية الإحاطة بالعنوان المذكور أعلاه نشير في البداية إلى النتائج المترتبة عن الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي، لنمر بعدها إلى نطاق القانون الداخلي للدول وللمنظمة ذاتها.

أ_ في نطاق القانون الدولي:

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية دوليا مايلي:

1_الإرادة الذاتية المستقلة عن الدول الأعضاء:

إن الشخصية القانونية لأي مؤسسة داخلية أو دولية تتطلب أن تكون لها إرادة مستقلة عن أعضائها، والأمر ذاته فيما يخص المنظمات الدولية، فكل منظمة دولية لها أهداف وغايات تسعى إلى تحقيقها ولا يكون ذلك إلا باستقلال إرادة المنظمة عن إرادات أعضائها حتى تتمكن من تحقيق غاياتها المنصوص عليها في معاهدتها المنشئة[2]، ولعل هذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي[3].

[1] _ علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012.

[2] _ Geoffrey Ngamilu, Op.Cit, P 26.

[3] _ يعد المؤتمر الدولي تجميعا لا يتمتع بإرادة ذاتية متميزة عن إرادات الدول المشتركة فيه، إذ نجد أن قراراته تكون ملزمة للدول التي وافقت عليها فقط في حين أن القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية تكون ملزمة لكافة الدول الأعضاء إلا إذا اشترطت المعاهدة المنشئة صدور القرار بالإجماع وبالتالي فإن مصدر القوة الإلزامية لهذه القرارات لم تخلقه إرادة الدول الموافقة عليها وإنما خلقته الإرادة الذاتية للمنظمة، للتفصيل أكثر راجع:

_ محمد سماح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 15_16.

وبهذا الخصوص يرى جانب من الفقه أن المنظمة الدولية التي تصدر قراراتها بالإجماع لا تتمتع بالإرادة الذاتية على اعتبار أن الإرادة المنسوبة إليها ما هي إلا مجموعة إرادات الدول الأعضاء وبالتالي لا فرق بينها وبين المؤتمر الدولي[1]، بينما يرى جانب أخر أنه حتى في الحالات التي يصدر فيها القرار بالإجماع تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية لأنها تصدر بإسم المنظمة وتعبر عن إرادتها أما إرادة الدول المشتركة في التصويت فلا تتصرف إلا لمجرد واقعة التصويت دون النتائج ذلك أن النتائج تنسب إلى المنظمة وحدها إضافة إلى ذلك هناك بعض المنظمات الدولية تشترط الإجماع في مسائل معينة بينما تشترط الأغلبية العادية أو الموصوفة في مسائل أخرى وبالتالي إذا تم التصويت على موضوعين في جلسة واحدة يستحيل أن تتمتع المنظمة بإرادتها الذاتية في المسائل التي تتطلب الأغلبية وتفقد إرادتها في المسائل المتعلقة بالإجماع[2].

ونحن نؤيد ما جاء به الرأي الفقهي الثاني لأن قاعدة الإجماع لا تتنافى في رأينا مع تمتع المنظمة بالارادة الذاتية إذ نجد بعض المعاهدات المنشئة تنص على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية والتي لا تثبت للمنظمة إلا إن كانت لها إرادتها المستقلة عن أعضائها ولكن في الوقت ذاته تنص على حالات تأخذ فيها المنظمة بقاعدة الإجماع، وكمثال على ذلك اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية في مادتها (09) نصت على أن المنظمة تستمر في إتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات لعام 1947، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسائل المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك. وفي نفس الوقت أكدت المادة (08) على أن المنظمة لها شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها[3].

[1] _علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص21.

[2] _ محمد سماح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، نفس المرجع، ص 16.

[3] _ راجع المادتان (08_09) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، متاح على الموقع: http://www.wtoarab.org، تاريخ التصفح: 2016/12/09، الساعة: 19:21.

2_ الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي:

مثال ذلك ما تقوم به الأمم المتحدة من خلال القرارات التي تصدرها والاتفاقيات الدولية التي تنظمها في مجال حقوق الإنسان أو قانون البحار، فضلا عن تقنين قواعد المسؤولية الدولية بواسطة لجنة القانون الدولي بالإضافة إلى تقنين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وما تقوم به منظمة العمل الدولية التي تساهم في وضع وتطوير القواعد التشريعية للعمل الدولي إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تساهم في تطوير القانون الدولي الجنائي وتكامله[2].

ونشير هنا أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالقدرة ذاتها على إنشاء القواعد القانونية الدولية فليس هناك شك أن الأمم المتحدة تملك الإرادة الدولية الشارعة التي لا تضاهيها فيها منظمة دولية أخرى[3].

3_ أهلية إبرام المعاهدات الدولية:

ويكون ذلك طبقا لقواعد المنظمة، إذ جاء في المادة (06) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986 أن أهلية المنظمة لإبرام المعاهدات تحكمه قواعد تلك المنظمة، ونشير أن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية عموما هي كافة الاتفاقات التي تبرمها المنظمات مع غيرها من المنظمات الأخرى لغرض التعاون فيما بينها، أو الاتفاقات المبرمة على أقاليم الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو دول المقر لتحقيق أهدافها وغاياتها[4].

[1] _ Ameraching, Op.Cit , P 102.

[2] _عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 53_54.

[3] _ المرجع نفسه، ص 53.

[4] -Geoffrey Ngamilu, Op.Cit, P 38.
_Nicolae Purda, Aspects on tne International Legal Personality of International Organizations, Challenges of the Knowledge Society. Legal sciences, in the site :
file:///C:/Users/pc/Downloads/cks_2012_legal_sciences_art_092.pdf, P895, Date browsing:32/09/ 2016, on the time: 17:22.

ومن أمثلة المعاهدات التي تعقدها المنظمة مع الدول الأعضاء نذكر اتفاقية الوصاية المشار إليها في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة حيث تعطي المادة (75) من الميثاق للمنظمة الحق في إبرام اتفاقيات فردية مع دول معينة لإدارة الأقاليم التي تخضع للوصاية الدولية المشار إليها في المادة (77) من الميثاق، كما نجد أيضا أن المادة (43) من الميثاق تمنح مجلس الأمن الحق في أن يعقد اتفاقات خاصة مع الدول الأعضاء لتقديم ما يلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

فضلا عن عقد اتفاقيات دولية مع دول المقر كالاتفاقية المعقودة عام 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني للمنظمة والحصانات التي تتمتع بها، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الدول غير الأعضاء نذكر الاتفاقية التي عقدتها الأمم المتحدة مع سويسرا عام 1946 الخاصة بالنظام القانوني للمقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف[2].

كما يكون للمنظمة أن تعقد اتفاقيات مع غيرها من المنظمات الدولية كالاتفاقية التي عقدت بين الأمم المتحدة وعصبة الأمم عام 1946 لنقل بعض حقوق وممتلكات العصبة إلى الأمم المتحدة بالإضافة إلى اتفاقيات الوصل المشار إليها في المادتين (57 / 63) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تكون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

وما نشير إليه هنا أن الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة الدولية لا تكون بالضرورة استنادا لنص صريح في المعاهدة المنشئة لها إذ نجد أن المادة (03/62) من ميثاق الأمم المتحدة جاءت صريحة بقولها: ((وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة

[1]_ راجع المادتين (75/43) من ميثاق الأمم المتحدة، وانظر: خليل حسن، المرجع السابق، ص 172.

[2]_ Nicolae Purda, Op.Cit, P 895.

[3]_ أنظر كل من:

_ خليل حسن، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 172_173.

_ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 42.

اختصاصه)) وبذلك خول الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إعداد الاتفاقيات في حدود دائرة اختصاصه دون تحديد أو تسمية الاتفاقيات[1].

وتخضع جميع هذه الاتفاقيات للقانون الدولى على الأخص اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (الخاصة بالمعاهدات بين الدول)، وعام 1986 (الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية) ، بالإضافة إلى ما تتضمنه مواثيق إنشاء المنظمات من قواعد خاصة في هذا الشأن فضلا عما استقر عليه العرف الدولي في هذا الخصوص[2].

4_ تمتع المنظمة بالمزايا والحصانات الدولية:

لتمكين المنظمة من القيام بما أوكل إليها من اختصاصات طبقا لمعاهداتها المنشئة يجب أن تتمتع بنوع من الاستقلالية القانونية عن الدول المنشئة لها بصفة عامة ودولة المقر بصفة خاصة، ونعني بذلك إعفاء المنظمة الدولية وملحقاتها من الخضوع لبعض النصوص والأحكام الواردة في القوانين الداخلية لدولة المقر أو الدول الأخرى[3].

[1]_ وقد مارس المجلس هذه السلطة أكثر من مرة ومن ذلك الاتفاقية التي أعدها بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي وافقت عليها الجمعية العامة في ديسمبر عام 1948، كما أثبتت السوابق الدولية أن منظمة الصحة العالمية أبرمت اتفاقيات مع الحكومة المصرية بخصوص الخدمات التي تقوم بها في مصر عام 1950 رغم ان هذه الاتفاقيات لم يرد لها ذكر في دستور المنظمة، وأبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات رغم عدم وجود النص الصريح لذلك، ومثال ذلك الاتفاقيات المسماة باتفاقيات المساعدة الفنية كالتي وقعت عام 2007 بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة آن ذاك "بان كي مون" أين تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان على إثر اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري"، إضافة إلى اتفاقيات إنشاء قوات الطوارئ الدولية التي لا نجد لها ذكرا في ميثاق الأمم المتحدة. انظر في ذلك:
_ هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 64_65 ؛
راجع القرار رقم (1757)، الوثيقة : S/RES/1757. 2007.

[2]_ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 115.

[3]_ وهي بذلك تختلف عن المزايا والحصانات الدبلوماسية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية كون أن هذه الأخيرة تكون في مواجهة الاختصاص الإقليمي لدولة الاستقبال فيظل عضو البعثة الدبلوماسية خاضعا للاختصاص الشخصي للدولة التي أرسلته ناهيك عن مبدأ المعاملة بالمثل الذي تخضع له الحصانة الدبلوماسية حيث أن هذا المبدأ ليس متاحا بالنسبة لحصانة وامتيازات المنظمة الدولية، ينظر في هذا الصدد:
_ محمد بوسلطان، مبادء القانون الدولي العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 140،
_ رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع، ص 116_117. =

ولما كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية لا تنظم مسألة الحصانة بشكل مفصل إذ تكتفي بإقرار المبدأ فقط، سعت الدول الأعضاء لتنظيم ممارسة هذه الحصانات على أراضيها، من خلال الاتفاقيات الجماعية ومثال ذلك اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 فيفري عام 1946 واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 ، كما قد يأخذ اتفاق الحصانات شكل اتفاقية خاصة بتنظيم علاقات المنظمة الدولية مع دول معينة كاتفاقيات المقر التي تنظم في العادة المركز القانوني للمنظمة وامتيازاتها اتجاه هذه الدولة مثل الاتفاق الذي عقد عام 1954 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبين فرنسا[1].

أما في حالة عدم وجود أي سند يدل على حصانة المنظمة الدولية سواء في معاهدتها المنشئة أو في الاتفاقيات الجماعية فإنه يمكن أن تجد تلك الحصانة أساسا لها في العرف الدولي[2].

وتتمثل صور ما تتمتع به المنظمة من مزايا وحصانات في إعفائها من الخضوع للقضاء وحرمة مقارها وعدم جواز التعرض لها، وحصانة محفوظاتها ووثائقها... [3].

= _ للتفصيل أكثر حول الفرق بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبين الحصانة الدولية المقررة للمنظمات الدولية، أنظر: محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 179_180.

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص244.

_ محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 183.

[2] _ في عام 1955 أقر المجلس الفدرالي السويسري أن المنظمة التي تؤسس بمقتضى معاهدة بين الدول تتمتع بالضرورة وطبقا للقانون الدولي بطائفة من الامتيازات والحصانات في دولة المقر وأضاف المجلس أن الأمر هنا يتعلق بقانون عرفي لا تستطيع سويسرا مخالفته، وبالمقابل لا يمكن للمنظمة الدولية الاحتجاج بحصانتها في مواجهة الدول الأخرى، وهذ ما جاء في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ماليزيا عام 1987 في قضية " Bank Bumiputra Malysia BHD ضد المجلس الدولي للقصدير" رفضت المحكمة الاعتراف بأية حصانة لهذا الأخير استنادا على أن المعاهدة المنشئة للمجلس الدولي للقصدير تنص صراحة على تمتع المجلس بحصانة في مواجهة قضاء الدولة المضيفة فقط. انظر: عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 126.

[3] _ للمزيد من التفصيل عن صور حصانة المنظمات الدولية، ينظر: طه محيميد جاسم الحديدي، التزام دولة المقر تجاه المنظمة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2015، ص198 وما بعدها.

_ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 46 ومابعدها.

_ صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 246.

5_ الحق في تقديم المطالبات وتحمل المسؤولية الدولية:

أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الحق في رأيها الاستشاري المشار إليه سابقا حيث قررت أن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية يعني أن لها القدرة على التمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية ونعني بها أهلية الرجوع إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي لرفع الدعاوى وتسويتها، إذا كان النزاع قانونيا يحل بالطرق القضائية (التحكيم والقضاء) أما إن كانت طبيعة النزاع سياسية يتم حله بالطرق الدبلوماسية والسياسية عن طريق المفاوضات، الوساطة، التحقيق والتوفيق[1].

وبالمقابل تكون المنظمة مدعى عليها في دعاوى المسؤولية الدولية نتيجة إرتكابها لفعل غير مشروع فلا يعقل أن تكون أهلا لرفع الدعاوى دون أن تكون أهلا لتحمل المسؤولية. وهذا ما جاء به نص القرار الذي تبناه مجمع القانون الدولي عام 1971 حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة إذ نص على مسؤولية الأمم المتحدة عن أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها، وبالمقابل أحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت قواتها نتيجة انتهاك الطرف الآخر لتلك القواعد[2].

ب_ في نطاق القانون الداخلي للدول والمنظمة نفسها:

فضلا عن آثار ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة في نطاق القانون الدولي، يترتب أيضا على الاعتراف لها بهذه الشخصية أن ينتج آثاره في النظم الداخلية لكافة الدول الأعضاء فيها من جهة وفي المجال الداخلي للمنظمة نفسها من جهة أخرى.

1_ في نطاق القانون الداخلي للدول:

يترتب على ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية في القانون الداخلي للدول الأعضاء

[1]- عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص51.

[2] _ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 58.

وغير الأعضاء المعترفة بالمنظمة الدولية النتائج التالية:

_ أهلية المنظمة الدولية للتعاقد:

من أبرز مظاهر التعاقد أن يكون للمنظمة حق التعاقد مع دولة المقر التي تحدد نطاق العلاقة بين المنظمة ودولة المقر وما تتمتع أموالها والموظفون العاملون لديها من حصانات وامتيازات دبلوماسية، وقد تكون هذه الاتفاقيات مع دولة من أعضاء المنظمة كما هو الحال في اتفاقية المقر المنعقدة بين سويسرا ومنظمة العمل الدولية، وبين جامعة الدول العربية ودولة مصر، كما قد تكون الاتفاقية مع دولة غير عضو مثل الاتفاقية المنعقدة بين سويسرا والأمم المتحدة[1].

_ التقاضي أمام المحاكم الوطنية:

نصت المادة (07 القسم 03) من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أن الدعاوى التي ترفع ضد البنك لا تجوز إقامتها إلا أمام محكمة مختصة في أراضي الدولة العضو التي للبنك فيها مكتب، وجاءت المادة (53) من اتفاقية صندوق النقد العربي بنفس الصيغة[2]، وبالمقابل لا نجد نصا مماثل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا أننا نشير إلى القرار الذي أصدرته الجمعية العامة عام 2008 في دورتها (63) المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وذلك بعد تقرير الأمين العام حول الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تضمن القرار حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية في حالة انتهاك موظفي الأمم المتحدة لقوانينها الوطنية، وأكدت الجمعية العامة أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة

[1] _ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (مبادئ القانون الدولي العام)، ج01، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 248.

[2] _ راجع نصوص المواد المذكورة.

وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي[1].

_ الاستقلال المالي للمنظمة الدولية عن الدول الأعضاء:

مع بداية نشوء المنظمات الدولية لم تكن هذه الأخيرة تتمتع باستقلال مالي وبإرادة متميزة عن الدول الأعضاء لأن عملية الإنفاق المالي والموارد المالية التي تغطيها كانت تتم بعيدا عن المنظمة ودون تدخل من جانبها، ومع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي بات من الضروري أن يكون للمنظمة الدولية مواردها المالية المستقلة عن إرادات الدول الأعضاء إذ لايتصور قيام المنظمة الدولية بمباشرة اختصاصاتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها إذ لم يكن لها ميزانية خاصة تتولى أمانتها العامة وضعها، وتكون كل دولة عضو ملزمة بالمساهمة بحصة مالية في ميزانية المنظمة وتظل متحملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها[2].

2_ في نطاق النظام الداخلي للمنظمة:

تبدو الشخصية القانونية للمنظمة الدولية واضحة في مجال القانون الداخلي للمنظمة من خلال حق المنظمة في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها

[1] _ راجع: قرار الجمعية العامة (119/د.63)، حول المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، المعتمد في 11 سبتمبر عام 2008 ، الوثيقة: A/RES/63/119.

[2] _ في حالة تخلف الدولة العضو عن الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المنظمة تتعرض لجزاءات توقعها المنظمة الدولية تتراوح بين الحرمان من حق التصويت والفصل من العضوية وذلك طبقا لما تنص عليه وثيقتها المنشئة وقد تصمن ميثاق الأمم المتحدة نصا مشابها في مادته (19) تفيد بأن الدولة العضو المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها المالية لايكون لها حق التصويت في الجمعية العامة، وسبق وأن استندت الأمم المتحدة على هذه المادة عام 1990 عندما تم حرمان دولة العراق من حق التصويت في الجمعية العامة على إثر الحظر الاقتصادي الذي فرض على الدولة بموجب القرار (661). للمزيد من التفصيل ينظر في هذا الصدد:

_ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص.ص 210_217.

_ محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.ص 188_193.

ولاختصاصاتها ولأسلوب ممارسة هذه الاختصاصات، ويحق لها أيضا وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها كما يكون للمحاكم الداخلية للمنظمة مقاضاة أجهزتها[1].

_ سلطة إنشاء الأجهزة الفرعية:

إذا تصفحنا ميثاق الأمم المتحدة في مواده التالية (07 ، 22 ، 29 ، 68) يتضح أن الأمم المتحدة خولت أجهزتها ـــ الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـــ وبصفة صريحة سلطة إنشاء أجهزة فرعية للقيام بالوظائف الموكلة إليها، فإذا أخذنا مجلس الأمن كمثال باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة صون السلم والأمن الدوليين لوجدنا أنه أنشأ تشكيلة واسعة من الهيئات الفرعية لمعالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وسنذكر فيما يلي بعض الهيئات الفرعية التي أنشأها مجلس الأمن.

_ أنشأ لجان الجزاءات للإشراف على تنفيذ الجزاءات الدولية منذ عام 1990 في العراق، (عملا بالقرار 661)، يوغسلافيا عام 1991 (عملا بالقرار 724)، ليبيريا عام 2003 (عملا بالقرار 1521)، اليمن عام 2014 (عملا بالقرار 2140)، جنوب السودان عام 2015 (عملا بالقرار 2206) [2].

_ أنشأ مجلس الأمن لجنة محاربة الإرهاب على إثر هجمات 11 سبتمبر عام 2001 عملا بالقرار (1373) تكون مهمتها متابعة تنفيذ الدول لمضمون القرار المذكور الذي بموجبه ألزم مجلس الأمن جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب، وبموجب القرار (1535) عام 2004 أنشأ لجنة لمدة سنتين لرصد تنفيذ القرار (1373) والتي تم تمديد ولايتها لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار (1810) عام 2008، وإلى عشر سنوات بموجب القرار (1977) عام 2011[3].

[1] _ خليل حسن، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 175.

[2] _ للمزيد من التفصيل حول لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن راجع مجع ممارسات مجلس الأمن، متاح على الموقع: http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/sanctions_and_other_committees.shtml .

[3] _ للمزيد من التفصيل حول لجنة محاربة الإرهاب أنظر: موقع اللجنة، http://www.un.org/ar/sc/ctc/ . وأنظر أيضا:

أنشأ مجلس الأمن والجمعية العامة معا في عام 2005 لجنة بناء السلام باعتبارها جهازا استشاريا للأمم المتحدة لدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في البلدان الناهضة من النزاعات ليكون الهدف منها هو اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ولحد الآن بلغ عدد الدول القائمة على جدول أعمال لجنة بناء السلام 06 دول (بوروندي، سيراليون، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، جمهورية افريقيا الوسطى)[1].

كما نشير إلى لجنة الأركان العسكرية المنشأة بموجب المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة والتي عقدت اجتماعها كأول مرة في 14 فيفري عام 1946 وجمدت إلى غاية 04 نوفمبر 2016 أين تم تفعيل دور اللجنة من جديد[2].

_ مقاضاة الأجهزة أمام المحاكم الداخلية للمنظمة:

لما كانت المنظمة الدولية كيان خاص لها شخصيتها الدولية المستقلة عن الأشخاص الطبيعين العاملين فيها ـــ والذين يطلق عليهم بالموظفين الدوليين ـــ كان لابد لها أن تسعى لضمان تطور الوظيفة الدولية واستقرار النظام القانوني للموظفين الدوليين وذلك بوضع آليات قانونية لضمان احترام تطبيق هذا النظام من خلال إنشاء المحاكم الإدارية التي يناط بها مهام النظر في المنازعات التي تكون بين الموظفين الدوليين وبين المنظمة الدولية[3].

وهذا ماقامت به الأمم المتحدة منذ عام 1949 أين أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار(351) في دورتها الرابعة المحكمة الإدارية كآلية قضائية للنظر في المنازعات القانونية المتعلقة بالوظيفة الدولية بين الأمم المتحدة والموظفين الدوليين التابعين لها والتي استمرت في العمل إلى غاية عام 2009 أين

_ Walter Gehr, Le Comite contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du Conseil de s écurité, Revue d'analyse juridique de l'actualité internaztionale, 2003. P 01 et suivants.

[1] _ للمزيد من التفصيل راجع موقع لجنة بناء السلام، متاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/peacebuilding/index.shtml .

[2] _ أنظر موقع لجنة الأركان العسكرية: https://www.un.org/sc/suborg/en/subsidiary/msc/programme_work

[3] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 131.

قررت الجمعية العامة إنهاء أعمالها واستبدالها بنظام أكثر تطورا لحل المنازعات الإدارية أطلق عليه إسم (نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة) وذلك بموجب القرار (253) في دورتها (63) في 17 مارس 2009[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية الدولية للأمم المتحدة:

نسير تحت العنوان المذكور للتمييز بين الأهلية القانونية للأمم المتحدة وشخصيتها الدولية **(الفرع الأول)** التي أكدت محكمة العدل الدولية أنها ذات صفة وظيفية **(الفرع الثاني)** تختلف بها عن الدول ذات السيادة المتمتعة بشخصية قانونية غير منقوصة، ومن جهة ثانية أضافت المحكمة أن الشخصية القانونية المعترف بها للأمم المتحدة هي شخصية تسري في مواجهة كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء على السواء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التمييز بين شخصية الأمم المتحدة وأهليتها القانونية:

من المتفق عليه في القانون المدني أن أهلية الشخص القانوني تكون على نوعين، أهلية الوجوب وهي الأهلية المجردة التي تكسب صاحبها إمكانية التمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات وأهلية الأداء التي بموجبها يستطيع الشخص القدرة على المباشرة الفعلية لهذه الحقوق والواجبات، أما بالنسبة لأهلية

[1] _ وبموجب هذا القرار تم اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات للنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد ضد الأمين العام باعتباره كبير الموظفين طبقا للمادة (02) من نظام المحكمة وبموجب نفس القرار تم اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف كهيئة قضاء استئنافية للنظر في طلبات الاستئناف المقدمة بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وتكون قراراتها نهائية ملزمة لأطراف الدعوى وغير قابلة للاستئناف وذلك طبقا للمادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، للمزيد من التفصيل راجع:

_ قرار الجمعية العامة (235/د.36) حول إقامة العدل في الأمم المتحدة، المعتمد في 17 مارس عام 2009، الوثيقة: A/RES/63/253 ،

_ أنظر أيضا: عبد الله علي عبو، نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة (نظرة تحليلية)، مجلة جامعة آل البيت، ع 15، 2014، الأردن، ص 85 وما بعدها.

المنظمة الدولية نعني بها صلاحية المنظمة لإجراء التصرفات القانونية أي أنها تتقبل الحقوق وتتحمل الالتزامات التي تنسجم والأهداف التي أنشئت من أجلها[1].

وكما وضحنا سابقا الشخصية الدولية هي صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي، وبهذا يلاحظ التداخل الذي يكاد يكون مطبقا بين تعريف الأهلية والشخصية الدولية بل إن البعض اتجه إلى أن الشخصية القانونية والأهلية القانونية مفهومان متطابقان فالاعتراف بأن الشخص الدولي يتمتع بحقوق والتزامات معينة يعني الاعتراف له بأهليته القانونية وبهذا المعنى تكون الأهلية القانونية هي القدرة العامة التي يمنحها له النظام كي يجعل منه شخصا قانونيا[2]، ويؤكد هذا الرأي الدكتور"أشرف عرفات أبو حجازة" الذي يرى أنه لا تمييز بين الأهلية والشخصية القانونية لأن الأهلية نتيجة مترتبة على ثبوت وصف الشخصية القانونية وبالتالي تكون بمثابة المظهر الخارجي الملموس لهذه الشخصية[3].

غير أن القول بأن الشخصية القانونية تعني الأهلية القانونية هو قول تعوزه الدقة والتحديد، فالدول الدائمة الحياد لا تتمتع بما تتمتع به كافة الدول من حقوق والتزامات لأنها موقوفة عن مباشرة حقوقها أو جزء منها[4]، ففي هذه الحالة وجدت الشخصية القانونية لهذه الدول (اكتساب الحقوق) ولكن تخلفت عنها أهليتها أو جزء منها (القدرة على مباشرة حقوقها).

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_محمد تامر، محمد احمد حمد، الأهلية والشخصية الدولية، 2015، مقال متاح على الموقع:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=272260، تاريخ التصفح: 206/09/07، الساعة: 18:11.

_ سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط 01، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص99.

[2] _ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط 01، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، د.ب.ن، 2009، ص130.

[3] _ محمد سماح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 88.

[4] _ الدول المحايدة هي حالة من حالات نقص السيادة التي شهدها القانون الدولي المعاصر بعد انقراض الحالات التي عرفها القانون التقليدي مثل الحماية، التبعية ونظام الانتداب التي أقرها عهد العصبة،ونعني بالدولة المحايدة هو عدم دخول الدولة طرفا في أي نزاع مسلح، والقانون الدولي يعرف نوعان من الحياد: الحياد المؤقت يكون لمدة معينة وبالنسبة =

إذا ما حاولنا الاستناد إلى هذه القاعدة بالنسبة للمنظمات الدولية، يثار التساؤل التالي: هل الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وأهليتها مفهومان متطابقان؟ بمعنى آخر هل تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يؤدي بالضرورة إلى تمتعها بالأهلية القانونية الكاملة؟

يجيبنا الفقه الدولي على ذلك بأن شخصية المنظمات الدولية تتحدد بتميز إرادتها العامة عن شخصية الدول الأعضاء فيها، أما أهليتها الدولية تتحدد بمدى حرية هذه الإرادة واستقلالها بصفتها ملزمة لجميع أعضائها وذلك بخضوع الأقلية فيها لرأي الأغلبية، وبناء عليه فالمنظمة التي تخضع لإرادة أعضائها أثناء إصدار قرارتها تكون ناقصة الأهلية وهذا الخضوع يتجسد في اشتراط الإجماع على قراراتها حين إصدارها أو التصديق عليها لنفاذها بعد إصدارها. ومن ثم تكون عصبة الأمم وفقا لهذا الرأي ناقصة الأهلية لأن المادة (05) من عهد العصبة أشارت أن إصدار القرارات في المنظمة يكون بالإجماع، كما أن المنظمة التي تكون ناقصة الأهلية لا يتحتم على أعضائها أن يكونوا كاملي الأهلية (وصف الدولة) إذا كانت هي ذاتها غير كاملة الأهلية[1].

بقياس هذا التحليل على منظمة الأمم المتحدة وبالرجوع إلى ميثاقها نجد أن المنظمة تأخذ بنظام الأغلبية إذ تقر المادة (27) من الميثاق أن التصويت داخل مجلس الأمن يكون بالأغلبية ولكن فرقت المادة بين المسائل الإجرائية التي يكون التصويت فيها بالأغلبية دون اشتراط أصوات الأعضاء الدائمين، والمسائل الموضوعية التي تكون بموافقة الأغلبية يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. وبهذا الخصوص يرى الدكتور "عماد خليل إبراهيم" أن اشتراط أصوات الأعضاء الدائمين في المسائل

= لنزاع محدد، بينما الحياد الدائم يتم بناء على اتفاق خاص بين دول المجتمع الدولي يتم بمقتضاه حرمان الدولة من بعض اختصاصاتها الخارجية كالاشتراك في حرب قائمة أو إبرام بعض المعاهدات مقابل ضمان سلامتها، والدولة ذات الحياد الدائم هي دولة ناقصة السيادة الخارجية. للتفصيل أكثر يتم العودة إلى: مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص19.

[1]_ راجع التحليل الذي أورده عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

الموضوعية المهمة هو بحد ذاته أشبه بنظام الإجماع الذي أخذت به العصبة لتأخذ بذلك الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية ظاهريا في الوقت الذي تبدو قاعدة إجماع الدول الدائمة العضوية فيها حاضرة بقوة[1].

ومن ناحية أخرى كشفت لنا السوابق الدولية أن الأمم المتحدة كانت قد قبلت عضوية كيانات لا تعد دولا مستقلة، ومثال ذلك الهند التي لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد عن الإمبراطورية البريطانية، والفلبين التي لم تكن قد استقلت عن الولايات المتحدة الأمريكية، وأوكرانيا وروسيا البيضاء (بيلاروس حاليا) اللتان كانتا من الناحية القانونية والفعلية جزءا مندمجا في جمهوريات الإتحاد السوفييتي، ونفس الشيء تكرر مع النمسا التي قبلت عضوا في الأمم المتحدة عام 1955 في الوقت الذي كانت فيه الدولة في حالة حياد دائم[2].

إذن طبقا للرأي السابق تكون الأمم المتحدة أيضا ناقصة الأهلية وهذا قول مناف للحقيقة فالواقع الدولي أثبت لنا مدى اتساع أهلية الأمم المتحدة التي تكاد تطغى على سيادة الدول.

وما نخلص إليه هنا أن الشخصية الدولية للمنظمات ثابتة بمجرد الاعتراف بها ودخولها في علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي إلا أن الإشكال يظهر أثناء ممارستها لسلطاتها واختصاصاتها ومدى قدرتها الكاملة على التعبير عن إرادتها، إذن هنا تكون شخيصتها كاملة بينما تبقى أهلية الأداء ناقصة محددة بغرض المنظمة قابلة للزيادة والتطور تبعا للمركز القانوني للمنظمة[3].

[1] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 26_27 ، راجع المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] _ ونشير هنا أن اكتساب عضوية أوكرانيا وروسيا البيضاء كان بناءً على اعتبارات سياسية بحتة وهي السماح للإتحاد السوفييتي بأن يكون له ثلاث مقاعد في الجمعية العامة بدل مقعد واحد وأن يكون له تمثيل أكبر في بقية الأجهزة الأخرى. انظر بالتفصيل:

_ محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. ص 290_293.

[3] _محمد ثامر، محمد احمد حمد، المرجع السابق، ص.ص 07_14.

الفرع الثاني: الطابع الوظيفي للشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة:

لما كانت اختصاصات الدول تتصف بالعمومية، واختصاصات المنظمات الدولية مقتصرة على ماتحدده وثيقتها المنشئة صراحة أو ضمنا كان من الطبيعي أن تكون الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية محدودة المجال لم يُعترف بها إلا لتؤدي المنظمة من خلالها وظائفها وتمنكنها من تحقيق مقاصدها **(أولا)**، غير أن الإ شكال الذي يثار هنا حول مدى قابلية الشخصية الوظيفية للاتساع والتطور، وهل يتحدد هذا التطور سلفا بموجب نصوص الوثيقة المنشئة؟ **(ثانيا)**.

أولا_ نطاق الشخصية الوظيفية للأمم المتحدة:

بإلقاء نظرة سريعة على ديباجة الميثاق الأممي والفصل الأول منه (المادة 01/ 02) يتضح لنا مدى أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، الأمر الذي ينتج عنه منحها شخصية قانونية دولية واسعة لتمكين المنظمة من تحقيق أهدافها وإدراك غاياتها الأساسية، إلا أن المادة (02) من الميثاق جاءت بما يحد من الشخصية الدولية للأمم المتحدة وذلك في فقرتها السابعة من المادة المذكورة.

أ_ شخصية الأمم المتحدة شخصية محدودة بطبيعة الوظائف والأهداف:

بالرغم من الاعتراف الدولي بشخصية المنظمات الدولية إلا أن الفقه الدولي أكد أنها لا يمكن أن تنزل منزلة الدول مطلقا، فحينما سلمت محكمة العدل الدولية بشخصية الأمم المتحدة جاءت فتواها صريحة بقولها ((....مع ما لديها من حقوق والتزامات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم))[1]، وفي تفسير اتفاقية 25 مارس 1951 _السابق الإشارة إليها_ أكد القاضي "غروس" ((أن المنظمة الدولية تقتصر صلاحياتها

[1]_ راجع موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق، ص 09.

على أداء المهام التي حددها ميثاقها التأسيسي وأي اختصاص خارج عن ذلك سيكون عملا متجاوزا للسلطات ينبغي اعتباره بلا أثر قانوني))[1].

ما يستفاد من هذا الرأي الإفتائي أن الدول كاملة السيادة تتمتع بشخصية دولية غير منقوصة أما المنظمات الدولية لاتتمتع إلا بشخصية قانونية محدودة في حدود وظائفها سواء كان هنالك نص صريح يشير إلى ذلك أو لم يكن.

ويشير الفقه الدولي إلى أن الشخصية القانونية الدولية تبدو مماثلة لتلك التفرقة المعروفة في القانون الداخلي بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية إذ يمكن القول أن الدولة هي الشخص الطبيعي للقانون الدولي العام القادر على التمتع بكافة الحقوق والالتزامات، ومن ثم تكون المنظمات الدولية أشخاصه الاعتبارية ذات المجال الوظيفي المحدود، وبالتالي لا يمكن فهم الطبيعة الخاصة لشخصية المنظمات الدولية ما لم ينظر إليها من خلال تطبيق مبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية الذي يعتبر من مسلمات النظرية العامة للقانون الداخلي، إذ أن شخصية المنظمات الدولية أنشئت بواسطة الأشخاص الطبيعين للنظام القانوني المنتمية إليه _أي الدول_ لتحقيق وظائف لا يمكن تحقيقها ما لم تتمتع بقدر من التميز القانوني عن الأشخاص المنشئين لها ومن ثم تحتم منحها شخصية قانونية افتراضية أو اعتبارية لازمة لتحقيق وظائفها[2]، ولذلك لا يتصور منطقيا أن تزيد هذه الشخصية في اتساعها إلا بالقدر الملائم مع الوظائف المحددة في المعاهدة المنشئة.

ولما كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة هي المصدر الأساسي للقانون الذي يحكمها ويسيطر عليها سواء فيما يتعلق بتكوينها العضوي أو فيما يتعلق بممارستها لما يناط بها من وظائف واختصاصات[3]،

[1] _ Nneoma Chigozi Udeariry, Op.Cit, P 06_07.

[2] _ خليل حسن، النظرية العامة والمنظمات العالمية _ البرامج والوكالات المتخصصة ، المجلد الأل، دار المنهل اللبناني، بيروت، د. س. ن، ص 168.

[3] _عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية، ع 44، جامعة بغداد، 2012، ص 144.

فإننا نتساءل هنا عن حالة إغفال المعاهدة المنشئة لتحديد وظائف المنظمة، بعبارة أخرى يثار التساؤل التالي: هل تحديد نطاق الشخصية الوظيفية للمنظمة الدولية يكون محددا سلفا في معاهدتها المنشئة؟

يجيبنا الفقه الدولي على ذلك بما يعرف بنظرية "السلطات الضمنية" التي تستمد عادة من تفسير المعاهدة المنشئة، والتي تعرف بأنها سلطات غير مكتوبة تمليها المنظمة الدولية بغية القيام بالوظائف والمهام المسندة إليها وبالتالي توسع السلطات الضمنية من نطاق عمل المنظمة الدولية دون أن تأذن لها بالنزول منزلة الدول أو بالتمتع بالمركز القانوني ذاته للدول ذات السيادة.

وعليه يمكن للمنظمة أن تمارس أي اختصاص يلزم لتحقيق أهدافها حتى لو لم يكن منصوصا عليه صراحة في الميثاق، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية ذلك في فتواها الصادرة في 13 جويلية عام 1954 في القضية المتعلقة بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة[1]، جاء فيها: ((أن الميثاق وإن لم يتضمن أحكاما صريحة بهذا المعنى فإنه يستدل من الميثاق نفسه أن هذه السلطة ممنوحة ضمنا بحكم الضرورة بل إن هذه السلطة ضرورية لكفالة عمل الأمانة العامة بكفاءة، ولإعمال الاعتبار الأعلى وهو كفالة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة))[2]. وبذلك أقرت المحكمة أن المنظمة تملك اختصاصات غير واردة في الميثاق كلما كان ذلك ضروريا لبلوغ غاياتها.

لكن إن تصفحنا ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء بنص صريح يحد من الاختصاصات الواسعة للأمم المتحدة محاولا بذلك تجنب احتمال اختلاط اختصاصاتها بالاختصاصات التي تمارسها الدول وذلك في نص المادة (02/ ف07)، إذ جاءت هذه المادة بما يعرف "بقيد المجال المحفوظ للدول".

[1]_ راجع: موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق، ص40.

[2]_ محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 167_168.

ب_ قيد المجال المحفوظ للدول الوارد في المادة (02/ 07):

جاء في المادة (02 / ف07): ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع))[1].

يعكس هذا النص حقيقة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي حرصت في مناقشات سان فرانسيسكو على المحافظة على سيادتها رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية هذا مع مراعاة الاستثناء المقرر لمجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من الميثاق، ويجد هذا المبدأ صدى له في عهد العصبة التي نصت على امتناع العصبة عن اتخاذ أية تدابير بشأن نزاع ما إن كان متعلقا بإحدى الأمور التي ترك القانون الدولي مهمة تنظيمها إلى الاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء، وجاء نص المادة (15/ 08) من العهد كما يلي: ((إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد أطراف النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع))، حيث اشترطت العصبة أن يقتصر الدفع المتعلق بالاختصاص الداخلي على الحالات التي يوجد بشأنها نزاع دولي بينما لا نجد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة[2].

أثبت لنا الواقع الدولي أن ما كان في الأمس تدخلا في شؤون الدول الداخلية وانتهاكا لسيادتها لم يعد كذلك اليوم في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، كما أن الاستثناء الوارد في العبارة الأخيرة ((على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)) أفرغ الفقرة السابعة

[1]_ راجع المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]_ ونشير هنا أن الرئيس الأمريكي ويلسون هو من أصر على أن يتضمن العهد ذلك النص في مؤتمر باريس عام 1919. للتفصيل أكثر أنظر: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، 96_97.

_ جعفر عبد السلام علي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص41.

من محتواها، نظرا للغموض الذي يشوب نصوص الفصل السابع فضلا عن عدم وجود تحديد دقيق لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي أدى إلى تنامي مبدأ التدخل تحت شعار "مسؤولية الحماية".

ثانيا_ اتساع شخصية الأمم المتحدة بفعل الممارسة الدولية:

احتاجت الأمم المتحدة لأن توسع من اختصاصاتها لتتناسب وطبيعة المهام الموكلة إليها فخولت نفسها ممارسة صلاحيات لم يرد لها ذكر في معاهدتها المنشئة.

أ_ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

على إثر الجرائم الشنيعة التي حدثت في البسنة والهرسك أصدر مجلس الأمن القرار (808) عام 1993 أين طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال 60 يوما، لتكتسب بعدها المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بموجب القرار (827) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[1]. وفي عام 1994 أنشأ مجلس الأمن محكمة رواندا استنادا للقرار (955) إذ جاء في القرار أن المجلس وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق يقرر إنشاء محكمة دولية لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا كما ألزم الدول بضرورة تنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي للمحكمة وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الغرض[2].

إذا بحثنا عن الأساس القانوني لإنشاء مثل هذه المحاكم الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد في أحكام الفصل السابع لا نجد أي إشارة إلى إمكانية إنشاء مثل هذا الجهاز على الرغم من أن الفصل

[1] _ راجع قرار مجلس الأمن رقم (827)، الوثيقة: .S/RES/827(1993).

[2] _Donald A. Wells,The United Nation States vs International Laws, Algora Publishing, New York, 2005, P 119.
_ راجع قرار مجلس الأمن رقم (955) الوثيقة رقم: S/RES/955/(1994).

الخامس في مادته (29) نص على إمكانية إنشاء مجلس الأمن لفروع ثانوية للقيام بوظائفه لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنسب محكمة جزاء كتلك التي تم إنشاؤها بما تتضمنه من صلاحيات قضائية وجزائية إلى الفروع الثانوية التي نصت عليها المادة المذكورة، فضلا عن ذلك مجلس الأمن باعتباره جهاز ذات صلاحيات تنفيذية لا يملك سلطات تخول له إنشاء هيئات قضائية كالتي أنشأها[1].

ب_ استحداث قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام:[2]

كأصل عام تعد قوات حفظ السلام الدولية بمثابة نظام بديل تم اللجوء إليه مع صعوبة تشكيل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق الأممي، والتي لم يتم تفعيلها حتى عام 2016 (أول اجتماع عقدته اللجنة كان في 04 نوفمبر 2016) لذلك لجأت المنظمة إلى إيجاد آلية أخرى كبديل عام 1956 أين تم إنشاء قوات عسكرية بدل بعثات لوقف إطلاق النار لأول مرة في مصر بناء على قرار "الإتحاد من أجل السلام" الذي اتخذته الجمعية العامة لأول مرة عام 1950 بخصوص الأزمة الكورية والذي بموجبه يكون للجمعية العامة سلطة اتخاذ قرارات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين وإرسال قوات لفرض السلام عند عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره المنصوص عليه في الميثاق[3].

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي القائم حول الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام الدولية فيما إن كانت تستند إلى الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق لا نكاد نجد ذكرا لمصطلح "قوات

[1] _ لوكاشوك، القانون الدولي العام، الوراق للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2010، ص61.

[2] _ نشأت قوات حفظ السلام لأول مرة عام 1948 في أندونيسيا عند استقلالها عن هولندا، تلا ذلك مشكلة كشمير بين الباكستان والهند إذ أرسلت الأمم المتحدة بعثة لمراقبة الأوضاع وسميت ببعثة الأمم المتحدة للمراقبين في الهند وباكستان (UNMOGIP) أما الحالة الثالثة كانت على إثر الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948 أين تدخل مجلس الأمن وأصدر قرارا لوقف إطلاق النار فتم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار (UNSTO).

_ See : Ramesh Thakur, The United Nation, peace and Security, Cambridge University Press, New York, 2006, P 35.

[3] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ قلي أحمد، قوات حفظ السلام _ دراسة في ظل المستجدات الدولية_، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 110 وما بعدها.

_ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 196 وما بعدها.

حفظ السلام الدولية" في نصوص الفصلين أو حتى الميثاق بأكمله لأن الدور الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أدى بها إلى استحداث آلية للقيام بهذا الدور، إضافة إلى ذلك نجد أن هذه القوات الدولية قد وسعت من مهامها بعد أن اقتصرت في السابق على مراقبة وقف إطلاق النار والإشراف على الانسحاب طبقا لماجاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضية النفقات عام 1962 أين أكدت المحكمة أن قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط أنشئت للوفاء بغرض أساسي للأمم المتحدة وهو تعزيز التوصل إلى تسوية سلمية للحالة والمحافظة عليها، تطورت مهامها لتصبح فيما بعد قوات ردع وقمع كما حدث في سابقة الكونغو عام 1961 بموجب قرار مجلس الأمن رقم (161) الصادر في 21 فيفري عام 1961 والذي تضمن ضرورة استخدام القوة لوقف الحرب الأهلية في الكونغو وطرد جميع القوات الأجنبية منها[1].

ج_ تطوير نظام الجزاءات الدولية ليشمل الأفراد بدل الدول وحدها:

العضوية في الأمم المتحدة قاصرة على الدول فقط طبقا للمادة (04) من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فإن الدول وحدها هي المخاطبة بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق، ويترتب على ذلك تمتعها بالحقوق وتحملها الالتزامات الواردة فيه ومن ثم فإنها تتعرض للجزاءات من قبل المنظمة عند مخالفتها أحد المبادئ المنصوص عليها في الميثاق وهذا ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن المفهوم التقليدي للجزاءات الدولية ينصرف إلى الدول وحدها إلا أن الممارسات والتجارب الواقعية التي

[1] _ للتفصيل حول الخلاف الفقهي القائم حول الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص148 وما بعدها.

_ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع _ بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة _ ، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 08 _ 83.

_ وفي قضية "بعض نفقات الأمم المتحدة" راجع الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1949_1981)، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

_Donald A .Wells,Op. Cit, P 76_77.

قامت بها الأمم المتحدة دلت على أن هذه الجزاءات الشاملة لا تؤدي دائما إلى إضعاف النظام السياسي الذي كان سببا في انتهاك السلم والأمن الدوليين، ومن جهة ثانية هذه الجزاءات ترافقها في العادة مشاكل عديدة أهمها المساس بالحقوق والحريات الأساسية المقررة للإنسان.

لذلك قامت الأمم المتحدة بالبحث عن آلية جديدة لفرض الجزاءات على نحو يضمن تحقيق الهدف المنشود وتفادي الآثار العشوائية الماسة بحقوق الإنسان فتم استحداث "العقوبات الذكية" التي تستهدف الأفراد وكيانات محددة داخل الدولة الذين يشكل سلوكهم تهديدا للسلم والأمن الدوليين، رغم أن الميثاق لم يشر صراحة إلى إمكانية فرض الجزاءات على الأفراد[1]، والأمثلة على ذلك عديدة لعل آخرها القرار رقم (2140) الصادر في 26 فيفري عام 2014 الخاص بالأزمة في دولة اليمن والذي تضمن فرض عقوبات ضد كل من الرئيس السابق علي عبد الله "صالح عبد الخالق الحوثي" و"عبد الله يحي الحكيم" تمثلت في حظر السفر وتجميد جميع الأصول المالية والموارد الاقتصادية[2].

بناء على ما ذكر سابقا، فإن اتساع نطاق شخصية الأمم المتحدة حددته الممارسة الدولية وليست نصوص الميثاق ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن لأي ميثاق ينشئ منظمة دولية أن يتنبأ بحدود ممارستها لأهليتها وأن يضع النصوص التي توضح ذلك لأن شخصية أي منظمة دولية تتطور تبعا لتطور واتساع سلطاتها وخير مثال على ذلك عند وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لم تمض أكثر من أربع سنوات حتى احتاجت المنظمة لتمد من نطاق أهليتها فتشمل ميدان المسؤولية الدولية كما نجد أن المحكمة

[1] _Jeremy Matam Farrall, United Nation Sanctions and the Rule of Law, First published, Cambrige University Press, New York, 2007, P 143.

_ عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، ع 55، جامعة الموصل، 2007، ص.ص 187_197.

[2] _ راجع القرار رقم (2140)، الوثيقة: S/RES/2140 (2014).

نفسها التي أفتت بحق المنظمة في أن تكون طرفا في المسؤولية الدولية عادت وسلمت في عام 1962 بحق المنظمة في إبرام المعاهدات الدولية[1].

الفرع الثالث: امتداد الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة من المعاهدات الشارعة التي تنظم مبادئ تهم المجتمع الدولي بأسره ولذلك اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية "نفقات الأمم المتحدة" أن المنظمة تملك شخصية دولية في مواجهة دول المجتمع الدولي بغض النظر عن عضويتها في المنظمة.

أولا_ مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية:

تقضي القاعدة العامة بنسبية أثر المعاهدات الدولية أي أن هذه الأخيرة لا تطبق إلا بين أطرافها فحسب ولا ترتب آثارها إلا في مواجهتهم سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو إلتزامات، ومرد هذه القاعدة هو الطبيعة الاتفاقية للقانون الدولي الذي يستند على أساس إرادي فالشخص الدولي لا يصير ملزما لمعاهدة كمبدأ عام ما لم يكن طرفا فيها وهذا ما أكدت عليه المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على أن ((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية))[2]. ولما كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تأخذ حكم المعاهدات الدولية طبقا للمادة (05) من الاتفاقية فإنها تخضع لذات القاعدة وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا في مواجهة الدول الأعضاء ولا تنتج هذه الشخصية آثارها في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها إلا إذا اعترفت بها لأنها تعتبر من "الغير" بالنسبة للمعاهدة المنشئة للمنظمة ويكون هذا الاعتراف إما صراحة أو ضمنا

[1] _ محمد تامر، محمد احمد حمد، المرجع السابق، ص 14.

[2] _استندت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المادة عندما رفضت تنفيذ أحكام معاهدات لندن المنعقدة عام 1841 وباريس عام 1856 التي كانت تقضي بحظر دخول السفن الحربية في البوسفور والدردنيل، حيث أن الولايات المتحدة لم تكن طرفا فيها. أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 232_233،

_ للتفصيل أكثر حول مبدأ نسبية أثر المعاهدات أنظر: أحمد اسكندر، بوغزالة محمد ناصر، القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، الجزء 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 231. وراجع المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

بقبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية، ومن جهة ثانية نصت المادة 38 من نفس الاتفاقية على أنه ((ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة))[1].

لذلك خرجت محكمة العدل الدولية على مبدأ "نسبية أثر المعاهدات" في فتواها الصادرة بشأن قضية التعويضات حيث أقرت أن للأمم المتحدة شخصية دولية يحتج بها في مواجهة كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء لأن ميثاق الأمم المتحدة يعد من المعاهدات الشارعة التي يتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي، كما أن الهدف الذي أنشأت لأجله ــ حفظ السلم والأمن الدوليين ــ لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق التعاون الدولي.

ثانيا_ خروج الميثاق عن مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية:

جاء في فتوى محكمة العدل الدولية ((إن أعضاء الأمم المتحدة قد أنشأوا كيانا له شخصية دولية هادفة لا مجرد شخصية لا يعترف بها سواهم)) وخلصت المحكمة أن المنظمة لها أهلية رفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضوا أو لم تكن، حيث أكدت المحكمة أن الأغلبية الكبرى للجماعة الدولية منحت الأمم المتحدة اختصاصا كاملا في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وطبيعة هذا الهدف إضافة إلى عدد الدول المشتركة فيها _50 دولة آن ذاك_ يبرر للمنظمة خروجها عن قاعدة نسبية

[1] _ نشير هنا أن الدكتور "أشرف عرفات أبو حجازة" ينكر تماما فكرة الشخصية الموضوعية للمنظمة الدولية إذ يرى أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي معاهدة دولية تخضع لذات الأحكام التي تسري على المعاهدات الأخرى، وبالتالي تكون الشخصية القانونية للمنظمة الدولية محدودة الأثر فضلا عن ذلك فإن القول بفكرة الشخصية الموضوعية يعني ضرورة التزام الدول غير الأعضاء بالاعتراف بالمنظمة وهذا في نظره ما يخالف قواعد القانون الدولي حيث أن الاعتراف أمر اختياري يرجع إلى إرادة الدولة. للتفصيل أكثر يتم العودة إلى: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 258.

_ راجع: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

أثر المعاهدات الدولية[1]، وما يؤكد ذلك أن الفتوى صدرت في مواجهة العصابات اليهودية التي لم تكن في ذلك الوقت عضوا في الأمم المتحدة[2].

وقبل هذه الفتوى كان الميثاق منذ عام 1945 قد تضمن نصوصا واضحة تؤكد أن الشخصية الدولية للأمم المتحدة تسري في مواجهة كافة الدول، وسنوضح فيما يلي النصوص الدالة على ذلك.

1 _ نصت المادة (02 / 06) من الميثاق على ما يلي: ((تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي)). يؤكد هذا النص على ضرورة التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة بقدر ما يكون ذلك ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين، لأنه بالنظر إلى مواد الفصل السابع من الميثاق نجد أنها جاءت خالية من أي تحديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين أو تهديدهما مما يمنح مجلس الأمن السلطة االتقديرية لتحديده باعتباره الجهاز الرئيسي الذي أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن في العالم، وهذا ما يسمح بتداخل الاعتبارات السياسية والقانونية في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، فإذا بحثنا في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وبالتحديد الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق نجد أنه يخاطب الدول جميعها سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء فيها، إذ ألزم في القرار رقم (665) الصادر عام 1990 بخصوص الحصار البحري على العراق الدول جميعها بتقديم المساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا لميثاقها، وأيضا القرار (883) المتعلق بالأزمة الليبية أكد في معظم فقراته على التزام جميع الدول بمضمون القرار[3].

[1] _ راجع موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق، ص 10، أنظر أيضا:

- C.F. Amerasinghe, Op. Cit, P 140.

[2] _ انضمت إسرائيل للأمم المتحدة في 11 ماي 1949، أنظر موقع الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/273(III)

[3] _ راجع القرار رقم (665)، الوثيقة: S/RES/665 (1990). وأيضا القرار رقم (883)، الوثيقة: S/RES/883(1993).

كما أثبتت لنا السوابق الدولية أن الأمم استخدمت سلطتها لحفظ السلم والأمن الدوليين في مواجهة دول لم تكن قد انضمت إليها، حيث استخدمت الأمم المتحدة القوة العسكرية عام 1950 ضد كوريا الشمالية بسبب عدوانها على كوريا الجنوبية في الوقت الذي كانت فيه دولة غير عضو، ونذكر أيضا في هذا الصدد ما قررته الجمعية العامة من فرض عقوبات غير عسكرية ضد إسبانيا عام 1946[1].

2_ أشارت المادة (11/ 02) على أن سلطة الجمعية العامة لاتقتصر على الدول الأعضاء فحسب بل تتعدى ذلك إلى الدول غير الأعضاء، إذ تستطيع أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أية دولة أخرى ليست عضوا لتقدم فيما بعد توصيتها بصدد هذه المسائل للدول صاحبة الشأن[2].

3_ المادة (32) تؤكد على أن الدول غير الأعضاء إذا كانت طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن يكون للمجلس أن يدعوها للاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع ومن جهة أخرى تحرم من حقها في التصويت وتلتزم للشروط التي يضعها مجلس الأمن الدولي بخصوص اشتراكها في المناقشات[3].

4_ جاء الفصل السادس في معظم مواده وبالتحديد عبارة (أطراف أي نزاع) بصيغة عمومية تسمح لنا بالقول بأنه من الممكن أن يكون أطراف النزاع أو أحد طرفيه من الدول غير الأعضاء[4].

5_ جاءت مواد الفصل السابع بنفس الصيغة المرنة التي جاءت بها مواد الفصل السادس إذ نصت على الجزاءات الدولية التي يطبقها مجلس الأمن على الدول في حالة تهديد أو الإخلال بالأمن والسلم

[1]_ راجع المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

_ انضمت كوريا للأمم المتحدة في 17 سبتمبر عام 1991، بينما انضمت اسبانيا في 14 ديسمبر عام 1955. أنظر موقع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متاح على الموقع: http://www.un.org/ar/members/ تاريخ التصفح: 206/09/09، الساعة: 13:40.

[2]_ راجع المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]_ راجع المادة (32) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]_ راجع المواد (33_34_35_38) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدوليين أو القيام بأعمال العدوان، وبالمقابل لم تحدد المواد أن الجزاءات الدولية تطبق على الدول الأعضاء فقط، وسبق وأن تم تفعيل مواد الفصل السابع في مواجهة دول غير أعضاء في الأمم المتحدة كما أشرنا سابقا[1].

6_ المادة (50) نصت على إمكانية لجوء دولة غير عضو إلى مجلس الأمن في حالة مواجهة أية مشاكل اقتصادية قد ينجم عنها الإضرار بهذه الدولة، وهذا ما حدث فعلا مع زامبيا أثناء فرض الجزاءات الدولية على روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا)، وهنغاريا ومقدونيا ورومانيا وبلغاريا بمناسبة فرض الجزاءات على يوغسلافيا[2].

من خلال ما تقدم ذكره نقول أن الدول غير الأعضاء ملزمة على السير على مبادئ الأمم المتحدة على اعتبار أن المبادئ والأهداف التي جاء بها الميثاق هي مبادئ عامة وجدت لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع الدولي، وبالمقابل ما يسرى على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قد لا ينطبق على سائر المنظمات الدولية الأخرى ففي الوقت الذي تتمتع فيه الأمم المتحدة بشخصية دولية تسري في مواجهة الكافة نجد أن المنظمات الإقليمية مثلا لا تتمتع إلا بشخصية دولية محدودة، فلا نكاد نجد في ميثاق جامعة الدول العربية على سبيل المثال ما يدل على أن أحكام ميثاقها تنطبق على الدول غير الأعضاء وهذا أمر طبيعي في ضوء محدودية عضويتها وأهدافها.

نخلص في الأخير إلى أن التغييرات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية واتساع نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الذي لم يعد مقصورا على حكم العلاقات بين الدول فقط بل امتد لينظم علاقات الدول مع المنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة فيما بينها، نجم عنه اعتبار المنظمات الدولية من المخاطبين بأحكام القانون الدولي مما يعني الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وعلى رأس هذه المنظمات

[1]_ راجع المواد (39_40_41_42) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]_ راجع المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة التي لعبت التغييرات الدولية إلى جانب طبيعة المهام الموكلة إليها دورا في توسيع شخصيتها القانونية الدولية كمراجعة لمبدأ الشخصية الدولية الوظيفية، وبذلك تكون المنظمة عرضة لتحمل عبء المساءلة الدولية.

المبحث الثاني

الأحكام الناظمة لمسؤولية المنظمات الدولية

بعد ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وفي ضوء تنامي دورها واتساع نشاطاتها وما يترتب على ذلك من إمكانية تصور قيامها بسلوك غير مشروع دوليا، ازداد الاهتمام في بحث القضايا المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن تصرفاتها وقد أخذ ذلك الموضوع حيزا من اهتمام لجنة القانون الدولي وباشرت جهودها التي استمرت عدة سنوات أسفرت عن إعداد مشروع مواد لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة دوليا على اعتبار أن المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة ترك الباب مفتوحا لإمكانية إقرار هكذا مسؤولية من خلال نص المادة(75) منه التي اعتبرت بأن مسؤولية الدول لا تخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية مما يشكل اعترافا صريحا لإمكانية أن تتحمل هذه الأخيرة المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر[1].

ومع عدم وجود نظرية خاصة بمسؤولية المنظمات الدولية على اعتبار أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية قد وضعت في عهد كانت فيه الدول تعتبر الشخص القانوني الوحيد نجد أن أغلب مواد المشروع استندت على الأحكام العامة للمسؤولية الدولية للدول، ولغرض تبيان ذلك نتعرض لمختلف الجوانب القانونية والمفاهيم العامة لمسؤولية المنظمات الدولية **(المطلب الأول)**، بغية الوصول بعدها إلى تعداد أنواعها وصورها **(المطلب الثاني)**.

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، 2001، الوثيقة رقم: .A/56/586.

المطلب الأول: الإطار العام لمسؤولية المنظمات الدولية:

يتوجب علينا في هذه الجزئية من البحث محاولة رفع الغموض عن مدلول مسؤولية المنظمات الدولية **(الفرع الأول)**، لنمر بعدها إلى الأساس القانوني الذي تستند عليه قواعد المسؤولية الخاصة بالمنظمات الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بمسؤولية المنظمات الدولية _من جهة المدلول والصور_:

في ظل غموض أحكام المسؤولية الدولية التي ظلت محل جدل ونقاش على المستوى القانوني الدولي، نحاول الاجتهاد في تحليل أبعاد هذا المفهوم في ظل التطور المستمر لنظام المسؤولية الدولية **(أولا)**، فضلا عن الإحاطة بأنواع مسؤولية المنظمات الدولية **(ثانيا)**.

أولا_ أثر التحولات الدولية على تطور مدلول المسؤولية الدولية:

لاشك أن فكرة المسؤولية الدولية تأثرت كثيرا بعوامل التطور التي رافقت القانون الدولي وخاصة في ما يتعلق ببروز أشخاص جدد وفاعلين في النظام القانوني الدولي فبعدما كانت المسؤولية الدولية تحصر على الدول فقط، أصبح المجال مفتوحا أمام باقي أشخاص القانون الدولي على رأسها المنظمات الدولية.

أ_ المسؤولية الدولية في ظل المفهوم التقليدي للقانون الدولي:

لما كانت الدولة في ظل القانون الدولي التقليدي هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، كانت قواعد المسؤولية الدولية ونطاقها تشمل الدول فقط دون غيرها من الأشخاص القانونية الدولية لذلك فإن التعاريف التي وردت بشأنها اقتصرت في بادئ الأمر على اعتبار الدولة وحدها الشخص القانوني الوحيد التي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة أفعالها[1]. حيث ذكر الدكتور "جارسا أمادور" أن: المسؤولية الدولية تعتبر علاقة بين الدول فقط[2].

[1] _Anna- Marit Pimia, The Responsibility of international organizations in humanitarian action victim's rights for reparation against impunity, Master's Theisis, University Helsinki, 2015, P 06.

[2] _ مشار إليه عند: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص34.

ومن ضمن التعاريف التي اتجهت ذات الاتجاه نذكر التعريف الذي جاء به الفقيه الأمريكي "هيد" في قوله: ((المسؤولية الدولية هي انتهاك الدولة للالتزام الذي يفرضه عليها القانون الدولي على أن تعوض الدولة المضرورة عن الضرر الذي لحق بها))[1]، أما الفقيه الفرنسي "شارل روسو" يعرف المسؤولية الدولية بأنها: ((وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل))[2]، وفي ذات السياق اتجه الأستاذ "بادفان" إلى القول بأن المسؤولية الدولية تعني ذلك النظام القانوني الذي يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها))[3]، في حين ذهب الفقيه "تونكين" إلى اعتبار المسؤولية الدولية تقتصر على العمل غير المشروع إيجابا أو سلبا، ومنه تثار مسؤولية الدولة بسبب عمل غير مشروع تقترفه أو على إثر امتناع يكون هو الآخر غير مشروع[4].

أما في ظل الاتفاقيات الدولية والمعاهد العلمية نجد أن اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 اعتبرت أن: ((الطرف المحارب _ الدولة _ الذي يخل بأحكام اللائحة يكون ملزما بالتعويض إذا ادعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة))، وفي عام 1927 عرف معهد القانون الدولي المسؤولية الدولية من خلال تقريره الذي جاء فيه: ((الدولة تعد مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تشريعية أو قضائية أو تنفيذية))[5].

[1] _ Ayman Zhekeyeva, La souvraineté et la realisation de le responsabilité internationale des Etats en droit international public, These de doctorat en droit, Université Paris, 2009, P 80.

[2] _ مشار إليه عند: ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 446.

[3] _ مشار إليه عند: عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص135_136.

[4] _ مشار إليه عند: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص06.

[5] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 151_ 153.

ما يلاحظ على التعاريف المدرجة أعلاه أنها استندت على الأفعال غير المشروعة فقط لإقامة المسؤولية الدولية وهو اتجاه لا يقره غالبية الفقه الدولي ذلك أن نطاق المسؤولية الدولية لم يعد يقتصر على الفعل المخل بالالتزام الدولي فقط بل امتد ليشمل أفعالا مشروعة لايحظرها القانون الدولي ولكنها في الوقت ذاته تسبب أضرارا للغير.

إذ جاء في تعريف الفقيه "كلسن" أن المسؤولية الدولية تعني المبدأ الذي ينشيء التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا، أما اجتهاد الجمعية اليابانية للقانون الدولي فذهبت عام 1926 إلى أن الدولة تسأل عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من قبل موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، وفي ذات السياق أكدت جامعة هارفارد الأمريكية في مشروعها المتعلق بقواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته عام 1929 (المعدل عام 1961) في المادة (01) منه أن المسؤولية الدولية تقوم في مواجهة الدولة عندما تسأل هذه الأخيرة دوليا عن الأفعال أو الامتناع عنها التي تنسب إليها وتسبب ضررا للأجانب، ويكون عليها واجب إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو للدولة المطالبة به، وطبقا للمادة (10) من المشروع تسأل الدولة أيضا إذا كان الضرر الذي أصاب الأجنبي في إقليمها ناتجا عن أنها لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الفعل. وبذات المعنى جاءت المادتان (10/01) من المشروع المقدم من طرف اللجنة الثالثة لمؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي عام 1930.[1]

وبذلك اقتصر نظام المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي على الدول وحدها ولكن مالبث أن تطور القانون الدولي _ كما ذكرنا سابقا _ من قانون ينظم علاقات الدول فقط إلى قانون ينظم

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 153_154.

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 136.

علاقات أشخاصه فاتسعت بذلك دائرة العلاقة القانونية بين أطراف المسؤولية الدولية لتشمل أشخاصا دولية أخرى على رأسها المنظمات الدولية.

ب_ المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر:

يقول الدكتور "بن عامر التونسي" ((إن حصر المسؤولية الدولية على الدول يعتبر منطقا تحكيما يصادر ويعيق حركة القانون الدولي المتجهة نحو عالم أشمل)) ويضيف أن المسؤولية الدولية هي علاقة ترتبط بأشخاص القانون الدولي وليس علينا تحديدها بصفة حصرية أو تقصيرها على الدول طالما أن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي تعرف تطورا مستمرا قد يجعل منها القانون الدولي أشخاصا جديدة[1]. وأوضح الأمين العام للأمم المتحدة ذلك في تقريره المقدم عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عام 1996 أن المسؤولية الدولية للدول هو مبدأ يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسع النطاق، وبالتالي فإن الضرر الناشئ عن خرق لالتزام دولي ما يعزى إلى الدولة أو المنظمة يستتبع المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة على السواء ومسؤوليتها عن التعويض[2].

كما تجب الإشارة هنا إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 التي أكدت في المادة (22) منها أن أحكام الاتفاقية تنطبق على أي منظمة دولية حكومية تمارس نشاطات فضائية إذا أعلنت هذه الأخيرة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية[3].

ولذلك جاء الفقه القانوني ليساير هذه التطورات إذ نجد أن غالبيتهم ضمنوا في مفهومهم للمسؤولية الدولية كل الأشخاص القانونية الدولية بدل حصر المفهوم على الدولة فقط.

[1]_ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 34.

[2]_ راجع تقرير الأمين العام حول "نطاق مسؤولية الأمم المتحدة عن أنشطة قوات الأمم المتحدة وإجراءات معالجة مطالبات الأطراف الثالثة وحدود المسؤولية، المقدم عملا بالفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 235/50 المؤرخ في 07 جوان 1996 ، الوثيقة: A/51/389.

[3]_ راجع المادة (22) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المرجع السابق.

يعرفها الفقيه "أكيولي" ((المسؤولية الدولية هي الانتهاك الناتج عن عدم احترام الشخص الدولي قواعد العدالة أو التزاماته الدولية، على أن ينسب إليه فعل من هذا القبيل ويلتزم هو بإصلاح الضرر))[1].

ويوضح الدكتور "رشاد السيد" أن المسؤولية الدولية في المعنى القانوني العام هي ما يقتضيه القانون على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه[2]. ويضيف الدكتور "عبد الكريم علوان" بقوله: ((المسؤولية الدولية هي الرابطة القانونية التي تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته))[3]، أما الدكتور "عبد العزيز سرحان" يعرفها على النحو التالي: ((المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية))[4].

ولعل الشرح الذي ساقه الدكتور "محمد حافظ غانم" عند شرحه موضوع المسؤولية الدولية يعد شرحا كافيا جامعا للتعاريف السابقة رغم استناده إلى العمل الدولي غير المشروع فقط كأساس للمساءلة الدولية إذ يقول في ذلك: ((تنشأ المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام، فالمسؤولية الدولية القانونية مرتبطة بقيام التزام دولي وبحدوث مخالفة غير مشروعة لهذا الالتزام...ويترتب على قيام المسؤولية تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول...ويتحصل هذا الجزاء كقاعدة عامة على التعويض وتقديم الترضية))[5].

[1] _ Ayman Zhekeyeva, Op.Cit, P 79.

[2] _ رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 176.

[3] _ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 157.

[4] _ مشار إليه عند: مصباح جمال مصباح مقبل، المرجع السابق، ص 130.

[5] _ مشار إليه عند: عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 149.

إذ نحاول في الأخير إسقاط التعاريف التي جاء بها الفقهاء على المنظمات الدولية نقول أن مسؤولية المنظمة الدولية تعني: ((النظام القانوني الذي تلتزم فيه المنظمة الدولية بجبر الضرر الذي لحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية سواء تمثل الإخلال في القيام بالعمل أو الامتناع عنه)).

ويجدر بنا التنويه – في الأخير – أن لجنة القانون الدولي أثناء دراستها لموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" لم تقدم أي تعريف بخصوص ذلك.

ثانيا_ صور المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

تتعدد صور المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، من الممكن تصنيفها من حيث من يصدر عنه الفعل الدولي غير المشروع، ومن حيث طبيعة العمل الدولي غير المشروع، وأخيرا حسب خاصية الركن المعنوي.

أ_ المسؤولية الدولية استنادا إلى مرتكب العمل الدولي غير المشروع:

تكون مسؤولية المنظمة الدولية استنادا إلى ماهية الشخص القانوني الذي يأتي العمل غير المشروع، مسؤولية مباشرة وغير مباشرة.

1_ المسؤولية الدولية المباشرة:

تقوم المسؤولية الدولية المباشرة للمنظمة إذا كان العمل غير المشروع صادر عن المنظمة ذاتها عن طريق ممثليها وموظفيها وأجهزتها المختلفة، على أن يكون العمل الصادر عن هؤلاء تنفيذا لأمر صادر عن المنظمة أو بتكليف منها[1]. وهذا ما جاء في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة في المواد (03 – 06 – 07) من المشروع، إذ بينت المادة (03) أن أي فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة يرتب مسؤوليتها الدولية، وأضافت المادة (06) أن كل فعل يصدر عن

[1]_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 141.

أجهزة ووكلاء المنظمة أثناء تأدية مهامهم يعتبر صادرا عن تلك المنظمة وبالتالي تتحمل مسؤولية ذلك الفعل، أما المادة (07) فقد أكدت أنه كلما كانت للمنظمة سيطرة فعليه على الأفعال الصادرة عن أجهزتها ووكلائها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية[1].

في ذات السياق أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها المتعلقة بالخلاف المتصل بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية الصادرة بتاريخ 29 أفريل 1999 أين أوضحت المحكمة: ((أن مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية متميزة عن مسألة التعويض عن أي أضرار وقعت بسبب أفعال قامت بها الأمم المتحدة أو مندوبوها متصرفين بصفتهم الرسمية، وربما يقتضي من الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولية الضرر الناشئ عن هذه الأفعالوأضافت المحكمة أنه يجب على جميع مندوبي الأمم المتحدة أيا كانت الصفة الرسمية التي يتصرفون بها أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق مهامهم ويجب أن يضبطوا تصرفاتهم ليجنبوا الأمم المتحدة أي مطالبة بأضرار))[2].

وأخيرا نشير إلى ما ذكرته محكمة لاهاي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 بشأن إسناد تصرف الوحدة الهولندية في قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بمذبحة "سربرينيتسا" أين خلصت المحكمة إلى أن: ((الأعمال التي تؤاخذ عليها الكتيبة الهولندية ينبغي تقييمها باعتبارها أعمالا لوحدة قوة الأمم المتحدة للحماية، وأن تلك الأعمال أو ذلك الامتناع عن العمل ينبغي أن يسند حصرا إلى الأمم المتحدة))[3].

2_ المسؤولية الدولية غير المباشرة:

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص. ص 100 _ 118.

[2]_ راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997- 2002)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ص 73.

[3]_ التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد جيورجيو غايا، الدورة (61) 2009، ص 14_15، الوثيقة: A/CN.4/610.

تتحمل الدولة المسؤولية غير المباشرة إذ ما انتهكت دولة أخرى أحكام القانون الدولي على أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين الدولتين كما لو كانت إحداهما تحت حماية الأخرى أو تحت الانتداب أو خاضعة للوصاية أما المنظمات الدولية فتتحمل مسؤوليتها الدولية غير المباشرة في حالة صدور أعمال غير مشروعة عن موظفيها وممثليها بغير إذن أو تكليف منها. ويؤكد على ما تم ذكره نص المادة (08) من المشروع التي عالجت حالة تجاوز جهاز أو وكيل المنظمة حدود السلطة أو مخالفة التعليمات ففي هذه الحالة ينسب الفعل إلى المنظمة الدولية وبالتالي تعد مسؤولة عن هذا الفعل[1].

كما قد تترتب المسؤولية الدولية غير المباشرة للمنظمة وفقا للمادة (09) من المشروع عندما يكون الفعل غير المشروع الذي لا يسند إلى المنظمة بموجب حالات الإسناد _سيتم التفصيل فيها لاحقا_ فعلا صادرا عن المنظمة مادامت اعترفت به وتبنته، ويذكر لنا التاريخ الدولي سابقة اعتراف الأمم المتحدة باحتلال العراق عام 2003 من خلال تبنيها للقرار رقم (1472) الذي بموجبه تم إضفاء الشرعية على الاحتلال من خلال ما أسمتهم بـ (الدول القائمة بالاحتلال) أين أشار مجلس الأمن إلى ضرورة احترام المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب[2].

تجدر الإشارة كذلك إلى الفصل الرابع من مسؤولية المنظمات الدولية وتحديدا في مادتيه (14 _ 15) فيما يتعلق بتقديم العون أو المساعدة أو ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب دولة أو منظمة دولية أخرى الفعل غير المشروع دوليا، وبخصوص ذلك أكدت لجنة القانون الدولي أن ممارسة المنظمة الدولية للأفعال المذكورة لا يؤثر في موضوع إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى التي تلقت العون أو المساعدة أو تعرضت للتوجيه والسيطرة حيث تكون هذه الأخيرة هي من ارتكبت

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 46.

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 142.

[2] _ راجع القرار رقم (1472) المؤرخ في 28 مارس 2003، الوثيقة: S/RES/1472(2003).

الفعل غير المشروع أما المنظمة الدولية الأخرى تكون مسؤولة لكن ليس عن القيام بالفعل غير المشروع بل مسؤولة عن إسهامها السببي في ارتكاب الفعل[1].

ب_ المسؤولية الدولية استنادا إلى طبيعة العمل الدولي غير المشروع:

ننوه بداية إلى أن طبيعة العمل الدولي غير المشروع الذي يرتكبه الشخص الدولي هو الذي يحدد نوع المسؤولية الدولية التي ستترتب بناء على ذلك العمل فقد تكون مسؤولية مدنية تترتب على عدم احترام الالتزامات الدولية كما قد تكون مسؤولية جنائية تنتج عن ارتكاب أحد الجرائم الدولية المجرمة من قبل المجتمع الدولي، ولما كانت المسؤولية الدولية الجنائية تخرج عن نطاق دراستنا على اعتبار أنه من غير الإمكان مساءلة الأمم المتحدة _ ككيان معنوي _ جنائيا، فهذه الأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي.

سنعالج فيما يلي المسؤولية المدنية التي تلحق المنظمات الدولية، فقد نكون من جهة أمام مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بالالتزامات التعاهدية كما قد نكون من جهة أخرى أمام مسؤولية تقصيرية تنشأ عن الإخلال بقواعد القانون الدولي[2].

1_ المسؤولية الدولية العقدية:

تثور المسؤولية الدولية العقدية عندما ترتكب الدولة عملا أو امتناعا عن عمل يشكل إخلالا بالتزام دولي تعاهدي ينتج عنه التزام الدولة بتعويض الضرر المترتب عن هذا الإخلال حتى إن لم يتم النص

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 130.

[2] _ نشير هنا إلى الخلاف الفقهي الذي ثار بشأن التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، إذ يرى جانب من الفقه أنه لا مجال للتفرقة بين المسؤوليتين في القانون الدولي كون أن مصدر هذه التفرقة يكمن في القوانين الداخلية، زيادة على ذلك أحكام المسؤولية الدولية هي نفسها سواء في حالة الإخلال بالتزامات اتفاقية أو قانونية وبالتالي لا مجال للقول بالتمييز بين المسؤوليتين، أما الجانب الثاني يذهب إلى التشكيك في قيام المسؤولية التقصيرية على اعتبار أنها تستوجب وقوع إخلال بالقواعد الدولية التي بدورها لم تصل بعد إلى الحد الذي تعد ملزمة للأشخاص المخاطبين بأحكامها. للتفصيل أكثر يتم العودة إلى: عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 139 _ 140.

عليه في الاتفاق المبرم[1]، والأمر ذاته ينطبق على المنظمات الدولية فمادامت لها أهليه ابرام المعاهدات الدولية إذا يكون بالمقابل عليها الالتزام بالتعهدات التي أبرمتها وإلا ترتبت مسؤوليتها الدولية وسبق وأن أشارت لجنة القانون الدولي إلى ذلك في مشروعها من خلال المادة (01) حينما نصت على أن المسؤولية تقع عند مخالفة الالتزامات الدولية بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

بحيث يكون منشأ التزام المنظمة في هذه الحالة إرادة المتعاقدين، المنظمة من جهة والطرف المتعاقد من جهة ثانية ومن ثم تنصرف إرادتهما إلى تحديد نطاق الالتزام وبالتالي تقدير مدى التعويض المترتب على الضرر كما يمكن أن يتراضيا أيضا على الإعفاء منه في حالات معينة[2].

وأخيرا نشير أن المسؤولية الدولية العقدية لا تقوم إلا بتوافر شرطيها وهما: صحة العقد المبرم بين المنظمة الدولية والغير وأن يكون الضرر الواقع على الغير ناتج عن إخلال المنظمة بالتزامها التعاقدي، وفيما يتعلق بالمتعاقد المتضرر لا يثير أي إشكال بالنسبة للدول أما إن كان المتعاقد التمضرر فردا فلا تقوم هذه المسؤولية إلا بعد استنفاذه وسائل التقاضي الداخلية وبما أن الفرد لا يمكنه مقاضاة المنظمة الدولية تتدخل دولته لتبني دعواه تأسيسا لمبدأ الحماية الدبلوماسية لرعاياها ليصبح بعدها النزاع قائما بين دولة المتضرر والمنظمة التي أخلت بالتزاماتها التعاهدية[3].

2_ المسؤولية الدولية التقصيرية:

تنشأ المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية إذا أخلت المنظمة أو أحد موظفيها بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي ويترتب على ذلك إلحاق الضرر بالغير، واذا كان منشأ إلتزام المنظمة الدولية التعاقدي إرادة المتعاقدين فإن الأمر يختلف بالنسبة للمسؤولية التقصيرية حيث أن الالتزام الذي

[1]_ وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو بقولها: ((التعويض أمر واجب ومتلازم مع حالة الإخلال بالتزام دون اشتراط النص عليه في ذلك الاتفاق)). أنظر: عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 171 _ 173.

[2]_ المرجع نفسه، ص 175.

[3]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 172_173.

ترتب على الإخلال به قيام هذا النوع من المسؤولية هو التزام قانوني دون أن تتدخل إرادة الطرفين في إنشائه أو تحديده وبالتالي التعويض هنا على خلاف المسؤولية العقدية يكون عن كل ضرر يحدث للغير ولا يمكن لإرادة المنظمة الدولية أو الغير أن تتدخل لتعديل أو تخفيف أو إلغاء التعويض، لأنه التزام مفروض بحكم القانون طبقا للمادة (05) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التي أكدت على أن تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا أمر ينظمه القانون الدولي[1].

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي أثناء وضعها لمشروع مسؤولية المنظمات الدولية على المسؤولية التقصيرية وحددت الفعل غير المشروع القائم على مخالفة الالتزامات الدولية كأساس لهذه المسؤولية.

ج_ المسؤولية الدولية استنادا إلى توافر سوء النية في العمل الدولي غير المشروع:

إذا نظرنا إلى المسؤولية استنادا إلى الركن المعنوي نجد أنها تنقسم إلى مسؤولية عمدية وأخرى غير عمدية.

1_ المسؤولية الدولية العمدية:

تكون مسؤولية المنظمة الدولية عمدية إذا كان العمل غير المشروع الذي ارتكبه أحد أجهزة أو موظفو أو وكلاء المنظمة الدولية عن علم وإدراك بعدم مشروعية الفعل[2]، وإذا تصفحنا مشروع مسؤولية المنظمات الدولية نجد أن المشروع أكد على توافر القصد العمدي في ارتكاب الفعل غير المشروع تضمنها الفصل الرابع في معظم مواده:

[1]_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 138 _ 139.

[2]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 195 _ 196.

_ المادة (09) من المشروع التي عالجت مسألة الفعل غير المشروع الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية ومع ذلك تعتبر مسؤولة عنه إذا اعترفت بذلك الفعل، ولا شك أن الاعتراف هنا يعني إقرار المنظمة بأن هذا الفعل غير المشروع يعتبر صادرا عنها وبالتالي تكون مدركة لعدم مشروعيته[1].

_ المادة (14، 15) عندما تقدم المنظمة الدولية العون والمساعدة أو عندما تمارس التوجيه والسيطرة لدولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب الفعل غير المشروع، هنا تكون مسؤوليتها عمدية بشرط أن تكون المنظمة المسيطرة أو المقدمة للمساعدة على علم ودراية بأن هذا الفعل يشكل فعلا غير مشروع لأنه إن كانت غير ذلك هنا لا تتحمل أية مسؤولية دولية[2].

_ المادة (16) تتعلق بممارسة الإكراه على ارتكاب الفعل غير المشروع وتأخذ حكم المادتين المذكورتين أعلاه، فإذا أكرهت المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى على على ارتكاب الفعل غير المشروع تنشأ مسؤوليتها الدولية إذا كانت المنظمة التي تمارس الإكراه تعلم بالظروف المحيطة بذلك الفعل غير المشروع[3].

_ المادة (17) والتي تتعلق بالمسؤولية الدولية المترتبة على المنظمة الدولية نتيجة الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها، أو اعتماد قرار يلزمها (الدول، المنظمات الدولية) بارتكاب فعل يكون غير مشروع دوليا[4].

2_ المسؤولية الدولية غير العمدية:

تنسب المسؤولية غير العمدية إلى المنظمة الدولية إذا كان الفعل غير المشروع لا يقترن بالصفة العمدية وإنما كان مجرد إهمال أو تقصير من أجهزتها أو موظفيها أو وكلائها[1].

[1]_ راجع المادة (09) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، ص 122 _ 124.

[2]_ راجع المادتين (14 _ 15) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، ص 131 _ 135.

[3]_ راجع المادة (16) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، ص 135 _ 137.

[4]_ راجع المادة (17) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، ص 137 _ 140.

هذا ما نلمسه في المادة (06) من المشروع التي نصت على أن المنظمة تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفات أجهزتها أو وكلائها أثناء تأدية مهامهم بغض النظر عن مركزهم بالنسبة للمنظمة وعالجت المادة (08) التصرف المتجاوز لحدود السلطة أو المخالف للتعليمات الصادر عن أحد أجهزة المنظمة أو وكلائها، إذ تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية عن هذا التصرف[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقيام مسؤولية المنظمات الدولية:

لما كانت المسؤولية الدولية تعد أحد أنظمة القانون الرئيسية في القانون الدولي ولما كان لكل نظام قانوني أساسا نظريا يستند إليه فإن نظام المسؤولية الدولية استند في عملية بناءه القانوني على نظريات فقهية اختلفت مفاهيمها حول الأساس القانوني الذي تقوم على إثره المسؤولية الدولية **(أولا)** ومدى إمكانية أن تتحمل المنظمات الدولية بموجب هذه الأسس المسؤولية الدولية عن أعمالها غير المشروعة **(ثانيا)**.

أولا_ النظريات القانونية في أساس المسؤولية الدولية:

اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي تستند عليه قواعد المسؤولية الدولية وهذا راجع إلى تداخل مواضيع المسؤولية مع بعضها البعض وتطورها من مساءلة الدولة عن أفعالها غير المشروعة إلى حد أصبحت فيه تساءل عن مشروعية أفعالها.

أ_ النظريات التقليدية في تأسيس المسؤولية الدولية:

على الرغم من اختلاف آراء فقهاء القانون الدولي في تأسيس المسؤولية الدولية وفقا لمفهومها التقليدي إلا أنها لم تخرج عن أربع نظريات.

1_ نظرية المسؤولية الجماعية:

[1]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 196.

[2]_ راجع المادتين (06 _ 08) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، ص 105 وما بعدها.

تعود أصول ظهور المفهوم العام للمسؤولية الدولية إلى الفكر الجرماني الألماني والذي يقوم على المسؤولية على مبدأ التصامن المفترض بين أفراد الجماعة، أي أن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة ويسبب ضررا لأحد الأفراد التابعين لجماعة أخرى يجعل مسؤولية الجماعة الأولى تقوم كلها اتجاه الجماعة الثانية في جبر الضرر الناشئ عن هذا الخطأ، ليكون على الشخص المتضرر بعدها أن يحصل على وثيقة من دولته تسمى (خطاب الانتقام) يبين فيه قيمة التعويض المتناسب مع الضرر ويحق له بموجب هذا الخطاب أن يحصل على التعويض من أي فرد من أفراد الجماعة التي ينتمي إليها الشخص الذي أحدث الضرر كما يخول له الخطاب اللجوء إلى دولته لمساعدته في اقتضاء حقه[1].

ظل نظام الخطاب مطبقا في سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن (17) أين أدى ازدهار التجارة وازدياد العلاقات مع العالم الإسلامي إلى التراجع تدريجيا عن هذا النظام تحت تأثير التعاليم الإسلامية التي تأخذ بقاعدة المسؤولية الشخصية التي تمنع مؤاخذة أحد الأفراد بذنب لم يقترفه استنادا لقوله تعالى: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى) ليتم هجر هذه النظرية تماما بعد أن استشعرت الدول مدى الظلم الذي يترتب على الأخذ بها[2].

2_ نظرية الخطأ:

شهد مفهوم المسؤولية الدولية منذ بداية القرن (18) تطورات مهمة على صعيد القانون الدولي كان من أبرز ملامحه ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إرادته، ولما كان الأمير لايقبل بالظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القوانين كان لابد من التخلي عن

[1] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:
_ مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 162.
_ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي _ العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد_، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 185.

[2] _ علي عمر، أحمد بن محمد حسن، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، ع 05، 2013 ص 80.

نظرية المسؤولية الجماعية لتحل محلها نظرية الخطأ والتي مفادها أن الدولة لا تقوم مسؤوليتها ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ويستوي أن يكون هذا الفعل متعمدا أو غير متعمد[1].

ويرجع الفضل في انتشار هذه النظرية بشكل واسع إلى الفقيه "فايتل" بعد أن كان الفقيه "جنتليس" أول من وضع خطوطها الأساسية ليدعمها بعد ذلك الفقيه "جروسيوس"، الذي يعتبر أول من أدخل هذه النظرية في القانون الدولي في كتابه "قانون الحرب والسلام" وحدد فيه حالتي الخطأ اللتان تستوجبان قيام المسؤولية الدولية:

1- إذا لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الخطأ، وهو بذلك يصبح شريكا فيه.

2- إذا لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشخص المخطئ بعد وقوع الخطأ، وهو بذلك يكون قد أجاز تصرفه[2].

لاقت نظرية الخطأ تطبيقا واسعا في ظل القضاء الدولي حيث اعتمد في الكثير من القضايا الدولية على عنصر الخطأ أثناء النزاعات الدولية، منها على سبيل المثال قضية "يومانس" عام 1880 أين قضت اللجنة الأمريكية المكسيكية بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ لإهمالها في حماية "يومانس" وتقصيرها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتقال المجرمين ومعاقبتهم، وفي قضية "تعويضات الحرب" التي التزمت بها تركيا اتجاه روسيا عام 1912 أخذت محكمة التحكيم الدائمة بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وجاء حكمها كالتالي: ((يستحيل على المحكمة أن تلاحظ فرقا أساسيا بين أنواع المسؤولية المختلفة، فهي كلها متماثلة في أصلها وهو الخطأ، وهي كلها تؤدي إلى النتيجة ذاتها التي تقتضي بالتعويض المادي))[3].

[1]_ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدول المعاصر، ط 01، منشورات دحلب، د. ب. ن، د. س. ن، ص 75.

[2]_ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 579.

[3]_ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:=

على الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ وتطبيقها في مجال القضاء الدولي نجد أن الفقه الدولي تجاذبها بين رافض ومؤيد ورأي ثالث توفيقي.

فيما يتعلق بالاتجاه الرافض لاعتماد الخطأ أساسا للمسؤولية الدولية فقد تزعمته (المدرسة الإرادية) والتي مفادها أن القانون الدولي نابع من إرادة الدول وبالتالي لامجال للحديث عن انتهاك من جانب الدولة لالتزام أو قاعدة قانونية ساهمت هي في إقرارها، وكان الفقيه "بريتس" من أنصار هذا الاتجاه أين رفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية هي وحدها التي تشكل هذا الأساس.

أما بالنسبة للاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ، نجد أن الفقيه "جورج سل" انتقد القائلين بإبعاد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية ويرد على الفقيه "بريتس" بقوله أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه تجاوز في السلطة أو تعسف في استعمالها أو عدم القيام باختصاص معين أي بكل بساطة وجود خطأ يرتكبه أحد الأفراد عند أداء وظيفته، ويؤيده في ذلك الفقيه "كافاريه" الذي عد العمل غير المشروع في حد ذاته خطأ له مفهومان: مفهوم شخصي يتمثل بالتقصير، ومفهوم موضوعي يتمثل بالاخلال بالتزام قانوني وتعاهدي.

وأمام الاختلافات الفقهية حول نظرية الخطأ لجأ جانب من الفقه إلى محاولة توفيقية بين الاتجاهين وهذا بالاعتراف بنظرية الخطأ دون اعتمادها كأساس وحيد للمسؤولية الدولية، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيهين "شتروب" و "شوان" الذين توصلا إلى نتيجة مفادها أن الخطأ لا يكون ضروريا إلا في حالة المخالفات التي ترتكب بطريق الامتناع أما المخالفات الناتجة عن تصرف فإنه يطبق عليها المسؤولية الموضوعية، وفي ذات السياق اتجه الأستاذ " جنينه" إذ لا يشترط ركن الخطأ إذا كان الإخلال في عمل

=_ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

_ خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع19، جامعة تكريت، 2013، ص 11_12.

إيجابي منسوب للدولة بل يكفي أن يثبت أن الدولة أتت عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام لتعتبر مسؤولة عنه، وعليه فإن الاتجاه التوفيقي هذا حاول الربط بين النظريتين (الشخصية والموضوعية) إذ يأخذ بالنظرية الموضوعية في المخالفات الناتجة عن التصرفات المنسوبة للدولة ويأخذ بنظرية الخطأ في المخالفات المتولدة عن الامتناع[1].

3_ نظرية العمل الدولي غير المشروع:

مع بداية القرن العشرين بدأت نظرية الخطأ بالانحسار تدريجيا نتيجة الانتقادات التي وجهت إليها وبدأ فقهاء القانون الدولي بالبحث عن أسس جديدة تحل محل الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية من بينهم الفقيه الإيطالي "انزيلوتي" الذي أسس لنظرية قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع التي مفادها أن مسؤولية الدولة تنشأ من مجرد مخالفتها للقانون الدولي دون الحاجة للبحث عن إرادتها في ارتكاب المخالفة من عدمه أو الخطأ الذي أدى إلى وقوع المخالفة، ويؤيده في ذلك الفقيه "بانجهام" حيث يعتبر أن العمل غير المشروع هو الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي ومجرد هذا الإخلال يكفي لإرساء المسؤولية الدولية قبل شخص القانون الدولي وهي بذلك مسؤولية ذات مفهوم موضوعي. وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "باديفان" و" ايكلتون" في الولايات المتحدة الأمريكية و"كلسن" في النمسا والفقيه "آكو" الذي يعرف الفعل غير المشروع دوليا بأنه: ((السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتجسد في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية))، أما الفقيه "روتر" فقد عد العمل الدولي غير المشروع الشرط الأهم لقيام المسؤولية الدولية[2].

[1]_ للتفصيل أكثر عن الاختلاف الفقهي حول نظرية الخطأ، ينظر في هذا الصدد:

_ عماد خليل ابراهيم، المرجع السابق، ص. ص 210_218.

_ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص. ص 78_91.

[2]_ ينظر في هذا الصدد:

_ رشاد السيد، المرجع السابق، ص 181.

_ خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 15.

وقد استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية إذ نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع شورزو" عام 1927 أكدت أن مخالفة الالتزام بالتعويض يستتبع المسؤولية الدولية كذلك طبقت المحكمة نفسها هذه النظرية في قضية "الفوسفات المغربي" التي أشارت فيها أن الدولة عندما ترتكب فعلا غير مشروع دوليا ضد دولة أخرى تنشأ المسؤولية الدولية بين الدولتين فورا، وتم تطبيق ذات النظرية من طرف محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية أين أوضحت المحكمة في رأيها الاستشاري الخاص بالآثار القانونية الناشئة عن تشييده والصادر في 09 جويلية 2004 أن إسرائيل بإقامتها للمستعمرات في الأراضي المحتلة ارتكبت فعلا غير مشروع انتهكت فيه مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها[1].

4_ نظرية التعسف في استعمال الحق :

ظهرت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لحقوقها، وقد أشار الفقيه البلجيكي "لوران" في كتاباته لأول مرة إلى هذه النظرية حينما ذكر أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له وأن ممارسته بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالا للحق بل إساءة لاستعماله ولا يصح أن يجيزها القانون، كما اعتبر فقهاء القانون الدولي التعسف في استعمال الحق أحد أهم مبادئ القانون العامة التي تساهم في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية وذلك إعمالا للمادة (38/ ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

[1]_ خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق ، ص 18.

[2]_ ينظر في هذا الصدد:

_ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 456.

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 92.

ولهذه النظرية حيز مهم في المجالين الفقهي والقضائي الدولي إذ ناقش عدة فقهاء إشكالية تطبيق مبدأ التعسف في استعمال الحق في العلاقات الدولية أين أكد القاضي "سباندر" على ((وجود التزام في القانون الدولي يفرض على الدول والمنظمات الدولية أن تمارس حقوقها بحسن نية وعدم التعسف فيها حتى لا تسبب أضرارا لغيرها من أشخاص القانون الدولي))، وأضاف القاضي" آمون" أن ((التعسف في استعمال الحق مثل إنكار العدالة يمثل كلاهما خطأ دوليا، وهذا هو السائد في المبادئ العامة للقانون الدولي وينبثق عن الأنظمة القانونية لجميع الدول)). ونجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حظرت التعسف في استعمال الحق وفي وجوب ممارسته بحسن نية في المادة (26) من الاتفاقية[1].

أما فيما يتعلق بتطبيق القضاء الدولي لمبدأ التعسف في استعمال الحق نجد أن محكمة العدل الدولية في قضية "مصنع شورزو" أقرت أن ألمانيا لها الحق في أن تتصرف بممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة، كما أثير هذا المبدأ في قضية التحكيم المتعلقة "بمسبك ترايل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بين عامي 1938_1941 أين أشارت المحكمة إلى المبدأ بصفة ضمنية بقولها: ((ما من دولة تمتلك الحق في استعمال إقليمها أو أن تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها تسرب الغازات إلى أراضي دولة أخرى لإلحاق الضرر بأملاكها أو أشخاصها على أن يثبت ذلك بدليل واضح ومقنع وأن يحدث ضررا جسيما))[2].

[1]_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 95.

[2]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 303.

ذكرنا مجمل الأراء الفقية التي سادت قديما حول الأساس الذي تستند إليه قواعد المسؤولية الدولية، غير أن قسما منها ساير التطور الحاصل في مفهوم هذه المسؤولية على اعتبار أن هناك ضررا يصيب الغير نتيجة لأفعال لا يشترط فيها عدم المشروعية [1].

ب_ النظرية الحديثة في تأسيس المسؤولية الدولية، (نظرية المخاطر):[2]

وفقا للأنظمة القانونية الداخلية تعني هذه النظرية مسؤولية الشخص الذي تنشأ بفعله مخاطر في المجتمع عن أية أضرار ناتجة عن هذا الفعل سواء ارتكب خطأ أو إهمالا وأول من نقل هذه النظرية من المجال الداخلي إلى المجال الدولي هو الفقيه "فوشيل" عام 1900 أثناء دورة معهد القانون الدولي المنعقدة في سويسرا إذ يتلخص مفهومها في المجال الدولي في أن أساس المسؤولية هو صدور فعل من الدول أو المنظمة الدولية يشكل خطرا ونتج عنه ضرر لدولة أخرى أي أن الدولة أو المنظمة الدولية قامت بفعل هو في الأساس مشروع إلا أنه أصبح غير مشروع بسبب الضرر الذي ألحقه الفعل بشخص دولي آخر، إذ لا يشترط هنا الخطأ أو الإهمال والتقصير لتتحقق المسؤولية بل يكفي مجرد الضرر لتحققها[3].

ويعود السبب في ظهور نظرية المخاطر إلى التطور العلمي والتكنولوجي والتوسع في استخدام الأجهزة والآلات الذي صاحبه تزايد المخاطر الناشئة عن الأضرار نتيجة ممارسة بعض الأنشطة المشروعة دوليا والتي تتسم بالخطورة كالاستخدام السلمي للطاقة النووية وإطلاق الأجسام الفضائية، لذلك نجد أن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أقرت بمبدأ المسؤولية على أساس المخاطر أين نصت

[1] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 157.

[2] _ يتناول الفقه الدولي والداخلي هذه النظرية بتسميات مختلفة نذكر منها: المسؤولية المطلقة، المسؤولية بدون خطأ، المسؤولية الموضوعية، الغرم بالغنم، تحمل التبعية.

[3] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 98.

_ خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 21.

المادة (02) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 على أن الدولة تكون مسؤولة مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها[1]، كما نشير هنا إلى اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة لعام 1993 أين قررت المادة (06 /01) أن مستثمر النشاط الضار بالبيئة هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها ذلك النشاط الناتجة عن المخاطر الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط[2].

ثانيا_ مدى انطباق نظريات المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية:

في الوقت الذي يؤكد فيه الكثير من المختصين أن النظريات الفقهية في أساس المسؤولية الدولية _ السابق ذكرها_ قد هجرها الفقه والقضاء على السواء نجد أن لجنة القانون الدولي في ظل مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية قد أقرت إقرارا قانونيا بالأخذ بمضامين هذه النظريات، ففيما يتعلق بنظرية (المسؤولية الجماعية) أشار المشروع إلى نظام المسؤولية المشتركة أي أن المنظمة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا قد تشترك في المسؤولية مع أعضائها جميعا أو بعضهم أو مع منظمات دولية أخرى أو دول عن نفس الفعل، وتمثل الاتفاقيات المختلطة التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع الدول الأعضاء فيه مثالا على ذلك حيث ذكرت محكمة العدل الأوروبية في قضية البرلمان ضد المجلس المتعلقة باتفاق تعاون مختلط: ((أنه في غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية، تكون الجماعة والدول الأعضاء فيها بصفتها شريكة لدول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك

[1] _ راجع المادة (02) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (26/2777) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971.

[2] _ خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 25.

الدول عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية))[1].

كذلك نجد تطبيقا لهذه النظرية في ظل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 أين أقرت المادة (22) منها أن المنظمة الدولية تكون مسؤولة بالتكافل والتضامن هي وأعضائها الأطراف في الاتفاقية[2].

وفيما يتعلق بـ (نظرية الخطأ) يؤيد جانب كبير من الفقه الأخذ بهذه النظرية بوصفها أساسا لمسؤولية المنظمات الدولية لأنها في نظرهم الأقرب دون سواها من النظريات الأخرى خاصة في اعتمادها كأساس لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها الدوليين على اعتبار أنها تباشر وظائفها التي أنشئت لأجلها من خلال موظفيها وبالتالي فإن مسؤوليتها تكون مسؤولية خطئية ناتجة عن أخطاء موظفيها والعاملين لديها مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسؤولية هنا لا تكون مطلقة بل يجب علينا التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إذ ينسب هذا الأخير للموظف الدولي ويسأل عنه في ماله الخاص بينما تسأل المنظمة عن الخطأ المرفقي باعتبارها أحد المرافق العامة الدولية، وينتج عن هذه التفرقة تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية فدعوى المسؤولية المبنية على الخطأ الشخصي للموظف تدخل في اختصاص القضاء الداخلي للدولة أما دعاوى المسؤولية المبنية على أساس الخطأ المرفقي تخضع لاختصاص المحاكم الدولية أو لجهة التحكيم المختصة بحسب الأحوال إذ يعتبر النزاع في هذه الحالة نزاعا دوليا بين أشخاص القانون الدولي المنظمة الدولية التابع لها الموظف المخطئ من جهة والدولة أو المنظمة الدولية التابع لها الطرف المضرور[3].

[1] _ راجع التقرير السادس عن مسؤولية المنظمات الدولية مقدم من السيد جيورجيو غايا، الدورة (60)، 2008، الوثيقة: A/CN.4/597، ص 12.

[2] _ راجع المادة (22) من الاتفاقية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المرجع السابق.

[3] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى: مصباح جمال مصباح مقبل، المرجع السابق، ص.ص 168_ 171.

أما بخصوص نظرية (العمل الدولي غير المشروع) فالمتصفح لمشروع لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمات الدولية يجد أن المشروع قد بني على أساس هذه النظرية إذ أكدت المادة الأولى منه أن مواد المشروع تنطبق على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا.

وفيما يتعلق بنظرية التعسف في استعمال الحق فإن المسؤولية الدولية تنشأ قبل المنظمة الدولية إذ ما تعسفت في استعمال حق من حقوقها المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي وقواعده وعلى نحو يقصد به إلحاق الأضرار بأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى، ونجد تطبيقا لهذه النظرية في الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ضد منظمة اليونسكو عام 1955، أين حكمت المحكمة لصالح عدد من الموظفين العاملين في منظمة اليونسكو على أساس إساءة المدير العام لليونسكو لسلطته الذي رفض تجديد عقود توظيفهم بعد انتهائها على إثرها قام الموظفون بالطعن بصحة القرار أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي قبلت بالطعون ومن ثم حكمت لصالحهم[1].

أما التطبيق الفعلي لنظرية المخاطر يمكننا العثور عليه في ميثاق الأمم المتحدة تحديدا في المادة (50) منه التالي نصها: ((إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى _ سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن _ تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل))[2]. إذ يعد هذا النص دليلا على إمكانية إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة على أساس نظرية المخاطر على اعتبار أن الدولة المتضررة من جراء تنفيذ تدابير القمع والمنع يكون لها أحقية طلب التعويض ولا يمكن تأسيس هذا الحق إلا بناء على نظرية المخاطر[3].

[1] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 303 _ 304.

[2] _ راجع المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] _ أنظر للتحليل الذي جاء به الدكتور ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 479 _ 480.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى نظرية تجاوز السلطة التي تعد في نظر الدكتور "ماهر عبد المنعم أبو يونس" إحدى النظريات التي يمكن أن تثار بناء عليها مسؤولية المنظمات الدولية ويكون ذلك عند تجاوز المنظمة الدولية للسلطات التي خولتها لها وثيقتها المنشئة ويشمل التجاوز وفقا لما طرحه الدكتور أربعة وجوه وهي:

1- عيب مخالفة الشكل: يكون هذا العيب وارد عندما يصد قرار من أحد أجهزة المنظمة الدولية مخالفا للإجراءات التي نصت عليها المعاهدة المنشئة.

2- عيب مخالفة قواعد الاختصاص: يتحقق عندما يصدر قرار من جهاز متضمنا إجراء معين وهو ليس من اختصاص هذا الجهاز بل من اختصاص جهاز آخر وفقا للمعاهدة المنشئة للمنظمة.

3- عيب مخالفة القانون: يتحقق إذا صدر عن أحدى المنظمات الدولية قرار يخالف نظامها الداخلي أو قواعد القانون الدولي.

4- عيب الانحراف بالسلطة: يتحقق عندما يصدر قرار من أحد أجهزة المنظمة الدولية من أجل تحقيق هدف غير الأهداف المرسومة لهذا القرار.

هذه هي الصور التي تندرج تحت مفهوم تجاوز السلطة على الرغم من أنه من النادر أن نجد المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تنص على إثارة المسؤولية بسبب تجاوز السلطة [1]، إلا أن القضاء الدولي استند إلى هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية في بعض القضايا الدولية، نذكر على سبيل المثال الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتايخ 21 جوان 1971 بشأن التكييف القانوني لسلطة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إنهاء الانتداب على نامبيا حيث دفعت جنوب إفريقيا بعدم مشروعية القرار رقم (284) الذي بموجبه تقدم مجلس الأمن إلى المحكمة لاستفتائها بشأن الآثار المترتبة

[1] _ لعل المعاهدة المنشئة لجماعة الفحم والصلب الأوروبية تعد المعاهدة المنشئة الوحيدة التي نصت على عيب تجاوز السلطة كسبب لإثارة المسؤولية الدولية إذ أن المادة (33) منها نصت على جواز الطعن بالإلغاء استنادا إلى تجاوز السلطة بصورها الأربعة المشار إليها وذلك إذا صدر أي عمل قانوني عن الأجهزة التنفيذية للمنظمة (المجلس أو اللجنة) مشوبا بأحد العيوب التي تندرج تحت مفهوم تجاوز السلطة.

على استمرار الوجود غير المشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا، وقد استندت جنوب إفريقيا في ادعائها بعدم مشروعية القرار بأنه جاء مخالفا لقواعد التصويت داخل مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن القرار لم يصدر بأغلبية تسعة أصوات من الأعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة وذلك بسبب تغيب عضوين دائمين عن التصويت.

إلا أن المحكمة لم تر وجها لقبول الدفع السابق واستندت في ذلك إلى أن التكييف القانوني للامتناع الاختياري للعضو الدائم عن التصويت جرى العرف الداخلي للمنظمة على عدم تأثيره على صحة القرار الصادر، معناه لو ثبتت المخالفة لكان للمحكمة رأي آخر لمخالفة القرار قواعد الشكل المنصوص عليها في الميثاق[1].

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المنظمات الدولية:

إن مسؤولية المنظمة الدولية لا تقوم إلا في مواجهة منظمة ارتكبت فعلا غير مشروع نسب إليها وألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي. وبناء عليه يجمع الفقه الدولي على ضرورة توافر العناصر الثلاثة مجتمعة معا حتى تنتج المسؤولية آثارها وهي:

- ارتكاب المنظمة الدولية الفعل الدولي غير المشروع **(الفرع الأول)**.
- إسناد الفعل غير المشروع إلى المنظمة الدولية **(الفرع الثاني)**.
- إحداث الفعل غير المشروع ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ارتكاب المنظمة الدولية الفعل الدولي غير المشروع:

أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح "الفعل غير المشروع" على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويعرف الفعل الدولي غير المشروع عموما بأنه: ((كل مخالفة للالتزامات المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه

[1] _ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص. ص 470 _ 478.

القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاصه الآخرين، ويعتبر الفعل الدولي غير مشروع إذا كان متضمنا مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام)). وتتمثل هذه المخالفة بصورة إيجابية عندما تأتي المنظمة الدولية أفعالا يحظرها القانون الدولي، كما قد تظهر بصورتها السلبية عندما تمتنع المنظمة الدولية عن القيام بأفعال يلزم القيام بها وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

في ظل مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية أشارت اللجنة إلى الفعل الدولي غير المشروع من خلال المادة (03) التي جاءت تحت عنوان "مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا" أين أكدت المادة أن كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة، حيث جاءت صيغة المادة (03) مطابقة تماما لصيغة المادة (01) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[2].

ولكي يتصف الفعل الدولي بعدم الشرعية يجب أن يشكل انتهاكا لأحد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة (04) في فقرتها الثانية من المشروع: ((ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل: ب – يشكل انتهاكا لالتزام دولي على تلك المنظمة)). وقد ينشأ هذا الالتزام إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي، كما قد ينشأ عن قواعد المنظمة ذاتها طبقا للمادة (10) من المشروع[3].

[1]_ Mirka Moldner, Responsability of International Organization Introducing the ILC.s DARIO, Yearbook of United Nations Law, Vol 16, 2012, P 291.

[2]_ جاءت المادة (01) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا بالصيغة التالية: ((كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)). راجع تقرير لجنة القانون الدولي، الدوة (63)، المرجع السابق، ص 100.

[3]_ جاءت المادة (10) من المشروع بالصيغة التالية: ((1- تنتهك المنظمة الدولية التزاما دوليا متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام المعنى أو طابعه. 2- تشمل الفقرة 1 =

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بشأن تفسير اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر أين أكدت المحكمة أن المنظمة ملزمة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بموجب دستورها أو الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها[1].

أولا_ انتهاك الالتزامات الدولية:

تشمل الالتزامات الدولية[2] كافة القواعد التي جاءت بها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سواء كانت تعاهدية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة، ولذلك أي انتهاك للقواعد الدولية المذكورة من جانب المنظمة يرتب مسؤوليتها الدولية اتجاه أشخاص القانون الدولي الأخرى.

أ _ من حيث انتهاك الالتزامات الدولية التعاهدية:

كما سبق لنا البحث فإن للمنظمات أهلية إبرام المعاهدات الدولية[3] وفقا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تحقق مقاصدها وأهدافها، سواء كانت تلك التي تعقدها مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أم تلك التي تعقدها مع المنظمات الدولية الأخرى، ودون أن نكرر ما سبق لنا الإشارة إليه نقول أن المنظمة الدولية التي أبرمت اتفاقية تكون ملزمة بتنفيذها بحسن نية انطلاقا من مبدأ "حسن النية" في

=انتهاك أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة)). راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 125.

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق ، ص 102.

_ راجع موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة عدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

[2]_ نلاحظ هنا تعدد المصطلحات للدلالة على الفعل غير المشروع دوليا مثل: عدم تنفيذ الالتزامات الدولية، الإخلال بتعهد، الأفعال المنافية للالتزامات الدولية...إلا أن لجنة القانون استخدمت مصطلح "انتهاك الالتزام الدولي" على خلاف مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول الذي استخدم مصطلح "خرق الالتزام الدولي" تماشيا مع المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]_ في التعريف القانوني للمعاهدة الدولية، راجع: المادة (01/02) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

تنفيذ المعاهدات الدولية، وقد أكدت على ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[1]

وسبق وأن تم التأكيد على ضرورة التزام الأمم المتحدة بالاتفاق الذي أبرم بينها وبين السلطة الدولية للبحار عام 1998 أين اعترفت السلطة بمسؤولية الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها[2]، مما يعني إمكانية مساءلة الأمم المتحدة عن أي فعل غير مشروع لا يتوافق مع ماجاء في الاتفاق أو مع مقاصد الأمم المتحدة.

ب_ من حيث انتهاك الالتزامات الدولية العرفية:

من الملاحظ أن القانون الدولي بدأ على هيئة قواعد عرفية شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي إذ جرى تدوينه على مستوى القانون الداخلي أما على مستوى القانون الدولي فبقيت معظم قواعده غير مدونة، وقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى اعتبار انتهاك القواعد الدولية العرفية فعلا غير مشروع يرتب المساءلة الدولية بموجب المادة (10) ــ المذكورة سابقا ــ أين أكدت أن المنظمة الدولية تخرق التزاما دوليا متى كان ذلك الفعل غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه، ونقصد بمنشأ الالتزام هنا الالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد عرفية او اتفاقية....[3].

[1] _ نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: ((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)).

[2] _ السلطة الدولية للبحار هي المنظمة المنشئة عام 1994 بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها بتنظيم ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لقاع البحار العميقة في المنطقة الدولية لقاع البحار أو خارج حدودها. راجع قرار الجمعية العام رقم (27) في دروتها (52)، ص 03، الوثيقة: A/RES/52/27.

[3] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 125.

_ أنظر أيضا: هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 31.

وكمثال عن القواعد الدولية العرفية نذكر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشمل مجموعة من الحقوق والحريات أصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول بما فيها الدول التي ليست أطرافا في معاهدة بعينها، إذ تجاوزت هذه القواعد مصدرها الاتفاقي لتتحول إلى قواعد عرفية تفرض التزامات على أشخاص القانون الدولي دون استثناء. وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة بموجب قرارها لعام 2006 بخصوص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أين أكدت على الطابع العرفي لهذه القواعد وذكرت أن المبادئ الواردة في هذا القرار لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة بل تحدد آليات وأساليب الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما. وبالتالي فإن الأمم المتحدة يكون عليها احترام هذه القواعد خاصة أثناء قيامها بعمليات حفظ السلام التي تنطوي في الغالب على استخدام القوات العسكرية، ولما كانت الأمم المتحدة كغيرها من أشخاص القانون الدولي تخضع في مجمل نشاطها العسكري في إطار حفظ السلام لكافة قوانين وعادات الحروب فإنه يكون على هذه القوات احترام هذه الأعراف على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأن أي انتهاك لهذه الالتزامات يرتب المسؤولية الدولية للأمم المتحدة[1].

ج _ من حيث انتهاك القواعد الآمرة ومبادئ القانون العامة التي تقرها الأمم المتمدنة:

تتصف القواعد الدولية الآمرة بأنها قواعد قانونية مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية ولا يجوز لأشخاص القانون الدولي مخالفتها أو استبعادها، وليس من اليسير تحديد مفهوم دقيق للقواعد الآمرة إذ نجد أن الدكتور "ماك نير" تحدث عن صعوبة وضع تعريف للقواعد الآمرة حين قال: ((إن إعطاء

[1]_ راجع قرار الجمعية العامة (147/ د.60)، المتعلق "بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المعتمد في 21 مارس 2006 الوثيقة: A/RES/60/147 ، ص 04. وانظر أيضا: عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 155.

أمثلة عن هذه القواعد أسهل من تعريفها فهي قواعد قبلها المجتمع الدولي صراحة بواسطة المعاهدات الدولية أو ضمنيا عن طريق العرف وهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قبل هذه الدول))[1].

رغم ذلك اجتهد الفقه الدولي في تحديد مفهومها إذ يعرفها "فاتيل" بأنها القواعد الملزمة لجميع الشعوب والأمم ولا يمكن الخروج عليها أو معارضتها، ويعرفها "الأستاذ عبد الفتاح الباقي" بأنها القواعد التي نلتزم باحترامها دائما ولا نستطيع أن نتحلل من الالتزام بها أبدا [2]، أماطبقا للمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعني: ((كل قاعدة معترف بها من قبل المجتمع الدولي، لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)). وبهذا الخصوص تساءل الفقه الدولي حول انحصار القواعد الآمرة على قانون المعاهدات فحسب أم تجاوزها حدود هذا القانون، والرأي الراجح يؤكد على أنها تتجاوز حدود قانون المعاهدات لتشمل التصرفات الأخرى على اعتبار أنها قيم سامية في النظام القانوني الدولي بشكل عام وليس في قانون المعاهدات فحسب.

وتشمل القواعد القطعية المعترف بها حق تقرير المصير وحظر كل من العدوان والرق والتمييز العنصري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب، والإبادة الجماعية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية على أراضي الكونغو عندما أشارت أن "حظر الإبادة الجماعية هو بالتأكيد قاعدة قطعية"[3].

[1] _ مشار إليه عند: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 316.

[2] _ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، 158.

[3] __ Bernd Martenczuk, The Security Council, the International Court and Judicial Review : What Lessens from Lokerbie ?, EJIL , 1999, Vol 10, P 517.

أما مبادئ القانون العامة يقصد بها مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم الداخلية للدول والتي تكون عامة لدرجة تطبيقها في المجتمع الدولي وقد أشارت إليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واعتبرتها مصدرا للقانون الدولي العام[1].

ومن المبادئ القانونية العامة التي يمكن أن تسري أحكامها على العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، مبدأ حسن النية، ومبدأ التعويض عن مخالفة الالتزامات الدولية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إذ يعد هذا الأخير من أهم مبادئ القانون العامة التي وجدت مجالا واسعا للتطبيق في نطاق التحكيم والقضاء الدوليين[2].

ولما كانت اختصاصات المنظمة الدولية محددة بحسب الوثيقة المنشئة فإنه بتجاوز أو تعسف في استعمال هذه الاختصاصات تتحقق مسؤوليتها الدولية، وقد أثبتت الممارسات الدولية تعسف الأمم المتحدة في استخدام سلطاتها خاصة في كيفية تطبيقها لنظام العقوبات الدولية المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق[3].

ثانيا_ انتهاك قواعد المنظمة:

حددت المادة (02/ب) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية أن مصطلح "قواعد المنظمة" تعني بصورة خاصة: ((الصكوك المنشئة والمقررات والقرارت وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة وفقا لتلك الصكوك والممارسة المستقرة للمنظمة))، ويبدو أن لجنة القانون الدولي استندت في تعريفها هذا إلى

[1]_ عمر حد كردي، أساس النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع27، جامعة تكريت، 2015، ص293.

[2]_ طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في قضية "المصالح الألمانية في سيليزيا العليا" عام 1926، وفي قضية "التحكيم المتعلقة ب مسبك ترايل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بين عامي 1938_1941، كما طبقته محكمة العدل الدولية عام 1951 في قضية "المصائد الإنجليزية النرويجية". للتفصيل أكثر يتم العودة إلى: عماد خليل ابراهيم، المرجع السابق، ص 300_304.

[3]_ ينظر ما سيتم ذكره لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب من الدراسة.

اتفاقية فيينا لعام 1986 فإن تصفحنا المادة (01/02) من الاتفاقية المذكورة نجد ذات الصياغة في كلا التعريفين ماعدا الإشارة إلى "وغير ذلك من الأعمال" في التعريف المذكور في المشروع ولعل اللجنة أرادت بهذه الإضافة تغطية المجموعة الكبيرة من الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية على نحو أشمل[1].

من جهة أخرى أكدت اللجنة أن قواعد المنظمة هي جزء من القانون الدولي على اعتبار أنها تستند إلى معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وقد أبدى المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية رأيا مشابها حين قال: ((إن العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها وبين منظمة دولية ومسؤوليها ينبغي أن يحكمها بصفة أعم القانون الدولي الذي تشكل قواعد المنظمة جزءا لا يتجزأ منه))[2].

ويجدر بنا التنويه في الأخير أن إضفاء عدم المشروعية على الفعل الذي تأتيه المنظمة الدولية يتحدد بالمعيار الدولي إذ جاءت المادة (05) من المشروع واضحة بهذا الخصوص حينما نصت على أن وصف فعل المنظمة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي[3].

[1]_ جاءت المادة (01/02) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 بالصيغة التالية: ((يقصد على وجه الخصوص، بتعبير قواعد المنظمة الصكوك المنشئة للمنظمة ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقا لها، والممارسة المستقرة فيها)).

[2]_ تعد مسألة الطابع القانوني لقواعد المنظمة مثار خلاف بين أعضاء اللجنة إذ ذهب العديد منهم إلى التأكيد على ألا تشمل مشاريع المواد انتهاك الالتزامات القائمة بموجب قواعد المنظمة ففي نظرهم النظام الداخلي للمنظمة مستقل عن القانون الدولي وله شبه بالقانون الداخلي للدولة، إلا أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد غالبية أعضاء اللجنة على اعتبار أنها اقتراحات لا مبرر لها سوى الحد من نطاق مشاريع المواد، ويستند هؤلاء إلى بيان محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بشأن تفسير اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر – المذكور سابقا – حينما أكدت المحكمة أن المنظمة الدولية ملزمة بأي واجبات تفرض عليها بموجب القانون الدولي أو بموجب دساتيرها، وفي ذات السياق أشارت المحكمة في فتواها حول قانونية استخدام دولة لأسلحة نووية في نزاع مسلح عام 1996 أن الصكوك المنشئة لمنظمة دولية تمثل أيضا معاهدات من نوع خاص وهدفها هو خلق كيانات قانونية جديدة تتمتع بدرجة من الاستقلالية ويعهد لها أطرافها بمهمة تحقيق أهدافهم المشتركة. راجع:

_ الوثيقة: A/CN.4/553 ، ص 10 ومابعدها، والوثيقة: A/CN.4/541 ، ص 15.

[2]_ Mirka Moldner, Op.Cit, P 298.

[3]_ بمقارنة بسيطة بين نص المادة (05) مع نص المادة (03) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا نجد أن هذه الأخيرة تضمنت حكما آخر مفاده أن الفعل الدولي غير المشروع المخل بالالتزامات الدولية للدولة يظل محتفظا بذات الوصف حتى لو كان في ظل قانونها الداخلي يعد مشروعا وذلك انطلاقا من أن القانون الداخلي للدولة يعتمد على إرادتها الأحادية فقط، في حين أن المادة (05) لم تتضمن حكما مشابها ذلك أنه يصعب تطبيق هذا الحكم على

الفرع الثاني: إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى المنظمة الدولية:

الإسناد في المسؤولية الدولية نعني به رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته، ولما كانت المنظمة الدولية شخص اعتباري تمارس نشاطها بواسطة أشخاص طبيعين يمثلونها ويعملون لحسابها، فيكون بديهيا أن تتحمل تبعة التصرفات الصادرة عن ممثليها وموظفيها طالما صدرت هذه التصرفات في إطار عمل المنظمة وباسمها ولحسابها[1].

وعالجت لجنة القانون الدولي موضوع إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى المنظمة الدولية بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني من مشروع المواد تحت عنوان إسناد التصرف إلى منظمة دولية (المواد من 06-09) حيث تناولت المواد أن ما يسند للمنظمة من تصرفات إما يكون صادرا عن جهاز أو وكيل للمنظمة أثناء تأدية مهامه **(أولا)** وإما أن يكون صادرا عن جهاز دولة أو منظمة دولية أخرى تعمل تحت تصرفها **(ثانيا)** كما اعتبرت اللجنة أن المنظمة الدولية تكون مسؤولة عن تصرف لم يصدر عنها مادامت اعترفت به وتبنته **(ثالثا)**. وسنحاول فيما يلي التطرق إلى ما ذكرناه بشيء من الإيجاز وفق مايخدم الدراسة فقط.

أولا_ تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية:

المنظمات الدولية إذ تكمن الصعوبة في تعذر التمييز بدقة بين القانون الداخلي للمنظمة الدولي والقانون الدولي لأن الصك التأسيسي للمنظمة الدولية والذي يعد بمثابة قانونها الداخلي يتمثل في معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وبالتالي فإن قانونها الداخلي هو في حد ذاته جزء من القانون الدولي إذ جاءت المادة (05) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية بالصيغة التالية: ((وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي))، بينما جاءت = = المادة (03) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا كالتالي: ((وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي)). راجع كل من:

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 102- 103.

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، 2001، ص 45، الوثيقة: A/56/10.

[1]_ رشاد السيد، المرجع السابق، ص183.

_ Anna-Maarit Pimia, Op.Cit, P 31.

طبقا للمادة (06) من مشروع المواد فإن التصرفات الصادرة عن أي جهاز أو وكيل للمنظمة الدولية أثناء تأدية مهامه تعتبر في حد ذاتها تصرفات صادرة عن المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة، ويتضح لنا من المادة المذكورة أن المنظمة الدولية تسأل عن الإخلال بالقانون الدولي الذي يقع من جانب أجهزتها سواء كان جهازها التشريعي أو الإداري أو القضائي أو جهازها التنفيذي كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن للأمم المتحدة[1]، ومن جهة أخرى تسأل المنظمة عن تصرفات وكلائها[2] الذين يقومون بأعمالهم طبقا لتعليماتها أو ورقابة أحد أجهزتها وبالمقابل فهي لا تسأل عن تصرفات الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الدول الأعضاء في المنظمة حتى لو كان هؤلاء الأشخاص يشتركون في أعمال المنظمة الدولية أمثال ممثلي الدول في المنظمة أو وفودها الدائمة لديها لأن الدول هي التي تسأل عن تصرفات هؤلاء[3].

وبخصوص عبارة "بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة" فيستوي أن يكون جهاز المنظمة رئيسيا أو فرعيا، وأما عن مركز الوكيل أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن ((جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري وإنما في طبيعة مهمتهم....فطبقا للمعلومات المقدمة من الأمين العام اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهمات – تتفاوت بشكل متزايد في

[1] _ نشير أن هذه الأجهزة قد لا توجد جميعها في كافة المنظمات الدولية ماعدا منظمة الأمم المتحدة التي تتضمن كافة هذه الأجهزة. أنظر: عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 162.

[2] _ تعرف لنا محكمة العدل الدولية مصطلح "الوكيل" في فتواها المتعلقة بقضية التعويضات المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأنه: ((كل شخص، سواء كان موظفا رسميا يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدما بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله)). راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 106.

[3] _ ينظر كل من:

_ مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، ع 22، جامعة الوادي، 2016، ص 166 .

_ Anna-Maarit Pimia, Op.Cit, P 32.

_ Mirka Moldner, Op.Cit, P 291_292.

طبيعتها – إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين))[1]. وسبق أن تبنى قرار المجلس الإتحادي السويسري الصادر في 30 أكتوبر عام 1996 مسألة إسناد تصرفات الوكلاء والأجهزة للمنظمة بقوله: ((كقاعدة عامة يمكن للمرء أن يسند إلى المنظمة الدولية ما تفعله أو تمتنع عن فعله أجهزتها المختلفة المستوى وكذلك ما يفعله أو يمتنع عن فعله وكلاؤها أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم))[2].

وتجدر الإشارة هنا أن تصرف أجهزة ووكلاء المنظمة الدولية يسند إليها حتى لو تجاوز التصرف حدود السلطة أو كان مخالفا للتعليمات وذلك طبقا للمادة (08) من المشروع[3].

ثانيا_ تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى:

نظرا لمحدودية الموارد التي تملكها المنظمات الدولية فإنه كثيرا ما تعتمد في سعيها إلى تحقيق أهدافها على مساعدة أجهزة الدول أو أجهزة منظمة دولية أخرى أو وكلائها وذلك بوضعها تحت تصرف المنظمة الدولية، ففي هذه الحالة لايسند تصرف الجهاز أو الوكيل إلا إلى المنظمة المتلقية مادامت هذه الأخيرة تمارس سيطرتها الفعلية على التصرف المعني، وهذا ما تضمنته المادة (07) من المشروع بقولها: ((يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، فعلا صادرا عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف))[4].

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 106_107.

[2] _ التقرير الثاني عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد جورجيو غايا،الدورة (55)، 2003، ص 13، الوثيقة:A/CN.4/541.

[3] _ نصت المادة (08) على ما يلي: ((يعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية فعلا صادرا عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموما، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفا للتعليمات)). راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، نفس المرجع، ص 118 وما بعدها.

[4] _ Anna- Maarit pimia, Op.Cit, P 35.

والممارسة المتعلقة بقوات حفظ السلام الدولية لها دلالة خاصة في هذا السياق على اعتبار أنها أجهزة فرعية للأمم المتحدة وفي الوقت نفسه تتألف من أجهزة تابعة للدول ومن ثم يثير ذلك التساؤل حول مدى إمكانية نسبة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن هذه القوات إلى الدول التابعة لها أو إلى الأمم المتحدة.

نقول هنا أن الأفعال التي تأتيها قوات حفظ السلام تسند إلى الأمم المتحدة متى كانت هذه الأخيرة تمارس سيطرتها الفعلية على هذه القوات وسبق وأن أقرت الأمم المتحدة بمسؤوليتها على إثر الأضرار التي تسببت بها أفراد عملية الأمم المتحدة في الكونغو، وورد في اتفاقات تسوية المطالبات التي أبرمها الأمين العام للأمم المتحدة آن ذاك مع الدول التي ألحقت القوات أضرار بمواطنيها مايلي: ((تعلن الأمم المتحدة أنها لن تتهرب من المسؤولية حيثما يثبت أن موظفيها تسببوا فعلا في إلحاق ضرر لا مبرر له بأطراف بريئة)). ونعيد التأكيد على أن معيار إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية المتلقية هو معيار السيطرة الفعلية على التصرف المحدد للجهاز أو الوكيل الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية أين أوضح الأمين العام للأمم المتحدة آن ذاك عام 1996 (بطرس بطرس غالي) أن المسؤولية ترتبط بالجهة التي تناط بها القيادة والسيطرة فالعمليات الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع تحت سيطرة وطنية تسند إلى الدول أو الدولة التي تضطلع بالعملية[1].

وزيادة على ما ذكر نقول أن المنظمة الدولية تتحمل مسؤولية تصرفات تعترف بها وتعتبرها صادرة عنها حتى لو لم تسند إليها بموجب حالات الاسناد المذكورة أعلاه إذ جات المادة (09) صريحة بهذا الشأن بقولها: ((التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية بموجب المواد 06إلى 08، يعتبر مع ذلك

[1] _ راجع:

_ تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 1996، ص 06، الوثيقة: A/51/389.

_ Anna- Maarit pimia, Op.Cit, P 38.

فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادرا عنها وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه))[1].

الفرع الثالث: إحداث الفعل الدولي غير المشروع ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي:

من المتفق عليه أن المسؤولية الدولية للدولة لا تثور ما لم يصدر منها تصرف من شأنه أن يرتب ضرارر للغير فالضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية لا يتصور قيامها عند تخلفه وهذا ما أكده الفقه وأحكام القضاء الدولي[2].

والضرر الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي إما أن يكون ماديا أو معنويا من حيث المصلحة المعتدى عليها، فالضرر المادي هو الذي يمس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي كالمساس بالحقوق المتصلة بشخص الإنسان أو المساس بإقليم الدولة عموما بما تشمله ممتلكاتها ومنشآتها العسكرية ومبانيها الدبلوماسية فضلا عن سفنها وطائراتها ومركباتها الفضائية، أما الضرر المعنوي فإنه يتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي رتب آثارا غير ملموسة ومثال ذلك عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة التي يقع مقر المنظمة أو أحد فروعها على إقليمها كما يشمل أيضا إهانة رعايا الدولة أو رئيسها ووزرائها وممثليها. أما من حيث الجهة التي لحقها الضرر فيكون مباشرا أو غير مباشر، حيث يكون الضرر مباشرا عندما يمس أحد حقوق الدولة نفسها ومصالحها الخاصة بها ويكون غير مباشر إذا مس الضرر أحد رعايا الدولة التي يحملون جنسيتها.

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 122.

[2] _ ورد الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية في الكثير من أحكام المحاكم الدولية حيث أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية "ألفار" بين فرنسا ونيكاراجوا حين قامت هذه الأخيرة بمصادرة صناديق الأسلحة التي كانت على متن السفينة "Le pnare" أين قضت المحكمة بتاريخ 1880/07/29 بمسؤولية حكومة نيكاراجوا عن الأضرار التي أصابت السفينة الفرنسية، كما نشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1924 في قضية مافروماتيس بين بريطانيا واليونان إذ لم تقرر المحكمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيد مافروماتيس وذلك لعدم قدرته على إثبات الضرر الذي لحق به. للتفصيل أكثر يتم العودة إلى:
_ غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 334.

وفي جميع الأحوال سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وسواء تعرضت له الدولة مباشرة أو تعرض له أحد رعاياها فإنه يجب التعويض عنه على أن يكون مؤكدا فلا مجال للتعويض عن الأضرار الإحتمالية، وبالمقابل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والتصرف أي أن يكون نتيجة مباشرة للتصرف إذ تعد بمثابة شروط يلزم توافرها في الضرر حتى تثار المسؤولية الدولية[1].

أما في ظل مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية أقرت اللجنة أن الضرر لا يشكل عنصرا لازما لوقوع المسؤولية الدولية على إحدى المنظمات الدولية على اعتبار أن الضرر هو نتيجة حتمية للفعل الدولي غير المشروع لذلك لا نكاد نجد ذكرا لمصطلح الضرر في مشروع المواد.

[1]_ ينظر في هذا الصدد:

_ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 464_ 465.

_ علي عمر، أحمد بن محمد حسن، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي،ع05، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، 2013 ص 88_89.

_ خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص . ص 28_ 33.

ملخص الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى إثبات العلاقة المشوبة بين الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وبين حتمية أن تكون هذه الأخيرة محلا للمساءلة على الصعيد الدولي.

فبعد أن شهد التنظيم الدولي الحالي تطورات ملحوظة في بيئة النظام القانوني الدولي، كسرت المنظمات الدولية احتكار الدول في التمتع بصفة أشخاص القانون الدولي على إثر الاعتراف لها بشخصيتها الدولية في قضية التعويضات عام 1949، وإن كانت لا تتمتع بالشخصية القانونية ذاتها الثابتة للدول.

ويترتب عن ذلك نتيجة مهمة مفادها أهلية المنظمات الدولية لتحمل المسؤولية الدولية، وقد بينا من خلال الدراسة كيف أن أحكام المسؤولية الدولية أضحت مقبولة لدى فقهاء القانون الدولي لإعمالها على مستوى المنظمات الدولية بعد إحداث التغييرات الضرورية كي تصبح تلك القواعد ملائمة لهذه الغاية.

وبالبفعل أتينا على ذكر الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من حيث الأساس القانوني لقيامها ونطاقها مع التأكيد على مضمون الالتزامات الدولية الواقعة على كاهل المنظمة الدولية مسترشدين في ذلك بمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وخلصنا في الأخير إلى أن هذه الأحكام هي ذاتها الأحكام المنطبقة على الدول وهذا ما يفسر استناد لجنة القانون الدولي إلى مشروع مسؤولية الدول وبالأخص في الباب الثاني منه

الفصل الثاني

استقراء لأهم الممارسات الدولية غير المشروعة من جانب مجلس الأمن

الفصل الثاني

استقراء لأهم الممارسات الدولية غير المشروعة من جانب مجلس الأمن

يحظى مجلس الأمن بمكانة هامة في منظمة الأمم المتحدة وذلك نابع من أهمية الدور الذي يتمتع به من سلطات تسيير نظام الأمن الجماعي وتحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وللقيام بأعباء هذه الوظيفة أفرد له الميثاق في العديد من نصوصه سلطات واسعة للتدخل والتصدي للنزاعات الدولية في إطار الفصل السابع من الميثاق من خلال إصدار قرارات ملزمة كلما تعلق الأمر بالسلم والأمن الدوليين وترتيبا على ذلك يجب أن يراعي ضرورة أن تأتي هذه القرارات بقدر الإمكان متسقة مع مبدأ المشروعية، لأن الميثاق لم يطلق لمجلس الأمن العنان في هذا المجال بل وضع له ضوابط عليه أن يلتزم بمراعتها على رأسها توفر حالة من الحالات التي تستوجب التدخل والمحددة في المادة (39) من الميثاق، ثم يلتزم ثانيا بمراعاة إجراءات التصويت عند إصدار قراراته والإشراف على عملية تنفيذها، ثم يلتزم ثالثا بمراعاة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها أهمها المساواة بين الدول.

إلا أن المتتبع لمسيرة عمل مجلس الأمن يدرك أنه لم يلتزم بالضوابط والقيود المذكورة أعلاه في أغلب قراراته حيث أنه كال بمكيالين حسب قوة الدول وضعفها وحسب مصالح الدول الكبرى مما خلق ما يعرف بالازدواجية في معاملة القضايا الدولية إذ كشفت الممارسة الدولية كيف تصدى للعراق وكيف تغاضى عن جرائم إسرائيل ولم يتدخل لحل القضية الفلسطينية، بل وتدخل في قضايا تخرج عن نطاق اختصاصاته. وتخلى عن الإشراف والرقابة أثناء تنفيذ قرارات استخدام القوة مما أدى إلى انحراف القوات المقاتلة عن أهداف القرارات وسعيها لتحقيق مآرب الدول التي تتبعها، كل هذا خلق ما يمكن أن نسميه في مجال دراستنا بانتهاكات للقانون الدولي والانحراف عن استخدام السلطات لفرض الشرعية الدولية.

بناء على ذلك جاءت هذه الجزئية من البحث لتوضيح أهم تجاوزات الشرعية الدولية من جانب مجلس الأمن إما من حيث كونها تتعارض مع أحكام القانون الدولي **(المبحث الأول)**، أو لأنها انحرفت على السلطات المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

سلوك مجلس الأمن الناجم عن الاخلال بأحكام القانون الدولي

لما كان العمل الدولي غير المشروع هو الأساس الذي استندت عليه لجنة القانون الدولي في إعدادها لمشروع مسؤولية المنظمات الدولية، فإن الأمر يتطلب تحديد نطاق عدم المشروعية الذي تقوم عليه هذه المسؤولية والمتمثل في الاخلال بأحكام القانون الدولي بما فيها الالتزامات المفروضة على المنظمات الدولية بموجب مواثيقها المنشئة نظرا للطبيعة الدولية لهذه الأخيرة.

لذلك سنعمل على دراسة للقرارات التي انتهك فيها مجلس الأمن الالتزامات الدولية **(المطلب الأول)**، لنمر بعدها للقرارات التي جاءت مخالفة للميثاق الأممي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مظاهر مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي من خلال انتهاك الالتزامات الدولية:

مايهمنا في هذا المقام هو إسقاط ما جاءت به المادة (10) من المشروع على قرارات مجلس الأمن، إذ تقضي هذه المادة بأن انتهاك الالتزمات الدولية قد ينشأ عن مخالفة معاهدة أو قاعدة عرفية **(الفرع الأول)** كما قد ينشأ عن الإخلال بمبادئ القانون الدولي والقواعد الآمرة نظرا لإلزاميتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: انتهاك مجلس الأمن للالتزامات الدولية التعاهدية والعرفية:

لأجل تسليط الضوء على قرارات مجلس الأمن ضمن إطار عدم المشروعية والناجمة عن انتهاكها للالتزامات التعاهدية أو العرفية، سنعمل تحت هذه الجزئية من البحث على إبراز الالتزامات التعاهدية المنتهكة من جانب مجلس الأمن **(أولا)**، لنمر بعد ذلك إلى دراسة لأهم المبادئ العرفية التي تجاهلها مجلس الأمن وهو بصدد القيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين. **(ثانيا)**.

أولا_ انتهاك الالتزامات الدولية التعاهدية:

تنبع أهمية الالتزامات التعاهدية من كونها المصدر الأول لمصادر القانون الدولي استنادا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولذلك حرصت الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها على ضرورة احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، ولعل مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة والاتفاقات العسكرية التي تعقدها المنظمة تعد كأحد صور العلاقات التعاهدية التي ترتب التزامات متقابلة يترتب على الاخلال بها قيام المسؤولية الدولية.

أ_ مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة (اتفاق النفط مقابل الغذاء):

بعد الاجتياح العراقي لدولة الكويت في الثاني من أوت عام 1990 أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا ومتلاحقا من القرارات إذ بلغ عدد القرارات في مجملها حوالي 73 قرارا جاءت تحت إطار الفصل السابع _ ماعدا القرار 688_ ، أدانت الغزو وأقرت جزاءات دولية على العراق لإجباره من الانسحاب من الكويت أين جمعت الجزاءات الدولية بين الحظر الاقتصادي والحصار واستخدام القوة.

وبعدما نالت الجزاءات الدولية من الشعب العراقي وظهور نوع من الضغط في الرأي العام العالمي تبنى مجلس الأمن القرارين رقم (706 / 712) عام 1991 إذ سمح القرار الأول للعراق ببيع نفطه مقابل الحصول على المساعدات الغذائية وشراء الدواء، بينما أكد القرار الثاني على بنود القرار الأول وقابل

العراق هذين القرارين بالرفض موضحا أنه من غير الممكن أن تضحي بغداد بالسيادة الوطنية وتسلم مواردها النفطية إلى لجنة خاضعة للهيمنة الأمريكية[1].

استمرت الأوضاع الإنسانية للشعب العراقي بالتدهور حتى عام 1995 ومع تعاظم الأدلة على عوز الشعب العراقي ومعاناته قرر مجلس الأمر في 14 أفريل 1995 إصدار القرار رقم (986) الذي يضع الاقتصاد العراقي تحت الوصاية الأممية، أطلق عليه (اتفاق النفط مقابل الغذاء) حيث نصت الفقرة (13) من القرار على مايلي: ((يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا، وتأذن له بالدخول في أية ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض)).

تضمن القرار السماح للدول باستيراد النفط العراقي ومنتجاته النفطية بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بحيث يمكن للعراق بيع النفط الخام بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار أمريكي كل 90 يوما واستخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية[2]. بدأ تطبيق القرار اعتبارا من أكتوبر 1997 تحت قيادة المنسق الإيرلندي " دنيس هاليداي" وأول شحنة من المواد الغذائية وصلت العراق في مارس 1998[3].

إن المتتبع للظروف التي صدر فيها القرار يدرك أن الاتفاق كان أشبه بعقود الإذعان كونه عقد بين طرفين غير متكافئين، الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن وبما يملكه من سلطات بموجب الفصل السابع

[1] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى المؤلفات التالية:

_ طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر _ الإمارات، 2013، ص 263 وما بعدها.

_ جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، ط 01 ، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 129 _ 130.

_ Jeremy Matam Farrall, Op.Cit,P 261_262.

[2] _ راجع القرار (986) المؤرخ في 14 أفريل 1995، الوثيقة: (1995) S/RES/986 .

[3] _ استقال "دنيس هاليداي من منصبه في جويلية 1998 احتجاجا على الضغوط التي يتعرض لها في تنفيذ البرنامج إذ وصفه بأنه برنامج فاشل أريد به تكريس الحصار فهو لا يحقق الكفاية من الغذاء للمواطن العراقي. أنظر: طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق، ص 276.

من جهة والعراق المنهك اقتصاديا الذي لا يملك سوى القبول بهكذا اتفاق من جهة أخرى، فضلا عن ذلك أثبتت التقارير أن الفساد المالي في إطار تنفيذ البرنامج كان ناجما عن الأمم المتحدة وهذا ما دفع الأمين العام "كوفي عنان" إلى إقالة مسؤول البرنامج السيد "بينون سفيان" لتورطه في أعمال غير مشروعة[1]، وبناء على ذلك فإن مسؤولية الأمم المتحدة الناجمة عن انتهاك مجلس الأمن لبنود اتفاق النفط مقابل الغذاء تظهر في جوانب عدة:

_ تضمن الاتفاق في فقرتيه (17 _ 19) ضرورة موافقة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (661) على كل عملية تصدير للنفط أو للمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، زيادة على ذلك إشرافها على عمليات شراء وتوزيع الإمدادات الصحية والمواد الغذائية اللازمة لاحتياجات السكان العراقيين، إلا أن اللجنة لم تلتزم بما جاء في الاتفاق وساهمت في تأخر وصول السلع الإنسانية التي تدخل في إطار تنفيذ الاتفاق مما زاد من الحالة الصحية للشعب العراقي أين أوضح الأمين العام "كوفي عنان" أن العوائد الأولى من بيع النفط التي تبلغ قيمتها 68.8 مليون دولار لم تصل إلى حساب العراق إلا في 15 جانفي 1997 ، كما أنه لغاية تاريخ 10 مارس 1997 لم يتم تسليم أي إمدادات إنسانية للشعب العراقي، لذلك دعا الأمين العام اللجنة إلى التعجيل بتجهيز العقود المتعلقة بشراء السلع الإنسانية والموافقة عليها[2].

_ أثبتت التقارير أن عجز برنامج النفط مقابل الغذاء عن توفير الاحتياجات الإنسانية من الغذاء والدواء مرده حالات التلاعب والفساد المالي والرشاوى التي تعاطاها موظفو الأمم المتحدة والتي تسببت

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 276.

_ باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 _ 2005)، ط 01 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 15.

[2] _ تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 11 من القرار 986 (1995)، ص 08 _ 09. الوثيقة: S/1997/206 .

_ Rex J. Zedalis, Iraqi Oil and Revenues from Its Sale: A Review of How Existing Security Council Resolutions Affected the past and May Shape the Future, EJIL, Vol.18, No.03, 2007, P 504_507.

في هدر كبير لأموال العراق مما دفع بوزير خارجية العراق "محمد سعيد الصحاف" إلى إرسال مذكرة إلى الأمين العام "كوفي عنان" يطالب فيها بإخضاع البرنامج للإشراف الحسابي والتدقيق المالي وبضرورة تطبيق الفقرة (14) من مذكرة التفاهم[1]، ولذلك تبنى مجلس الأمن القرار (1538) أعرب فيه عن قلقه إزاء التقارير الإخبارية التي تشكك في سلامة إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء وأكد على ضرورة إجراء تحقيق شامل عن الرشاوى والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط وذلك بإنشاء لجنة التقصي المستقلة للتحقيق في إدارة البرنامج وتسييره.

وتوصلت اللجنة في تقريرها النهائي إلى أن إحدى المشاكل الأساسية في برنامج النفط مقابل الغذاء هو أنه لا مجلس الأمن ولا قيادة الأمانة العامة كانا يسيطران على البرنامج الأمر الذي نتج عنه سوء الاستغلال والفساد من طرف الموظفين الدوليين القائمين على البرنامج أدت بقدر كبير إلى تشويه سمعة المنظمة وتقويض الثقة الدولية بها، ونشير إلى ما ذكره أحد أعضاء الجلسة السيد "بعلي" بقوله: ((لا بد أن يقبل مجلس الأمن بنصيب كبير جدا من المسؤولية عن الانحرافات التي ارتكبت لأن المجلس هو الذي صنع البرنامج وهو الذي قام برصد الجزاءات التي فرضها، وهو الذي رخص بجميع العقود المتعلقة بتوريد السلع للعراق))[2].

على الرغم من تقارير اللجنة التي أكدت أن البرنامج لم يستخدم لتغطية الحاجات الإنسانية للشعب العراقي بقدر ما استخدم لسداد نفقات الأمم المتحدة ودفع رواتب موظفيها إلا أن مجلس الأمن لم يقم باتخاذ أي قرار أو تدابير للحد من هذه التجاوزات وهذا ما يشكل طبقا للمادة (04) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية سلوكا سلبيا تقوم على إثره مسؤولية الأمم المتحدة.

[1]_ راجع: الرسالة المؤرخة في 03 أفريل 2001 من الممثل الدائم للعراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة: S/2001/324.

[2]_ راجع قرار مجلس الأمن (1538) المؤرخ في 21 أفريل 2004 ، الوثيقة: (2004) S/RES/1538 ، راجع أيضا: محضر جلسة مجلس الأمن، بتاريخ 07 سبتمبر 2005، الوثيقة: S/PV.5256.

_ ومن جانب آخر تقوم مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال موظفيها القائمين على إدارة البرنامج، وإن أكد الجزء الثامن من مذكرة التفاهم على تمتع الموظفين الذين يؤدون مهام فيما يتعلق بتنفيذ القرار بالامتيازات والحصانات طبقا للمادتين (05 / 07) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها إلا أن الأفعال التي ارتكبها هؤلاء تخرج عن نطاق الحصانة لأن أفعالهم تعد بمثابة تجاوز لحدود السلطة [1]، إذن تثار مسؤولية الأمم المتحدة طبقا للمادة (08) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

ب _ الاتفاقيات العسكرية (قوات حفظ السلام الدولية):

أشرنا فيما سبق أن عمليات حفظ السلام الدولية كانت كنتيجة لسد الفجوة التي خلفها فشل آليات نظام الأمن الجماعي بسبب الإفراط في استخدام "الفيتو"، لذلك لجأت الأمم المتحدة إلى نظام بديل لاحتواء الأزمات يتمثل في إبرام اتفاقيات بين مجلس الأمن و الدول الأعضاء بحيث يمكن لهذه الأخيرة وضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف مجلس الأمن حتى يتسنى له التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ولما كانت هذه القوات مرسلة من طرف الدول الأعضاء فإننا نتساءل هنا عن الأضرار التي تترتب على سلوك هذه القوات هل تنسب إلى الأمم المتحدة باعتبارها أنشئت بناء على قرارات أحد أجهزتها ، أم تنسب إلى الدول التي تنتمي إليها ؟ بعبارة أخرى يثار التساؤل التالي: هل تسأل الدول الأعضاء عن الأعمال غير المشروعة التي تأتيها قوات حفظ السلام الدولية أم أن المسؤولية تؤول إلى الأمم المتحدة؟

يجيبنا في ذلك مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية وتحديدا في المادة (07) منه التي أكدت على أن المسألة الحاسمة فيما يتعلق بإسناد تصرف معين تكمن في تحديد الجهة التي تكون لها السيطرة

[1] _ عبد المجيد عبد الهادي سعدون، محمد يونس الصائغ، مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق واحتلاله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 01، جامعة تكريت، 2009، ص198.

[2] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 83.

الفعلية على التصرف المعني[1]، وباعتبار أن مجلس الأمن هو من يتولى إنشاء هذه القوات بناء على قرارات صادرة منه وتحت إشرافه ورقابته فإن كل ما ينسب إلى هذه القوات المستخدمة ينسب إليه مباشرة بحيث تعتبر تابعة للأمم المتحدة أثناء تأديتها مهامها وليس إلى الدول التي تنتمي إليها مادامت هذه الأخيرة لا تمارس أي سيطرة فعلية على القوات الدولية.

يؤكد ما ذكر أعلاه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة لعام 1962 عندما أكدت أن قوات الأمم المتحدة في الكونغو تعد فرعا لمنظمة الأمم المتحدة، ونضيف على ذلك ما قاله المستشار القانوني للأمم المتحدة في رسالته الموجهة إلى مدير شعبة التدوين عام 2004 بقوله: ((من حيث المبدأ يمكن أن يعزى إلى المنظمة أي تصرف لقوة حفظ السلام، باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للأمم المتحدة، وإذ ما تم هذا الفعل في انتهاك لأي التزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة ومسؤوليتها عن التعويض...))[2]. زيادة على ذلك أثبتت الممارسات الدولية أن الأمم المتحدة سبق وأن تحملت مسؤوليتها في سابقة الكونغو على إثر الشكوى التي قدمها مجموعة من الرعايا البلجيكيين بعد الأضرار التي لحقت بهم من جراء قواتها المتواجدة في الكونغو، وانتهى الأمر إلى إبرام اتفاق بين كل من الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة البلجيكية يفيد بأن تقوم الأمم المتحدة بدفع تعويض مادي للمتضررين، وإن كانت الأمم المتحدة استندت في قيامها بدفع التعويض إلى ما أسمته بالمسؤولية الأخلاقية والاعتبارات الانسانية وتجنبت بذلك الاعتراف بمسؤوليتها القانونية التي تترتب على ما قامت به قواتها في الكونغو[3].

[1] _ راجع المادة (07) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

[2] _ راجع كل من:

_ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1984 _ 1991، المرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (56)، 2004، ص 21، الوثيقة: A/CN.4/545.

[3] _ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 484 _ 485.

إن الجرائم الجنسية التي ارتكبتها قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية افريقيا الوسطى، مالي ،هاييتي... تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وخروجا عن التفويض الممنوح لهذه القوات التي أرسلت لحماية المدنيين، إذ سبق وأن قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لمجلس الأمن بتاريخ 16 فيفري 2016 تضمن بيانات عن الإدعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل منظومة الأمم المتحدة أين أكد الأمين العام أن الأمم المتحدة ملزمة باتخاذ تدابير للقضاء على هذه الجرائم وكفالة حماية المدنين واحترام كرامة الضحايا مما دفع بمجلس الأمن لتبني القرار رقم (2272) الصادر في 11 مارس 2016 الذي أدان فيه الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ودعا في قراره رقم (2339) المؤرخ في 27 جانفي 2017 إلى التحقيق على نحو يتسم بالمصداقية والشفافية في الانتهاكات الجنسية من جانب أفراد حفظة السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى المسؤولين عن هذه التصرفات المشينة ومحاكمتهم على وجه السرعة[1].

وما ذكرناه هنا لا يعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم المنتهكة للقانون الدولي الإنساني ضف إلى ذلك مسؤولية الدول المساهمة بقوات في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاكمة.

ثانيا_ انتهاك الالتزامات الدولية العرفية _ مدى التزام مجلس الأمن بمبادئ القانون الدولي الإنساني_:

إن عالمية المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني تجعل منها مبادئ عامة ملزمة للمخاطبين بأحكام النظام القانوني الدولي ولما كانت الأمم المتحدة من أشخاص ذلك النظام القانوني ومن خلال ما يملكه مجلس الأمن من سلطات وصلاحيات القيام بتدابير الأمن الجماعي لا سيما فيما

[1]_ راجع كل من:

_ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، 2016، الوثيقة: A/70/729 .

_ القرار رقم (2272) المؤرخ في 11 مارس 2016، الوثيقة: S/RES/2272 (2016).

_ القرار رقم (2339) المؤرخ في 27 جانفي 2017، الوثيقة: S/RES/2339 (2017).

يتعلق بالعمليات العسكرية ودخوله خط النزاعات المسلحة يكون لزاما عليه التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني ولو لم تكن الأمم المتحدة طرفا في اتفاقياته لكون غالبيتها ذات طابع عرفي[1].

وإن كان مجلس الأمن قد أكد في مناسبات عديدة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبر انتهاكه تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، إلا أنها جاءت معظمها في إطار نظري دون أن تمتد إلى الرقابة على الامتثال لها ضف إلى ذلك الانتهاكات الحاصلة من جانب مجلس الامن سواء فيما تعلق باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات العسكرية أو فيما تعلق بالاحجام عن قمع انتهاكات قوات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني كما هو الحال في العراق وفلسطين وافغانستان....

أ_ مبدأ الضرورة والتناسب أثناء العمليات العسكرية:

يعتبر المبدآن من المبادئ العرفية الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، أقرته نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والضرورة العسكرية وفقا لإعلان "سان بطرسبورغ" لعام 1868 هي تحقيق الهدف المشروع الذي تسعى إليه الدول أثناء الحرب وهو إضعاف قوات العدو العسكرية، أما التناسب وفق المادة (22) من اتفاقية لاهاي

[1] _ هناك مبادئ وحقوق إنسانية لا زالت مسألة تنظيمها تخضع لمعايير عرفية على الرغم من تقنين العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، رغم أن تطبيق هذه الأخيرة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع عليها إلا أن هناك قواعد تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي تنطبق على أطراف النزاعات جميعا بصرف النظر عما إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على هذه الاتفاقيات أم لا. أنظر:

_ Jean- Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Cambridge, University Press, New York,2009, P xxxix.

[2] _ نستعرض بخصوص ذلك بعض الأمثلة: القرار (836) عام 1993 أدان الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في جمهورية البوسنة والهرسك ، القرار (1493) عام 2003 طالب فيه جميع الأطراف الكونغولية باحترام القانون الدولي الإنساني وأمن وسلامة السكان المدنيين، القرار (1814) عام 2008 أدان جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وطالب جميع الأطراف في الصومال باحترام التزاماتها بالكامل في هذا الصدد ودعا إلى تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى المحاكمة، القرار (2324) عام 2017 أكد على ضرورة امتثال جميع الأطراف في اليمن بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق. راجع القرارات على الموقع:

/http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 هو أخذ الاحتياط في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو أي أن يكون استخدام القوة متناسبا مع العدوان الحاصل[1].

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يشير إلى خضوع مجلس الأمن للمبدأين المذكورين إلا من خلال قراءة دقيقة وفاحصة للمادة (39) من الميثاق التي أكدت من جهة على أن تدابير الفصل السابع لاتطبق إلا في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو القيام بأي عمل من أعمال العدوان أي تناسب الإجراءات المتخذة مع الوضع القائم، ومن جهة أخرى جعل الميثاق الهدف من استخدام مجلس الأمن للتدابير المقررة في الفصل السابع هو حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ولما كان من الصعب حصر وتعداد القرارات التي انتهك بموجبها مجلس الأمن لمبدأ الضرورة والتناسب، نستعرض فيما يلي القرارات التالية:

1_ القرار (687) الصادر بشأن أزمة الخليج عام 1991:

بعد الغزو العراقي لدولة الكويت أصدر مجلس الأمن أولى قراراته القاضي بانسحاب القوات العراقية من الكويت دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليها في الأول من أوت كما دعا المجلس الدولتين إلى بدء مفاوضات لحل الخلافات بينهما (القرار 660)، وأكد مجلس الأمن أن الحالة تشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ونتيجة لعدم امتثال دولة العراق للقرار المذكور أصدر مجلس الأمن قراراه الثاني (القرار 661) الذي تضمن فرض جزاءات إلزامية على العراق تم تمديدها بموجب قرارات لاحقة (القرارات: 670/666/665)، وبعد انسحاب القوات العراقية من الكويت بتاريخ 28 فيفري 1991 كان من المنتظر أن ترفع الجزاءات الدولية عن العراق بعد زوال خطر تهديد السلم والأمن الدوليين وبعد الآثار

[1] _ للمزيد من التفصيل حول مبدأ التناسب والضرورة، انظر: روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 82_ 144.

[2] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق ،المرجع السابق، ص 268 _ 269.

التي خلفها الحصار ناهيك عن التدمير الذي سببه القصف أثناء عاصفة الصحراء (امتدت من 17 جانفي إلى غاية 28 فيفري 1991) إلا أن الجزاءات استمرت بصدور القرار (687) الذي يعد وبإجماع الفقهاء سابقة دولية لا مثيل لها في تاريخ التنظيم الدولي كله، حيث مدد القرار الجزاءات إلى أجل غير محدد ليختلق أهدافا أخرى غير التي جاءت في القرار (661) وبقيت الأمم المتحدة تحوم حول أسلحة الدمار الشامل ولجان التفتيش وظل العراق تحت طائلة الفصل السابع إلى غاية صدور القرار (2017) المؤرخ في 27 جوان 2013 القاضي بإخراج العراق من الفصل السابع.[1].

ما ذكر أعلاه يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن القرار المذكور أغفل مبدأ الضرورة العسكرية على اعتبار أن الهدف الأساسي لفرض الجزاءات الدولية على العراق هو عودة الحكومة الشرعية لدولة الكويت وزوال الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وليس الاعتداء الممنهج على الدولة تمهيدا لغزوها واحتلالها عام 2003.

2 _ القرار(748) لعام 1992 الصادر بشأن أزمة لوكربي[2]:

بموجب القرار المذكور قرر مجلس الأمن أن تقاعس ليبيا عن تسليم المتهمين في تفجير الطائرة الأمريكية يشكل تهديدا للسلم والأمن والدوليين وتعامل مع القضية على أساس الفصل السابع من الميثاق وفرض على ليبيا جملة من الجزاءات الدولية في الوقت الذي أجمع فيه فقهاء القانون الدولي أن مسألة تسليم متهمين لم تثبت إدانتهما بعد لا تشكل بأي حال من الأحوال تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009، ص 204 .

_David J. Whittaker, United Nations in action, Taylor and Francis Library, University London, 2003, P 90.

[2] _ تتلخص وقائع الأزمة في انفجار الطائرة الأمريكية التي كانت تحمل حوالي 259 مدنيا فوق قرية لوكربي باسكتلندا واتهام شخصين من ذوي الجنسية الليبية (عبد الباسط المقراحي و الأمين خليفة فحيمة) بتفجير الطائرة والمطالبة بتسليمهما. للمزيد من التفصيل حول وقائع الأزمة يتم العودة إلى:

_ محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين، ع 50، جامعة الموصل، 2011، ص 214 وما بعدها.

_ Michael Plachta, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut Deder Aut Judicare, EJIL, Vol 12, 2001, P 125_ 126.

لا مجال لتطبيق الفصل السابع من الميثاق[1]، لذا كان من الأجدر أن يتعامل مع القضية بموجب الفصل السادس من الميثاق لأن الحظر الاقتصادي الذي دام مدة 13 عاما لايتناسب مع تمسك ليبيا بحقها الشرعي في عدم تسليم مواطنيها .

3_ القرار (1701) الصادر بشأن الحالة في الشرق الأوسط عام 2006:

بعد الحرب الدائرة بين إسرائيل وحزب الله اللبناني في 12 جويلية 2006 وبعد شهر من استمرار الهجوم العسكري الإسرائيلي على لبنان أصدر مجلس الأمن القرار (1701) أشار فيه أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أن يتضمن أي إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق ورغم أن الهجوم العسكري الذي استمر حوالي 34 يوما أدى إلى مقتل 2000 مدنيا من بينهم 40 بالمائة من الأطفال إلا أن مجلس الأمن دعا من خلال قراره إلى وقف الهجمات العسكرية دون أي إدانة واضحة لإسرائيل[2].

ب _ مبدأ التمييز:

يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية))[3].

إن الجزاءات الإقتصادية الشاملة التي فرضها مجلس الأمن على العراق، ليبيا، السودان، يوغسلافيا السابقة، هاييتي.... تمثل خرقا للمبدأ المذكور على اعتبار أنها لا تميز بين من انتهك وأخل بالسلم والأمن الدوليين وبين الفئات المدنية التي لا يجوز استهدافها أو المساس بحقوقها الأصلية، فالحظر

[1] _ Jeremy Matam Farrall, United Nation Sanctions and the Rule of Law, First published, Cambrige University Press, New York, 2007, P 297_298.

[2] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 366 _ 367.

[3] _ للمزيد من التفصيل يتم العودة إلى:

_ Jean- Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.Cit, P 03_07.

الاقتصادي الذي يطبقه مجلس الأمن على الدول وإن كان يستثني الإمدادات الطبية والغذائية إلا أن التطبيق اللاشرعي وغياب الرقابة من جانب مجلس الأمن يهدر قيمة تلك الإستثناءات لتتحول بذلك الجزاءات الدولية إلى سياسة تجويع تمس كافة فئات الشعب في الدولة المستهدفة وبذلك تناقض قاعدة أساسية أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في حظر تجويع السكان المدنيين كأحد أساليب الحرب طبقا للفقرة الأولى من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف.

إضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني التي لم يراعها مجلس الأمن أثناء ممارسته سلطاته بموجب الفصل السابع تثور أيضا مسؤوليته عن الإحجام عن قمع انتهاكات دولية للقانون الدولي الإنساني قام بها الاحتلال الإسرائيلي الذي استمر بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني منذ احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 مرورا بمجازر صابرا وشاتيلا عام 1982، وصولا إلى اجتياح قطاع غزة عام 2008 أين ارتكبت إسرائيل أعمالا وحشية استخدمت فيها أسلحة محرمة دوليا (قنابل الفوسفورالأبيض) ولا زالت الانتهاكات مستمرة ليومنا هذا دون أي موقف أو رد فعل يدين أو يقمع تلك الانتهاكات[1]، ونذكر أيضا بالمجازر الأمريكية المرتكبة بحق الأسرى في أفغانستان بعد عام 2001 ، والانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني إثر احتلالها دولة العراق في عام 2003.

[1]_ طارق محمد حجاج، الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، 2012، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=322704 ، تاريخ التصفح: 2017/07/06، الساعة: 16:21.

الفرع الثاني: انتهاك مجلس الأمن القواعد الآمرة للقانون الدولي:

بعد أن حازت القواعد الدولية الآمرة على اعتراف عموم المجتمع الدولي ووجدت صداها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تأكدت صفتها الإلزامية دوليا **(أولا)**، إلا أن المتتبع لقرارات مجلس الأمن يجد أنه تجاهل في العديد من قراراته قدسية هذه القواعد**(ثانيا)**[1].

أولا_ الصفة الإلزامية للقواعد الدولية الآمرة:

يقول "ألكسندر أوراكلاشفيلي" ((حيث لا يمكن للدول أن تنتهك القواعد القطعية للقانون الدولي، يجب أن ينتقل هذا الالتزام أيضا إلى المنظمات التي أنشأتها الدول))[2]، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في المادة 26 من المشروع وجاء النص كما يلي: ((ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي))، وجاءت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتؤكد على صفتها الآمرة بقولها:((تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.)).[3]

ويؤكد ذلك ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عام 2006 أين طلبت اللجنة آراء من الحكومات والمنظمات الدولية حول مسألة خرق القواعد الآمرة موضحة أن الدولة عندما ترتكب خرقا شديدا لالتزام ما في إطار قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي يكون على الدول الأخرى الالتزام بالتعاون لإنهاء هذا الخرق عن طريق اتباع وسائل مشروعة، هل ينطبق الأمر ذاته على المنظمات الدولية؟ إن ارتكبت المنظمة الدولية خرقا مماثلا هل يكون على الدول والمنظمات الدولية

[1] _ نتجاوز في هذه الجزئية من البحث تحديد مفهوم القواعد الآمرة على اعتبار أنه سبق تناولها، نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة 90 من الدراسة.

[2] _Deven Whittle, The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the Extra Legal Meausures Model to Chapitre VII Action, EJIL, Vol 26, No 03, 2015, P 675.

[3] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 154. وراجع المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

الأخرى الالتزام بالتعاون لإنهاء هذا الخرق؟، وجاءت الإجابة على ذلك في التقرير الموالي عام 2007 المقدم من السيد "جيورجيو غايا" إلى الجمعية العامة كالتالي: ((حتى لو كان من الصعب الوقوف على أي ممارسة محددة تتعلق بهذا النوع من الانتهاك الذي تقوم به المنظمة الدولية، فإنه يبدو أنه ليس ثمة ما يبرر اختلاف وضع المنظمة الدولية في هذه الحالة عن وضع الدولة)).[1]

ومن جهة أخرى أكدت المحاكم الدولية على الطابع الملزم للقواعد الآمرة على رأسها محكمة العدل الدولية من خلال العديد من القضايا التي نظرت فيها أين أكدت في قضية تيمور الشرقية على أن: ((الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر يترتب على المجتمع الدولي ككل إلتزاما بإجازة ممارسته واحترامه))، وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أكدت المحكمة على أن حظر العدوان يعد قاعدة قطعية لا يجوز مخالفتها[2]، كما أوضحت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية في قضية "أحمد علي يوسف" ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس ولجنة الجماعة الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 أن أحكام القواعد الآمرة بصفتها تشكل نظاما عاما دوليا مفروضا على أشخاص القانون الدولي دون استثناء، فإنه يكون لزاما على أجهزة الهيئة أن تخضع لهذه القواعد دون التعذر بالتحلل منها أو مخالفتها[3].

[1] _ راجع كل من:

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (58)، 2006، ص 22، الوثيقة: (A/61/10).

_ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد جورجيو غايا، الدورة (59)، 2007، الوثيقة: A/CN.4/583.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، 2001، ص 146_147، الوثيقة: A/CN4/SER.A/200/ADD1.

[3] _ محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، ع 37، جامعة الإمارات العربية، 2009، ص 30.

ثانيا_ نماذج عن القواعد الدولية الآمرة المنتهكة من قبل مجلس الأمن:

ينطوي خرق القواعد الدولية الآمرة من جانب مجلس الأمن على ما يترتب من آثار لقراراته التي تنص على خرق قاعدة آمرة معترف بها، ولعل من أهم القواعد الآمرة التي يمكن تناولها بهذا الشأن حق تقرير المصير، عدم جواز الدفع بالحصانة واحترام حقوق الإنسان.

أ_ انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها.(الصراع في البوسنة والهرسك):

على إثر الصراع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك بين عامي 1992 _ 1995 تم توقيع اتفاقية دايتون للسلام قرب مدينة دايتون الأمريكية يوم 14 ديسمبر 1995، حدد الاتفاق صلاحيات الممثل الأعلى في البوسنة وبالرغم من إشارة الملحق الرابع من الاتفاق إلى استقلال البوسنة وسيادتها إلا أن المادة الثانية من الملحق العاشر خولت الممثل الأعلى صلاحية إصدار قرارات ملزمة في أية مسألة لها صلة بالاستقلال السياسي للبوسنة وأسندت له سلطات رقابية التي تم توسيعها بموجب قرار "بون" الصادر عن مجلس إنفاذ السلم بتاريخ 10 ديسمبر 1997 ليصبح الممثل الأعلى له صلاحية إصدار القوانين وهي إجراءات تدخل في صميم سيادة البوسنة وتتعلق بالحق في تقرير المصير[1]، إلا أن مجلس الأمن أغفل ذلك من خلال قراريه (1305/ 1491) لعامي 2000 و 2003 على التوالي أين أكد مجلس الأمن أن الممثل الأعلى هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات ويجوز له إن طرأ نزاع أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون[2].

[1] _ محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، المرجع السابق، ص 49 _ 50.

[2] _ راجع الوثيقتين التاليتين: S/RES/1491(2003) , S/RES/1305(2000).

ب_ مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة:

ذهبت المحاكم الجنائية إلى عدم الاعتداد بالحصانة لأي شخص مهما كانت صفته إذ نجد هذه القاعدة في المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عام 1945، والمادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993، والمادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا عام 1994، والمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، كما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة هذا المبدأ كأحد المبادئ السبعة التي تشكل أسس القانون الدولي الجنائي وتعد هذه القاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ويظهر جليا انتهاك مجلس الأمن لهذه القاعدة في القرار رقم (1422) عام 2002 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية ويسعى القرار إلى منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المشاركين في عمليات أنشئت من قبل الأمم المتحدة أو بموافقتها إذا كان هؤلاء الأشخاص مواطنين تابعين لدول لم تصادق على نظام روما الأساسي وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، وبالفعل وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة مدة سنة أخرى بالقرار رقم (1487) الصادر بتاريخ 12 جوان 2003 الذي قرر فيه أن التمديد سيكون لفترة 12 شهرا من كل سنة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك[1].

والواضح أن مجلس الأمن استند في إصداره للقرارين المذكورين على نص المادة (16) من نظام روما التي نصت على أنه يجوز لمجلس الأمن إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب قرار صادر بناء على الفصل السابع كما يجوز له تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، وإذا تصفحنا القرار (1422) نجد أنه نص على استثناء عام لفئة من الأشخاص قبل نشوء أي قضية دون أن يفصل بأن هناك ظروفا استثنائية

[1]_ المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، متاح على الموقع: file:///C:/Users/SAMSUNG/Downloads/ior400082003ar.pdf، تاريخ التصفح: 2017/07/12، الساعة: 13:38.

_ راجع الوثيقة: S/RES/1422(2002).

_ راجع الوثيقة: S/RES/1487(2003).

تستدعي مثل هذا الإرجاء، وهذا في حد ذاته إساءة استخدام لنص المادة (16) وإفراغها من محتواها القانوني ليكون بذلك مجلس الأمن خالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وهي عدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية[1].

ج_ جزاءات الفصل السابع _ بين الفعالية واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان_:

جاء حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة أهداف الأمم المتحدة وهي مهمة أساسية عهد بها واضعوا الميثاق الأممي إلى مجلس الأمن الدولي من خلال أحكام الفصل السابع الذي منحه مجموعة من الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بوظائفه تقوم أولا على دراسة الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق التي تمس السلم والأمن الدوليين لتنهض سلطته الثانية لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها والتي تصل لحد استخدام القوة العسكرية ضد الدول التي تقدم على القيام بأي عمل من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أوالقيام بأي عمل من أعمال العدوان، وإذا أمعنا النظر في صدر المادة (39) من الميثاق بقولها: ((يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان...)) يتضح لنا مدى السلطات التقديرية الواسعة التي منحتها المادة لمجلس الأمن وهذا ما يفسر الاعتراضات الشديدة من قبل أعضاء الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو التي نادت بضرورة الاعتراف للجمعية العامة بسلطات تماثل السلطات الممنوحة لمجلس الأمن باعتبارها تضم كافة الدول الأعضاء[2].

[1] _ رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 01، جامعة دمشق،2011، ص 551.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:

_ رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 92.

_ Jeremy Matam Farrall, Op.Cit, P 106.

ومن جهة أخرى فإن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يعني بأي حال من الأحوال أن ممارسة هذه السلطات خالية من أي قيد أو ضابط حيث يخضع مجلس الأمن في مباشرته لسلطاته في هذا المجال لجملة من القيود يتعين عليه الالتزام بها في مقدمتها مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، لأن سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين موصولة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومراعتها يعد شرطا لازما لمشروعية قراراته ولإضفاء قوة الإلزام القانوني عليها[1]، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب كان من ضمن المقاصد التي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق وعلى مجلس الأمن أثناء مباشرته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يراعي في ذلك احترام اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أثبتت الممارسة الدولية أن نظام الجزاءات الدولية في منظومة الأمم المتحدة وإن كانت قد حققت الهدف المرجو من فرضها إلا أنها رتبت آثارا انسانية خطيرة تنعكس على السكان المدنيين ولاسيما الفئات الضعيفة الأمر الذي أدى إلى قلق بالغ إزاء الأثر الذي تخلفه الجزاءات الدولية أعربت عنه جماعات حقوق الإنسان على رأسها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها 2000/25 المؤرخ في 18 أوت 2000 حينما أكدت أن الجزاءات التي تنتهك قواعد القانون الدولي الأخرى لا ينبغي أن تطبق وإذا كانت كذلك يجب أن ترفع، مضيفة أن : ((.....الجزاءات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة))[2].

لو تتبعنا مسيرة عمل مجلس الأمن في تطبيقه لنظام الجزاءات الدولية والقرارات التي أصدرها تحديدا بعد الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشيوعي لوجدنا أنها كانت محكومة بالمصالح السياسية للدول الكبرى _لاسيما تلك المتمتعة بصفة العضوية الدائمة_ دون مراعاة لأدنى شروط الضوابط والمعايير

[1] _ راجع المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] _ Mathias Forteau,la levée et la suspension des sanctions internationales, annuaire français de droit international, Vol 51, 2005, P 64.

القانونية التي تحكم تطبيقها في مقدمتها احترام حقوق الشعوب، وسنستعرض فيما يلي الأثر الذي خلفته الجزاءات الدولية في كل من ليبيا والعراق باعتبارهما من أكثر القضايا التي أثارت اشكاليات عديدة استرعت اهتمام المختصين بالقانون الدولي حول مدى مشروعيتها ومطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1_ أزمة الخليج _ الاعتداء الممنهج على حقوق الإنسان العراقي_:

تأسيسا على ما ذكر سابقا[1] وعند مقارنة قرارات مجلس الأمن التي ساهمت في تشديد الحصار على العراق وإضفاء الشرعية على الاحتلال الأمريكي البريطاني (1483/986/670/666/665) مع ما تضمنته الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) مرورا بالعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) واتفاقية حقوق الطفل (1989)[2]، يتضح لنا أن القرارات المذكورة واستمرار الجزاءات الدولية رغم زوال الهدف الذي فرضت لأجله كانت انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان العراقي بما فيها حقه في الغذاء والدواء والمستوى المعيشي المناسب وحقه الأساسي في الحياة الذي يعتبر أهم الحقوق للتمتع بالحقوق الأخرى.

فحسب ما وثقته كل من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الجزاءات المفروضة على العراق سببت كارثة إنسانية وهناك عدد ضئيل فيما يتعلق بالعدد الصحيح للوفيات من جراء الحصار

[1] _ نحيل القارئ الكريم إلى الصفحتين: 103- 111 وما بعدها من الدراسة.

[2] _ بلغ مجموع الوثائق الدولية في ظل الأمم المتحدة التي تعني بحقوق الإنسان من معاهدات وصكوك دولية ومؤتمرات للأمم المتحدة ووثائق خاصة بلجان هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ما يربو على 239 وثيقة دولية. انظر في ذلك موقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/comdoc.html.

وتتراوح التقديرات بين المليون ومليون ونصف المليون معظمهم من الأطفال[1]. وأوضحت السيدة "منى هاون" التي كانت تشغل منصب المدير الإقليمي لبرنامج الغذاء العالمي أن ((مايزيد على أربعة ملايين أي خمس سكان العراق يواجهون خطرا غذائيا شديدا ويشمل هذا العدد مليوني طفل دون الخامسة وما يقارب ستمائة ألف من النساء والحوامل والمرضعات.....ويبدو أن الهيكل الاجتماعي للبلاد يتفكك وقد استنفذ الناس قدرتهم على المواجهة))[2].

وبسبب الآثار السلبية الخطيرة المترتبة على استمرار الجزاءات المفروضة على العراق أعلنت ممثلة برنامج الغذاء العالمي في العراق الألمانية "جونا بورغهارت" استقالتها من منصبها، كما أعلن الألماني "هانزفون سبونيك" منسق الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة مع العراق هو الآخر استقالته من منصبه واستقال أيضا الإيرلندي "دنيس هاليداي" من منصبه كمنسق لبرنامج النفط مقابل الغذاء احتجاجا على الضغوط التي يتعرض لها في تنفيذ البرنامج[3].

2_ الأزمة الليبية الغربية _ أزمة لوكربي _:

بعد رفض دولة ليبيا مطالب الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا) المتمثلة في تسليم المتهمين على اعتبار أن قواعد القانون الوطني الليبي لا تجيز تسليم مواطني الدولة لمحاكمتهم خارج البلاد[4] فضلا عن كون اتفاقية مونتر يال لعام 1971 الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني تخضع إجراءات التسليم ومحاكمة المتهمين لقوانين الدولة التي يطلب منها التسليم دون أي اعتراف لأولوية دولة الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الحادث، على إثر ذلك سارعت الدول الغربية إلى مجلس

[1] _ مارك بويست، ما للجزاءات الإقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، جوان 2000، الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/2000/33.

[2] _ طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص 267_268.

[3] _المرجع نفسه، ص 275_276.

[4] _ مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين المواطنين هو من القواعد الدولية الآمرة لا تنفرد بها ليبيا وحدها إذ سبق وأن رفضت ألمانيا الفيدرالية تسليم فرنسا الجنرال "لاماردينغ" الذي حكم عليه غيابيا في فرنسا لارتكابه جرائم أثناء الحرب ولم تحتج الحكومة الفرنسية على تمسك ألمانيا بهذا المبدأ.

الأمن الدولي من أجل استصدار قرارت تدين ليبيا بحادثة التفجير واعتبرت الحادثة من قبل أعمال الإرهاب المهددة للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تطبيق الفصل السابع من الميثاق[1].

وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (731) المؤرخ في 21 جانفي 1992 استنادا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أدان فيه المجلس الهجمات الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي وحث الحكومة الليبية على الاستجابة لطلب التسليم والمساهمة في القضاء على الإرهاب، واصل مجلس الأمن تصعيده للموقف وأصدر القرار (748) بتاريخ 31 مارس 1992 الذي بموجبه فرض مجلس الأمن جزاءات ضد ليبيا استنادا إلى المادة (41) من الفصل السابع من الميثاق، وبعد فشل مبادرات الحكومة الليبية وجامعة الدول العربية لحل الأزمة نظرا لتعنت الجانب الغربي وتمسكه بمطالبه وتمسك الجانب الليبي بحقه القانوني أصدر مجلس الأمن القرار (883) بتاريخ 11 نوفمبر 1993 الذي شدد من الجزاءات الدولية بحيث شملت حظرا تجاريا واقتصاديا للضغط على ليبيا للإذعان لطلبات الدول الغربية واستمرت الجزاءات الدولية إلى غاية تعليقها بموجب القرار (1192) الصادر بتاريخ 27 أوت 1993 بعد وفاء ليبيا بالتزاماتها وقيامها بتسليم مواطنيها المتهمين إلى السلطات الهولندية لمحاكمتهما في هولندا أمام محكمة اسكتلندية، لترفع بعدها الجزاءات الاقتصادية بالقرار (1506) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2003. وكجزء من ردة الفعل على ثورة "17 فيفري 2011" قرر مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 فرض عدة جزاءات دولية على حكومة القذافي (القرار رقم 1973) التي تم تمديدها مؤخرا

[1] _ للمزيد من التفصيل حول وقائع الأزمة يتم العودة إلى المؤلفات التالية:

_ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها؛

_ محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين، ع 50، جامعة الموصل، 2011، ص 214 وما بعدها.

بموجب القرار (2357) المؤرخ في 12 جوان 2017 أين قرر مجلس الأمن تمديدها إلى غاية 15 نوفمبر 2018 [1].

لقد ترتب على تنفيذ قراري مجلس الأمن (883/748) إلحاق أضرار بالغة بالشعب الليبي نالت من مختلف أوجه الحياة الإنسانية فالحظر الجوي المفروض على ليبيا منذ عام 1992 أثر سلبا على توريد الأدوية والمعدات الطبية الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الوفيات خاصة الأطفال حديثي الولادة حيث ارتفعت من 26% إلى 41% وما زاد من حدة المعاناة امتناع العديد من الشركات عن تقديم عروضها والتعاون مع قطاع الصحة الليبي حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن منح شركة (Symenese) ترخيصا لتوريد أجهزة الطب النووي كما امتنعت شركة (Biotest) لمواد زرع الكلى بالتوريد إلى ليبيا إلا بعد الحصول على إذن تصدير معتمد من بلد المنشأ (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأشارت التقارير إلى أن الحظر حال دون إيفاد نحو 17 ألف من الحالات المرضية المستعصية التي يتعذر علاجها في المستشفيات الوطنية كأمراض القلب والمخ والأعصاب...وأشارت تقديرات "اليونسكو" و"اليونيسيف" إلى أن مدارس كثيرة بلغت من السوء المادي بحيث أنها أصبحت لا توفر بيئة آمنة للتعلم والتعليم[2].

ونشير هنا إلى المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت في فقرتها الأولى أن من حق كل فرد في محاكمة عادلة منصفة من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية وأضافت

[1] _ راجع القرارات المذكورة على موقع ممارسات مجلس الأمن:
/http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

[2] _ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص.ص 305 _ 308.

الفقرة الثانية أن كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا[1]، إلا أن مجلس الأمن من خلال قرارته اعتبر المتهمين مذنبين دون الفصل في القضية وتشكيل محكمة لمحاكمتهما.

إن كل ما ذكر أعلاه يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن مجلس الأمن أثناء تطبيقه لنظام الجزاءات الدولية لم يراع في الغالب الاعتبارات الإنسانية وإن كانت المادة (103) من الميثاق تعطي انطباعا أوليا بسمو قرارات مجلس الأمن وتدابيره المتخذة بموجبها إلا أنها لا تعني أن للمجلس صلاحية الإخلال باتفاقيات حقوق الإنسان لمجرد اعتبارات السلم والأمن العالميين، وبالتالي تثور مسؤولية الأمم المتحدة الدولية هنا عن سلوك مجلس الأمن من جانبين:

1 _ السلوك السلبي المتمثل في امتناع مجلس الأمن عن إصدار قرارات لرفع الجزاءات الدولية رغم الآثار الكارثية التي خلفتها في كل من الدولتين.

2 _ السلوك الإيجابي المتمثل في الاستمرار بفرض الجزاءات الدولية رغم زوال الهدف الذي فرضت بموجبه مع تغيير الأهداف ليربطها بشروط أخرى كما هو الحال في العراق.

المطلب الثاني: مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي من خلال مخالفة قواعد ميثاق الأمم المتحدة:

سبق أن تمت الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت في فتواها أن الأمم المتحدة بما لها من شخصية قانونية فهي ملزمة بما يترتب عليها من واجبات من بينها الالتزامات المفروضة عليها بموجب ميثاقها، بناء على ذلك فإن البحث عن قرارات مجلس الأمن المخالفة لأحكام الميثاق الأممي يقتضي منها أن نتطرق في الفرع الأول للقواعد المتعلقة بالتصويت على مستوى مجلس الأمن نظرا لكون مشكلة

[1] _ راجع المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

التصويت من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها لوقتنا هذا **(الفرع الأول)**، ثم نتناول بعد ذلك الانتهاك الذي مس أهم المبادئ الواردة في الميثاق الأممي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالتصويت على مستوى مجلس الأمن:

نظمت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة نظام التصويت في مجلس الأمن الذي يكون بموافقة تسعة من أعضاءه في المسائل الإجرائية، ويكون في المسائل الأخرى كافة (المسائل الموضوعية) بموافقة تسعة من الأعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، غير أن المادة لم تضع معيارا للتفرقة بين المسألتين ولم تتناول مسألة امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت وأثر ذلك في صدور القرارت **(أولا)** فضلا عن ذلك، المطلع على ميثاق الأمم المتحدة يتبين له بطلان القرار الصادر بشأن أزمة لوكربي رقم (731) لمخالفته نص المادة (27) **(ثانيا)**.

أولا_ محاولة للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:

يعود الغموض الذي شاب نص المادة (27) من الميثاق إلى نص المادة (05) من عهد عصبة الأمم في فقرتها الثانية التالي نصها: ((تنظم الجمعية أو المجلس المسائل الإجرائية لاجتماعاتها ويدخل في ذلك تشكيل لجان التحقيق في موضوعات خاصة، وتصدر القرارات فيها بأغلبية أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع)) إذ يتضح من خلال النص أن المادة لم تحدد ماهي المسائل الإجرائية والأمر ذاته يتعلق بنص المادة محل الدراسة التي أثارت جدلا فقهيا حول المسائل المعتبرة إجرائية أم موضوعية بالرغم من التصريح الذي أصدرته الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 07 جوان 1945 مفاده أن المسائل الواردة في المواد (28 _ 32) من الميثاق تعد مسائل إجرائية، غير أن هذا التحديد لا يعد تحديدا جامعا مانعا لذلك اتفقت الدول الكبرى في نفس التصريح أن تكييف مسألة ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية هو أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية

لمجلس الأمن وأن البت في الخلاف بحد ذاته هو مسألة موضوعية مما يمكن للدول الدائمة العضوية استخدام حق الاعتراض فيها[1].

أ_ التصويت على المسائل الإجرائية:

يستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما جاء في تصريح الدول الدائمة العضوية المذكور سابقا الذي أشار أن المسائل الواردة في المواد (28 _ 29 _ 30 _31 _32) تعد من المسائل الإجرائية، وانطلاقا من هذا تعتبر مسائل إجرائية كل من: تمثيل الأعضاء في الهيئة، عقد الاجتماعات الدورية للمجلس، عقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة، إنشاء الفروع الثانوية، تحديد طرق اختيار الرئيس، دعوة دولة عضو في الأمم المتحدة غير ممثل في المجلس لحضور مناقشات تهمها، دعوة دولة للاشتراك في مناقشة البند المطروح على جدول الأعمال إذا كانت تلك الدولة طرفا في النزاع موضوع البحث[2] ، ذكر التصريح أيضا أنه يعد من المسائل الإجرائية مسألة تقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محلا للنقاش في المجلس أما غير ذلك من المسائل تعتبر من المسائل الموضوعية[3].

كما أنه بحكم السوابق والممارسات في مجلس الأمن فقد اعتبرت الموضوعات الآتية من الأمور الإجرائية أيضا: إضافة بند إلى جدول الأعمال، تنظيم إدراج المواضيع على جدول الأعمال، تأجيل مناقشة بند مطروح على جدول الأعمال، قرار رئيس المجلس في أي مسألة تثار أمام المجلس، تعليق

[1]_ ينظر في هذا الصدد:

_ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 228.

_ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 630 وما بعدها.

[2]_ راجع المواد المذكورة على موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.html.

[3]_ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 457.

ورفع الجلسات، قرار المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة 20..... وعموما كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتعاون بينها يعتبر من قبل المسائل الإجرائية[1].

أما فيما يتعلق بآلية التصويت على المسائل الإجرائية نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من الميثاق على أن: ((تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه))، ولا يشترط غير ذلك من الشروط فلم تفرق هذه الفقرة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ويستوي أن يكون من بين المصوتين كل أو بعض الدول الدائمة[2].

ب_ التصويت على المسائل الموضوعية:

تتعلق أبرز المسائل الموضوعية أساسا بوظائف مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين كتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، إنشاء قوات دولية، نظام المناطق الاستراتيجية الخاضعة للوصاية، قبول الأعضاء الجدد، العضوية والطرد من منظمة الأمم المتحدة، مهمة نزع السلاح، مسألة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن عملا بالمادة (02/94) من الميثاق[3].

[1]_ محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض (الفيتو veto) في مجلس الأمن _ دراسة من منظور القانون الدولي _ ، مجلة جامعة أهل البيت، ع 11، جامعة أهل البيت، ص 241 _ 242.

[2]_ راجع المادة المذكورة على موقع الأمم المتحدة.

[3]_ اختلفت الآراء حول تفسير المادة 27 من الميثاق أثناء مناقشات اللجنة المؤقتة للجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعات دورتها الثالثة عام 1948 فيما يتعلق بإمكانية ممارسة حق الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وانقسمت آراء أعضائها حول مدى اعتبار التوصية أو القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بموجب المادة (02/94) من الميثاق مسألة إجرائية أم موضوعية، غير أن مجلس الأمن فصل في هذه المسألة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986 فبعد امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية بالتعويض لجأت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن مطالبة المجلس بتنفيذ الحكم استنادا إلى المادة (02/94) من الميثاق لكن الفيتو الأمريكي أجهض مشروع القرار الذي تقدمت به نيكاراغوا إلى المجلس ولم يصدر قرار على إثر ذلك. تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:
_ إياد يونس محمد الصقلي، إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي (دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، ج01، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2016، ص 330 _ 331.

أما نظام التصويت فيما يخص المسائل الموضوعية _ لم يستعمل الميثاق الكلمة نهائيا_ يقوم على قاعدة إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة: ((تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت))، أي لاتخاذ أي قرار موضوعي ينبغي اتفاق الدول الخمس مجتمعة على هذا القرار إلى جانب أربع دول غير دائمة أخرى حتى يكتمل النصاب القانوني لصدور القرار وهو 09 من 15 (قبل تعديل 1965 كان 07 من 11)[1].

وتجدر الإشارة أن المطالبة بإلغاء حق الفيتو كانت منذ انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو أين قدمت استراليا اقتراحا يقضي بإلغاء حق الفيتو مطالبةً الدول الخمس آنذاك بأن تتنازل عن موقفها المتشدد اتجاه هذا الحق إلا أن الاقتراح قوبل بالرفض بعد التصويت عليه من طرف 10 دول وامتناع 15 دولة عن التصويت بينما رفضته 20 دولة[2].

ج _ امتناع عضو دائم عن التصويت أو تغيبه عن الجلسات:

ظهرت مسألة الامتناع عن التصويت من جانب عضو دائم لأول مرة عام 1946 خلال مناقشات مجلس الأمن حول النظر في الوضع الداخلي في اسبانيا أين امتنعت وقتها دولة الإتحاد السوفييتي عن التصويت، وبالمقابل ظاهرة الغياب عن جلسات مجلس الأمن ظهرت عام 1950 خلال الأزمة الكورية عندما قاطعت الدولة ذاتها الجلسات احتجاجا على عدم قبول الصين الشعبية كعضو دائم بدلا من الصين الوطنية فعجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات اللازمة في هذا الصدد ما برز معه فكرة مشروع قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يقوم على فكرة إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير

[1] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع ، المرجع السابق، ص 413.

[2] _ المرجع نفسه، ص 466.

اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ومع عموم وغموض نص المادة (03/27) تبرز إشكالية امتناع أحد الدول الدائمة عن التصويت أو غيابها عن حضور الجلسات وأثر ذلك في إصدار القرارات في مجلس الأمن. فيثار التساؤل التالي: هل امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه يحول دون صدور قرارات مجلس الأمن؟

تجيبنا في ذلك ممارسات مجلس الأمن وما جرى عليه التعامل الدولي عرفا، إذ استقرت الممارسة العملية في مجلس الأمن على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم عن التصويت حاجزا يحول دون صدور القرار إذ ما توفرت له الأغلبية المطلوبة على أساس أن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع امكانية استخدامه لحق الفيتو يعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار، والأمر ذاته ينطبق على الامتناع عن الحضور، كلاهما لا يؤثر على مسألة التصويت في مجلس الأمن[2]، غير أن الدكتور "محمد يونس الصائغ" له رأي مخالف بهذا الخصوص فهو يرى بأن الرأي القائل بأن الامتناع لا يعوق إصدار القرار في مجلس الأمن هو رأي لا يمكن الاعتداد به لأن الممتنع في الحقيقة لم يبد رأيا ونص المادة (27) صريح في ضرورة أن يكون الأعضاء الدائمين متفقين وموقف العضو الممتنع سلبا لا يعبر عن الموافقة ولا الرفض[3].

إلا أن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية أكدت أن الامتناع أو التغيب لا يؤثر على صحة القرار وذلك في مسألة جنوب غرب إفريقيا عام 1971 حين دفعت الدولة بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم (284) الصادر عام 1970 على اعتبار أن القرار صدر مع تغيب دولتين دائمتين (بريطانيا والاتحاد السوفييتي)، ولم تر المحكمة وجها لقبول الدفع السابق معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن استقر على امكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء

[1] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، 290.

[2] _Donald A. Wells Op Cit, P 16.

[3] _ محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي ، المرجع السابق، ص230.

الدائمين[1]، كما أن امتناع الصين الشعبية عن التصويت على القرار رقم (687) الصادر بخصوص العراق لم يحل دون تطبيقه.

ثانيا_ مخالفة القرار رقم (731) للفقرة الثالثة من المادة (27) :

إن المطلع على ميثاق الأمم المتحدة يتبين له بطلان القرار (731) الصادر بشأن أزمة لوكربي _ المذكور سابقا _ وذلك لمخالفته نص المادة (27) في فقرتها الثالثة السابق الإشارة إليها ولا بأس بإعادة التذكير بها حتى يتسنى لنا إبراز موطن المخالفة، ((تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت))[2].

انطلاقا من النص المذكور أعلاه وبتصفحنا للقرار (731) نجد أنه صدر بناء على الفصل السادس من الميثاق واختتم بعبارة ((اتخذ بالاجماع في الجلسة 33-30))، أي دون امتناع أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس عن التصويت بما فيهم الدول الدائمة العضوية، ومن جهة أخرى تعرض القرار في بعض فقراته إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا باعتبارها أطرافا في النزاع مع ليبيا، ولما كانت الدول الثلاث تحمل وصف العضوية الدائمة في مجلس الأمن كان عليها الامتناع عن التصويت انطلاقا من مبدأ عدم جواز أن يكون الشخص خصما وحكما في آن واحد و طبقا للمادة (27) باعتبار أن مجلس الأمن كيف الحالة بين ليبيا والدول الثلاث على أنها نزاع وليست موقفا[3].

تثار هنا إشكالية التمييز بين النزاع والموقف حيث يتعين على من كان طرفا في نزاع الامتناع عن

[1]_ رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 551 _ 552.

[2]_ راجع المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]_ راجع الوثيقة: S/RES/731(1992).

_ محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي ، المرجع السابق، ص 224.

التصويت بينما لا يلتزم من كان طرفا في موقف بمثل هذا الالتزام.

نصت المادة (34) من الميثاق على أن مجلس الأمن له أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا وتناولت المادة (27) مسألة امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على المجلس عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قراراته طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق إلا أن الميثاق لم يتضمن صراحة ما يحدد هذه التفرقة المطلوبة بين النزاع والموقف كذلك لم يقم المجلس بوضع ضوابط هذه التفرقة رغم أن المسألة أثيرت أمامه في كثير من المناسبات، في هذا الشأن فرق الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بين اللفظين بقوله: ((الموقف هو لفظ عام يشمل معناه لفظ النزاع، فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع))[1].

ويجمع الفقه الدولي على أن الموقف هو درجة من درجات الخلاف يصحبها سوء العلاقات بين الدول الأطراف في الموقف، بحيث يرتقي إلى مرتبة أعلى وهي النزاع التي يصحبها سحب أو تجميد البعثات الدبلوماسية أو قطع العلاقات نهائيا، أو عرض الأمر على القضاء، كما يمكن أن يتطور النزاع إلى مرتبة أعلى هي التشابك أو ما قرره الميثاق تحت اسم الاحتكاك وبذلك يكون ترتيب درجات الخلاف بين الدول على النحو التالي خلاف ثم موقف ثم نزاع ثم احتكاك[2]، وتعود مسألة التكييف بهذا الشأن إلى مجلس الأمن الذي يقدر الحالة على أنها نزاع أو موقف.

وأخيرا نشير إلى أن امتناع الدول الثلاث عن التصويت لم يكن لينفي صفة الشرعية عن القرار لأن ما تبقى من الأصوات يكفي لإضفاء الشرعية عليه، إلا أنه كان يتعين عليها الامتناع عن التصويت وهذا ما لم يحدث لتنتهك بذلك نصوص الميثاق وتصرفت كدول لها ثقلها وجذبت وراءها باقي الدول

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 632.

_ محمد حسين كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 243.

[2] _ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأعضاء إما ترغيبا أو ترهيبا وهذا دليل على أن الأعضاء لم يفكروا في الجوانب القانونية بقدر ما فكروا في الجوانب السياسية التي تمليها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفرع الثاني: مخالفة مجلس الأمن لأهم المبادئ الواردة في الميثاق:

نصت المادة (01/01) من ميثاق الأمم المتحدة على: ((مقاصد الأمم المتحدة هي: 1_ حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها))، تقيم هذه المادة علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي فإن جاءت هذه التدابير خلافا لما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها تدابير غير شرعية رغم أن المادة المذكورة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن[2].

ومن المبادئ التي جاء بها الميثاق الأممي تلك الواردة في المادة (02) وهي قواعد دولية ثابتة ومقررة بالإجماع تحمل صفة الإلزام لكافة أشخاص القانون الدولي، تم وضعها في إعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1970 وفي بعض الوثائق الإقليمية مثل وثيقة هلسنكي الختامية لعام 1975 على رأسها: مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، المساواة بين الدول، سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، حرمة الحدود، تنفيذ المعاهدة والوفاء بالعهد[3]، ولما كانت هذه المبادئ تهم الجماعة الدولية فإنها تتمتع بالسمو على غيرها من القواعد لتصل إلى مصاف القواعد الآمرة.

[1] _ محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، المرجع السابق، ص 224.

[2] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع ، المرجع السابق، ص 270.

[3] _ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 75 _ 76.

ونظرا لأن المجال لا يتسع لعرض كافة هذه المبادئ نشير بشيء من الإيجاز إلى الانتهاكات التالية:

أولا_ التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

لعل الحالة في الشرق الأوسط تعد من الممارسات المعاصرة لاستخدام السلطة التقديرية لمجلس الأمن للتدخل في شأن يعد من الاختصاصات الداخلية للدول طبقا للفقرة السابعة من المادة (02) من الميثاق وذلك من خلال القرار رقم (1559) الصادر في عام 2004 بشأن الحالة في الشرق الأوسط الذي تضمن انسحاب جميع القوات الأجنبية من لبنان في إشارة صريحة وقطعية إلى القوات السورية وتفكيك الميلشيات المسلحة في إشارة صريحة لحزب الله اللبناني كما دعا القرار إلى إجراء إصلاحات سياسية لترسيخ مبادئ الديمقراطية، جوبه القرار بالاعتراض من قبل سوريا ولبنان واعتبرتاه تدخلا في شؤونهما الداخلية لا سيما أن التواجد السوري في لبنان بغض النظر عن أبعاده وخلفياته تحكمه اتفاقية ثنائية (اتفاقية الطائف) ولا يشكل بأي حال من الأحوال تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستدعي تدخل مجلس الأمن، كما اعترض عليه غالبية الفقه الدولي وحجتهم في ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينظم المسائل المتعلقة بإقرار الحريات العامة في الدول الأعضاء ولم يشر إلى كيفية بناء النظم الديمقراطية والتدخل في اختيار الرؤساء والحكومات. لذا فإن القرار في نظرهم جاء للتعبير عن الرغبات السياسية لبعض القوى الكبرى في العالم بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة والهيمنة عليها[1].

وفي قضايا أخرى لا يتسع المجال لعرضها أصدر مجلس الأمن الدولي قرارت عديدة تسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للعديد من الدول منها العراق (القرار 688 عام 1991)، الصومال (القرار

[1] _ للمزيد من التفصيل حول مضمون القرار وحيثياته أنظر: عبد الهادي محمد العشري زيدان، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، د.د.ن ، د. ب. ن، 2005، ص. ص 30 _ 42، و راجع القرار المذكور على الوثيقة: S/RES/1559(2004) .

794 عام 1992)، رواندا (القرار 929 عام 1994)، ليبيا (القرار 1973 عام 2011).[1]

ثانيا_ القرار (986) انتهاك صارخ لسيادة الدولة على مواردها الطبيعية:

نعيد الإشارة إلى القضية العراقية باعتبارها من أكثر القضايا التي ارتكبت فيها كافة التجاوزات اضافة الى الانتهاكات التي ارتكبها مجلس الأمن أثناء تعامله مع الأزمة أين خرق مبدءا من مبادئ الأمم المتحدة المتمثل في الحق في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية الذي تم الإشارة إليه لأول مرة في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (626/ 07) لعام 1952 إلا أن إقراره بكيفية واضحة وشاملة كان عام 1974 في ظل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم (3281 / 29) أين أكد في مادته الثانية أن كل دولة تملك وتمارس بكل حرية سيادة كاملة ومستمرة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك حيازتها واستعمالها والتصرف فيها[2].

لقد مثلت قرارات برنامج النفط مقابل الغذاء[3] التي أطلق عليها صيغة "الإغاثة الإنسانية" تحكما واضحا بالسيادة الوطنية العراقية وحرمان الشعب العراقي من حرية التصرف في ثرواته ويقوم البرنامج على فكرة بيع النفط العراقي إلى الأمم المتحدة واستخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية وهو ما يتعارض مع قاعدة "عدم حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"، رغم أن القرار (986) أكد في محتواه على الالتزام بسيادة العراق إلا أنه شكل تعديا واضحا على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وقد عبر ذلك الدكتور"باسيل يوسف بجك" بأنه: ((أول سابقة في تاريخ الأمم المتحدة عن إغاثة شعب بموارده الخاصة، وما أطلق عليه إغاثة إنسانية يتم تمويلها بالكامل في ثروة شعب العراق النفطية ويسدد

[1]_ للمزيد من التفصيل أنظر: محمد يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، ع 59، جامعة الموصل، 2013، ص 124 وما بعدها.

[2]_ رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 120 _ 121.

[3]_ بلغت قرارات برنامج النفط مقابل الغذاء 19 قرارا بدأ تطبيقه بموجب القرار (986) إلى غاية إنهاء البرنامج بموجب القرار (1483).

منها إضافة إلى ذلك نفقات الأمم المتحدة الإدارية والتشغيلية بحيث أصبحت ثروة العراق مصدر من مصادر تمويل عمليات الأمم المتحدة))[1].

يتبين لنا من خلال ما سبق أن مجلس الأمن انتهك الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه سواء على مستوى أحكام القانون الدولي أو قواعد ميثاق الأمم المتحدة، وإن اتخذ قراراته في سياق حل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه خضع في ذلك لمنطق المصالح الإقتصادية والسياسية وليس لمنطق الشرعية الدولية، الأمر الذي يجعلنا ننتهي إلى أن الأمم المتحدة ومجلسها التشريعي كانا عبارة عن منظومة قانونية "شكلية" في خضم سيطرة الدول الكبرى الفاعلة في النظام الدولي.

المبحث الثاني

الانتهاكات الناجمة عن انحراف مجلس الأمن في استخدام سلطاته

ذكرنا فيما سبق أن السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يقابلها مجموعة من القيود يلتزم بها مجلس الأمن وإلا انحرف عن الشرعية الدولية.

ولكن هل التزم مجلس الأمن بهذه القيود والضوابط؟

هل التزم بحدود الاختصاصات الممنوحة له أم تجاوزها تحقيقا لرغبات الدول الكبرى؟

هل قرر التدخل واستخدام سلطاته في كل مرة تتوفر فيها شروط استخدامها أم أنه كان يكيل بمكيالين في هذا الشأن؟

من خلال هذا المبحث سوف نتناول صورتي ظاهرة الانحراف في استخدام السلطات وهما تجاوز السلطات **(المطلب الأول)**، والقصور في استخدام السلطات **(المطلب الثاني)**.

[1] _ أنظر كل من:

_ باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 180.

_ Rex J. Zedalis, Iraqi Oil and Revenues from Its Sale: A Review of How Existing Security Council Resolutions Affected the Past and May Shape the Future, EJIL, Vol.18, No.03, 2007,P 522.

_ الوثيقة: S/RES/989(1995).

المطلب الأول: تجاوز مجلس الأمن لحدود اختصاصاته:

من الطبيعي أن يلتزم مجلس الأمن وهو بصدد إصدار قراراته بحدود الاختصاصات الممنوحة له والنابعة من الميثاق الأممي سواء كانت اختصاصات صريحة أم ضمنية وإلا اتسمت قراراته بعدم الشرعية لمخالفتها نصوص الميثاق، غير أن السوابق الدولية أثبتت في العديد من القضايا الدولية خروج مجلس الأمن عن حدود اختصاصاته والتدخل في قضايا هو غير مؤهل للفصل فيها، إذ كشفت لنا السوابق الدولية كيف تدخل مجلس الأمن وأقحم نفسه في قضايا قانونية بحتة هو غير مؤهل للفصل فيها باعتباره جهاز سياسي **(الفرع الأول)**، وكيف تدخل في الشؤون الداخلية للدول ومارس صلاحية ترسيم الحدود بين الدول التي يؤول الاختصاص فيها لهذه الأخيرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ممارسة مجلس الأمن الوظائف القضائية _ قضية لوكربي كمظهر لتسيس القضايا القانونية_:

عمدنا إلى إعطاء قراءة قانونية لأزمة لوكربي باعتبارها قضية قانونية بحتة تم الفصل فيها من طرف جهاز سياسي، إذ تعد من أكثر القضايا التي أثارت جدلا فقهيا واسعا حول مدى اختصاص مجلس الأمن للنظر في قضايا قانونية يتلخص جوهر الخلاف فيها حول تفسير اتفاقية مونتر يال **(أولا)**، أجمع الفقه الدولي على بطلان اختصاص مجلس الأمن للنظر فيها**(ثانيا)**.

أولا_ قضية لوكربي على ضوء اتفاقية مونتر يال لعام 1977:

تعتبر اتفاقية مونتر يال لعام 1971 من أهم الصكوك الدولية في مجال سلامة الطيران المدني وتشكل مرجعية قانونية للبحث عن آلية لفض النزاعات القانونية التي تنشب بين الدول الأطراف، ولما كانت جميع الدول الأطراف في قضية لوكربي (ليبيا، الو. م.أ، المملكة المتحدة، فرنسا) أطرافا في الاتفاقية فإن مسألة تسليم المتهمين في تفجير الطائرة وآلية فض النزاع القانوني تكون وفقا لما تم تحديده في بنود الاتفاقية.

نصت المادة (05) من الاتفاقية على أن كل دولة طرف في الاتفاقية ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة في الحالات التالية:

أ-عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة.

ب- عندما يرتكب الجرم ضد أو على طائرة مسجلة لدى تلك الدولة.

ج_عندما تهبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على أرضها ويكون الفاعل المزعوم لا يزال على متن الطائرة.

د_ عندما يرتكب الجرم ضد أو على متن طائرة مؤجرة من غير طاقم إلى مؤجر يكون عنوانه مكان عمله الرئيسي، أو إذا لم يكن له عنوان عمل يكون مكان إقامته في تلك الدولة.

أضافت الفقرة الثانية من المادة أن الدولة الموجود المتهم في إقليمها إذا لم تقم بتسليمه لأي من الدول السابقة يكون عليها اتخاذ التدابير الضرورية لمباشرة اختصاصها القضائي حيال الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية[1].

أما المادة (07) من الاتفاقية فقد منحت الدولة التي يتم ضبط الجاني على إقليمها حق الاختيار، إما أن تمتنع عن التسليم أو تلتزم بإعمال تشريعها الوطني وتقديم الجاني إلى المحاكمة ويستوي في ذلك أن تتم الجريمة على إقليمها أم خارجه[2].

استنادا إلى المادتين المذكورتين أعلاه فإن ليبيا برفضها التسليم ومطالبتها باختصاصها القضائي إنما تقوم بتنفيذ بنود اتفاقية مونتر يال التي تعترف بشكل صريح بأحقية الدولة الليبية في محاكمة المشتبه فيهما وفقا لتشريعها الوطني وذلك تجسيدا للقاعدة الدولية الآمرة والمستندة إلى مباشرة الدولة لأحد أهم مظاهر سيادتها وهو الاختصاص القضائي[1].

[1]_ راجع المادة (05) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتر يال)، المعتمدة في 23 سبتمبر 1971.

[2]_ راجع المادة (07) من اتفاقية مونتر يال، المرجع نفسه.

وقررت الاتفاقية في مادتها الثامنة أن الجرائم التي تمس سلامة الطيران المدني المنصوص عليها في الاتفاقية تعتبر من الجرائم القابلة للتسليم ولكن إذ ما اشترطت دولة طرف وجوب وجود معاهدة لتسليم المتهمين بينها وبين الدولة طالبة التسليم فإنه يجوز للدولة الأولى أن تعتبر الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم ويجري ذلك وفق قانون دولة المتهمين، وانطلاقا من ذلك نقول أن الموقف الليبي الرافض لتسليم مواطنيها المتهمين في القضية كان متفقا مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع على اعتبار أنه لاوجود لاتفاقية دولية نافذة في مجال تسليم المتهمين موقعة من الدول الغربية الثلاث وليبيا، ومن جهة أخرى الموقف الليبي الرافض يعد بمثابة اعتراف ضمني على رفض الاستناد إلى معاهدة مونتر يال كأساس لتسليم المتهمين في هذه القضية، ولا يجوز قانونيا إجبار ليبيا على الحكم الوارد في المادة الثامنة لأنه ورد بصيغة تدل على أنه جاء على سبيل الاختيار لا الإلزام ((....فإنه بإمكانها _ وفقا لاختيارها _ أن تعتبر هذا الميثاق أساسا قانونيا لتسليم الجناة في مثل هذه الجرائم)) وبالتالي ينتفي طلب التسليم[2].

ثانيا_ تجاوز اختصاص مجلس الأمن للنظر في قضية لوكربي:

من المعروف أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة المختص بفض النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني وذلك استنادا إلى المادة (36 /03) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن مجلس الأمن وهو يقدم توصياته عليه أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، ومن جهة أخرى أقرت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن للمحكمة الولاية الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين الدول الأطراف التي تقبل الاختصاص الإلزامي، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق

[1]_ الصادق محمد مصباح إدريس، قضية لوكربي بين القانون الدولي والمنظمات الدولية المختصة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002، ص 146.

[2]_ راجع كل من:

_ المادة (08 /02) من اتفاقية مونتر يال. المرجع السابق.

_ الصادق محمد مصباح إدريس، المرجع السابق، ص 146.

بـ : تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض[1].

ولما كان النزاع بين ليبيا والدول الغربية يعتبر قضية قانونية بحتة تندرج ضمن تفسير وتطبيق اتفاقية مونتر يال فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة العدل الدولية طبقا للمادة (14 /01) من ميثاق اتفاقية مونتر يال التالي نصها: ((إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات _ وبناء على طلب أحد الأطراف _ ينبغي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم، فإن أيا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة هذه المحكمة))[2]، والواضح أن ليبيا استندت إلى هذا النص عندما تقدمت بطلب إلى المحكمة بتاريخ 03 مارس 1992 طالبة منها الأمر بالتدابير المؤقتة وفقا لما تقرره المادة (41 /01) من نظامها الأساسي وجاء في الطلب: ((النزاع الذي نشأ بين ليبيا والو.م.أ والمملكة المتحدة لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات، لذلك رفعت الحكومة الليبية النزاع إلى المحكمة استنادا إلى أحكام المادة (14 /01) من اتفاقية مونتر يال مطالبة بما يلي:

1- إن ليبيا قد وفت بشكل كامل بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتر يال.

2- إن الو.م.أ، والمملكة المتحدة قد أخلتا ومازالتا تخلان بالتزاماتهما القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد (05 /02 _ 03_07_08) من اتفاقية مونتر يال.

[1] _ راجع المواد المذكورة.

[2] _ راجع المادة (14) من مونتر يال.

3- إن الو.م.أ والمملكة المتحدة ملزمتان قانونيا بالتوقف فورا عن الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا بما في ذلك التهديد باستعمال القوة، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[1].

وبما أنه لا عذر للو.م.أ أو المملكة المتحدة في رفض اختصاص محكمة العدل الدولية لأن كلا الدولتين سبق وأن قبلتا الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب تصاريح رسمية صدرت عن الو.م.أ بتاريخ 14أوت 1946، وعن المملكة المتحدة بتاريخ 01 جانفي 1969، سارعت الدولتان للضغط على مجلس الأمن لإصدار القرار رقم (748) عام 1992 الأمر الذي أدى إلى إحراج المحكمة فأصدرت قرارها المؤرخ في 14 أفريل 1992 القاضي برفض الطلب الليبي على الرغم من أن الطلب الليبي استوفى من الناحية القانونية والشكلية جميع الشروط اللازمة لكي يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها، وأسست محكمة العدل الدولية رفضها على أساس أن الإجراءات المطلوبة من طرف الحكومة الليبية ستسيء للحقوق التي أقرها مجلس الأمن في القرار (748) والممنوحة للو.م.أ رغم أن المحكمة كانت قد أشارت في قضايا سابقة أن تولي مجلس الأمن النظر في قضية ما لا يعني عدم دراستها من قبل المحكمة[2]. وبذلك رفضت محكمة العدل الدولية الطلب الليبي وبشكل يبعث على التساؤل هل محكمة العدل الدولية هيئة قضائية أم أداة سياسية تسخرها الدول وفقا لما تمليه عليها سياستها ومصالحها القومية؟

[1] _ ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون _ العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن _، مجلة جامعة دمشق ع02، جامعة دمشق، 2001، ص 40.

[2] _ على سبيل المثال، قضية الرهائن بين الو.م.- وإيران عام 1979، وقضية نيكاراغوا ضد الو.م.أ عام 1984. وتجدر الإشارة هنا أن المحكمة أدركت جسامة الخطأ القانوني الذي وقعت فيه مما حملها على إصدار قرارها المؤرخ في 27 فيفري 1998 تعلن فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكربي إلا أن الدولتان لم تسمحا بأي تسوية سوى تسليم المتهمين الليبين لمحاكمتهما، للتفصيل أكثر يتم العودة إلى:

_ الصادق محمد مصباح إدريس، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

_ ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

_ Michael Plachta, Op.Cit, P 129_130.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود الدولية:

من المسائل الثابتة والمستقرة في التعامل الدولي أن مسائل الحدود وتعيينها إنما تكون من اختصاص الدول المعنية لأن مبدأ استقرار الحدود الدولية يتطلب قبول الدول ذات العلاقة بالحدود التي يتم تعيينها بمعرفتها ورضاها الحر لذلك أوجبت قواعد القانون الدولي العام بأن تكون الحدود بين أية دولتين واضحة المعالم والاتجاهات وموثقة على نحو دقيق وفي حالة استقرار وثبات دائمين، وفي حالة حدوث نزاع حدودي يمكن حله عن طريق الوسائل القضائية المعروفة في إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية أو إلى هيئة تحكيم دولية أو أية طريقة قضائية أخرى[1]. إلا أن مجلس الأمن وفي سابقة لامثيل لها من خلال تصديه لأزمة الخليج بموجب القرار (687) أورد في أحد أقسام القرار مسألة تخطيط الحدود بين العراق والكويت **(أولا)** الذي أثار خلافا شديدا بين أعضاء مجلس الأمن أثناء مناقشة المشروع حول مدى صلاحية مجلس الأمن للقيام بدور محاكم التحكيم أو المحاكم الدولية **(ثانيا)**.

أولا_ ترسيم الحدود العراقية الكويتية على ضوء قرارات مجلس الأمن:

ما يهنما في هذه الجزئية من البحث هي القرارات المعنية بترسيم الحدود بين العراق والكويت في مقدمتها القرار (687) الذي أثار مسألة الحدود بين الدولتين وأولى لها أهمية خاصة أفرد لها القسم "أ" من القرار كونها كانت أحد أهم جذور النزاع بين العراق والكويت إذ أشارت الفقرة الثانية من القرار إلى وجوب التزام الدولتين باحترام الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين الدولتين والموقع عليه بتاريخ 04 أكتوبر 1963[2].

وأناطت الفقرة الثالثة من القرار بالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك مهمة المساعدة الانسانية لاتخاذ

[1] _ رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 127_128.

[2] _ جاسب عبد الحسين الخفاجي، ترسيم الحدود العراقية _ الكويتية بعد الاجتياح العراقي لدولة الكويت، مجلة آداب الكوفة، ع 32، 2017، ص 131.

الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت، وتفعيلا للفقرة المذكورة بادر الأمين العام بإعداد مشروع تقرير قدمه إلى مجلس الأمن تضمن تشكيل لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية التي تشكلت بتاريخ 02 ماي 1991 مكونة من خمسة أعضاء إثنان منهم يمثلان كلا من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين يعينهم الأمين العام ويختار أحدهم رئيسا للجنة[1]، وقد أشار الأمين العام أن المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هي ترسيم الحدود الدولية في خطوط الطول والعرض الجغرافية طبقا لما تضمنته بنود المحضر المشار إليه آنفا وأوضح الأمين العام أن اللجنة تتمتع بجميع الحصانات والامتيازات اللازمة في سبيل انجاز مهمتها، أما القرارات الصادرة عنها تكون بأغلبية الأصوات وهي قرارات ملزمة ونهائية لا تقبل الطعن أو الاستئناف أمام أية جهة ومن أي طرف كان[2].

عقدت اللجنة إحدى عشرة دورة بين 22 ماي 1991 و 20 ماي 1993 وانتهت بتقرير تضمن 13 قسما احتوى على اختصاصات اللجنة وتشكيلها ودورات انعقادها ووضع الخرائط ووثائق تخطيط الحدود وقائمة بإحداثياتها وأرفقت بالتقرير الخرائط المساحية وبموجب القرار رقم (773) أوكل مجلس الأمن لنفس اللجنة مهمة ترسيم الحدود البحرية وهي حدود لم يجر الاتفاق بشأنها مطلقا ولم تعين أو تحدد على أرض الواقع بين الدولتين، وبعد أن قدم رئيس اللجنة تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 20 ماي 1993 يتضمن النتائج النهائية لعمل اللجنة مع نسخة لقائمة الإحداثيات التي ترسم الحدود العراقية الكويتية أصدر مجلس الأمن القرار رقم (833) رحب فيه المجلس باختتام أعمال اللجنة وأكد على أن قراراتها تعد نهائية مطالبا العراق والكويت باحترام الحدود الدولية[3].

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 222.

_ رقيب محمد جاسم الحماوي، نفس المرجع، ص 133.

[2] _ قاسم محمد الجنابي، ربا صاحب عبد، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة جامعة النهرين، ع 32، جامعة بابل، 2013، ص 177.

[3] _ المرجع نفسه، ص 178.

أخيرا نشير أن العراق رفض إجراءات الترسيم معتبرا إياها تدابير جائرة وانتقامية تمثل اعتداء لم يسبق له مثيل على سيادة العراق وحقوقه، زيادة على ذلك لم يكن له دور في اختيار الخبراء كما أن تشكيل هيئة مسؤولة عن ترسيم الحدود بين دولتين من طرف ثالث يمثل الأغلبية في الهيئة يعد أمرا غير طبيعي ولا منطقي ذلك أن الإجراء المعمول به يقتضي تشكيل الهيئة المسؤولة عن ترسيم الحدود من قبل الدول المعنية على أساس التكافؤ[1].

ثانيا_ مدى صلاحية مجلس الأمن في ترسيم الحدود العراقية الكويتية:

لم تحصل سابقة في تاريخ العلاقات الدولية من قيام منظمة دولية تنصب نفسها قاضيا وتصدر أحكاما باستقطاع أراضي من دولة وتضمها إلى دولة أخرى خلافا لما معمول به دوليا في حل النزاعات الحدودية بين الدول التي عادة ما تكون عن طريق المفاوضات للتوصل إلى اتفاقية ثنائية ترضي الطرفين المتنازعين أو اللجوء إلى المحاكم الدولية وطرق التحكيم الأخرى، إذ تخرج مسألة تخطيط الحدود بين الدول عن نطاق اختصاصات مجلس الأمن وكان التطبيق السليم للشرعية الدولية يقتضي إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية [2].

وبذلك يكون مجلس الأمن قد نحى منحا آخر بهذا الشأن عندما تدخل بشكل مباشر في ترسيم الحدود العراقية الكويتية ليشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية ومخالفة صريحة للمهام والصلاحيات الموكولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أين استقر أغلب الفقه الدولي على أن مجلس الأمن لا يملك أمام هذه المنازعات إلا التوصية دون أي سلطة جبرية أو إلزامية وهذا ما يفسر اعتراض بعض أعضاء

[1] _ للمزيد من التفصيل حول موقف العراق من إجراءات الترسيم أنظر:

_ جاسب عبد المحسن الخفاجي، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.

_ رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 134.

[2] _ ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي، متاح على الموقع: http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1018&page_namper=p3، تاريخ التصفح: 2017/07/21، الساعة: 20:05.

مجلس الأمن بشأن تصدي مجلس الأمن لمسألة تخطيط الحدود بين كل من العراق والكويت:

_ أكد مندوب فنزيلا على ضروة الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المادة (33) منه ومما قاله: ((...تفهم فنزويلا أن مشروع القرار الذي يعرض على المجلس اليوم لا يرمي بأي حال من الأحوال إلى إقامة أي سابقة تبدل المبدأ الوارد في نص المادة (33) وهي المادة التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتورطة مباشرة في نزاع من النوع الذي نناقشه اليوم التماس حله بطريق المفاوضة والتوصل إلى اتفاق، وبالمثل تتوقف عليها المعايير والطريقة المستخدمة في رسم الحدود.

_ أما مندوب دولة الصين فقد اعترض على شرعية اللجنة لأن مسائل الحدود ينبغي أن يتم تسويتها سلميا بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول وعبر عن ذلك بقوله: ((فيما يتعلق بمسألة الحدود، ما برحت الصين ترى أنه يجدر بالبلدان المعنية وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أن تلتمس الحل السلمي عن طريق إبرام اتفاقيات أو معاهدات بالتفاوض والتشاور بغية الإسهام في تحقيق السلم والاستقرار الدائمين في المناطق المعنية))[1].

_ سار مندوب دولة اليمن في ذات الاتجاه الناقد عندما أكد أن القرار يتميز بميله نحو تجاوز ميثاق الأمم المتحدة وصلاحيات مجلس الأمن وقراراته، وحسب رأيه ليست هناك أي سابقة بأن يقوم مجلس الأمن بضمان حدود هذه الدولة أو تلك وبهذا التصرف يفتح مجلس الأمن المجال لنفسه للمطالبة بضمان الحدود لكثير من الدول في حالة خلافاتها وهذا ما يعد تجاوزا لصلاحيات الجهاز.

_ وأضاف رئيس لجنة الترسيم السيد "مختار كوسوموتمادجا" قائلا: ((إن المهمة التي أنيطت بنا طبقا للقرار تنص على الترسيم وليس التحديد...وإن الدول فقط هي التي تستطيع تحديد الحدود)) [2].

[1] _ نصيف الجبوري، صلاحية الأمم المتحدة لحل الخلافات الحدودية العراقية _ الكويتية، صحيفة القدس العربي، متاح على الموقع: http://www.alquds.co.uk/?p=46265 ، تاريخ التصفح: 2017/07/24، على الساعة: 17:40.

[2] _ رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص. ص 128_ 132.

وبذلك مجلس الأمن في كلتا القضيتين قد أقحم نفسه في مسائل قانونية وأحل نفسه محل المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم مسجلا بذلك سابقة أخرى على صعيد الممارسة الدولية من خلال إعطاء صبغة سياسية لقضايا هي في الأصل ذات أبعاد قانونية محضة.

المطلب الثاني: قصور مجلس الأمن في استخدام سلطاته:

كقاعدة عامة تنهض المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي بسبب القيام بفعل ما أو بسبب الامتناع عن القيام به تأسيسا على ذلك فإن امتناع مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي، يعد من قبل الإجازة الضمنية لهذه الانتهاكات، إذ تخلي مجلس الأمن عن دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة كما كشفت الممارسة الدولية أن القضايا التي كانت تستوجب التدخل كان يكف يده ويكتفي بالإدانة والدعوة إلى المفاوضات فقط.

بناء على ذلك نعالج في البداية مسألة تخلي مجلس الأمن عن إشرافه ورقابته على تنفيذ العمليات العسكرية **(الفرع الأول)** لنمر لدراسة أهم القضايا الدولية التي طالها التهميش من جانب المجلس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تخلي مجلس الأمن عن الإشراف والرقابة أثناء تنفيذ العمليات العسكرية:

تعتبر القرارات المتضمنة استخدام القوة العسكرية من أخطر وأشد العقوبات التي يتخذها المجلس وضمانا لعدم انحراف القوات العسكرية عن الهدف الذي من أجله صدر قرار استخدام القوة لابد أن تخضع هذه القوات لقيادة وإشراف مجلس الأمن دون غيره من الدول حتى تستكمل القرارات شرعيتها أثناء مرحلة التنفيذ[1]، وهذا واضح بنص صريح في المواد (43، 46، 47، 53) وبسبب عدم وضع الترتيبات التي نصت عليها المادة (43) من الميثاق أخذ استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي شكلا آخر

[1] _ Cristina Gabriela Badescu, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect, Routledge, New York ,2011, P 51.

غير الذي نص عليه الفصل السابع من الميثاق وذلك في تفويض مجلس الأمن للدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

وأمام غياب نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن سلطة تفويض سلطاته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء، نتساءل هنا عن الأساس القانوني للتفويض **(أولا)** وبالتالي مدى شرعية هذه الممارسة الدولية الجديدة التي كرسها مجلس الأمن في العديد من القضايا الدولية **(ثانيا)**.

أولا_ الاساس القانوني للتفويض باستخدام القوة العسكرية:

أشرنا أعلاه إلى عدم احتواء ميثاق الأمم المتحدة على مادة تسمح لمجلس الأمن بتفويض سلطاته باستخدام القوة العسكرية إلى الغير ولعل هذا ما جعل بعض الفقهاء والمحللين القانونين ينكرون على مجلس الأمن هذه الصلاحية مستندين في ذلك إلى التفسير الضيق لنصوص المواد (42، 43، 46، 03/47) من الميثاق إذ ترفض في مجملها فكرة تمتع المجلس بإمكانية تفويض صلاحياته المقررة في المادة (42) لأن المادتين (46، 03/47) تشيران إلى وجوب اشتراط رقابة وإشراف المجلس إذ يمثل ذلك شرطا أساسيا لشرعية الإجراءات العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن[2].

ويضيف هؤلاء أن القول بصلاحية مجلس الأمن في تفويض السلطات القمعية لا يتفق مع مضمون المادة (106) من الميثاق التي أكدت أن مجلس الأمن لا يمكنه بأي حال من الأحوال البدء في ممارسة مسؤولياته المخولة له بموجب المادة (42) إلا بعد أن تدخل الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة (43) حيز التنفيذ على أن تتخذ العمليات العسكرية باسم الأمم المتحدة[3].

[1] _ خالد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع01، جامعة الشارقة، 2015، ص 334.

[2] _ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 232.

[3] _ Cristina Gabriela Badescu, Op. Cit, P 53.

وبالمقابل يؤكد فريق آخر من الفقهاء أن الميثاق يتضمن نصوص تشير بصورة ضمنية إلى إمكانية تفويض مجلس الأمن لسلطاته المقررة في الفصل السابع خاصة المادة (48) منه التي تعترف ضمنيا بحق المجلس في تفويض سلطاته إلى الدول ضف إلى ذلك المادة (01/53) التي نصت على امكانية استخدام مجلس الأمن للتنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما على أن يكون عملها تحت مراقبة وإشراف المجلس، وهو ما حدث حينما فوض المجلس الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بموجب الفصل الثامن التعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الفصل السابع التي اتخذها مجلس الأمن ضذ سيراليون[1].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور "محمد خليل الموسى" أن الميثاق لم يمنع مجلس الأمن من تفويض صلاحياته وأن الإجراءات المنصوص عليها في المواد (43، 46، 47) لم يكن القصد من خلالها سوى رسم طريق يختاره المجلس لتطبيق تدابير الأمن الجماعي العسكرية لكنه ليس طريقا حصريا يمنع على المجلس أن يجتهد في اختيار طريق آخر يراه مناسبا لهذا الغرض[2].

ولا بأس أن نشير هنا إلى أن ممارسة مجلس الأمن لصلاحية التفويض تعززت بإقرارها من مختلف أجهزة الأمم المتحدة فقد أكدت لجنة التدابير الجماعية المنشأة بموجب إعلان الاتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة عام 1950 أن مجلس الأمن يملك الحق في تفويض صلاحياته القمعية المقررة في المادة (42) من الميثاق[3]، أين وجدت هذه الممارسة أول تطبيق لها في الأزمة الكورية بموجب القرار (83) عام 1950 وتم التأكيد عليها في إطار حرب الخليج الثانية بموجب القرار (678) ،

[1] _ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 293، وراجع المادتين (48، 01/53) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] _ المرجع نفسه، ص 234.

[3] _ المرجع نفسه، ص237.

وفي الأزمة الرواندية بموجب القرار (929)، هاييتي بموجب القرار (940)، كوسوفو بموجب القرار (1244)....

ولسنا هنا بصدد مناقشة مدى شرعية التفويض من عدمه لأن مضمون المادتين (42، 53) تشكلان أساسا صالحا للقول بقانونية هذه الممارسة، زيادة على ذلك فإن تواتر مجلس الأمن على تفويض سلطاته منذ عام 1950 كرست فكرة التفويض وساهمت في نشوء قاعدة عرفية تقر بها غالبية الدول في الأمم المتحدة، إلا أن عدم الشرعية يتجلى في انفلات عملية التفويض من رقابة وإشراف مجلس الأمن.

ثانيا_ الممارسة الدولية لاستخدام القوة العسكرية خارج إشراف ورقابة مجلس الأمن:

إن تواتر مجلس الأمن في اللجوء إلى عملية تفويض سلطاته باستخدام القوة نتج عنه انحراف عن الشرعية الدولية أثناء وضع قراراته موضع التنفيذ وذلك لانفلات عملية التفويض من القيود التي تضبطها ولعل الحالة في الصومال وكوسوفو وأفغانستان تشكل مثالا حيا عن استقلالية الدول في تنفيذ العمليات العسكرية عن رقابة وإشراف مجلس الأمن وانفصالها عنه.

أ_ عملية إعادة الأمل في الصومال:

على الرغم من حصول الصومال على استقلاله في عام 1960 إلا أن الميراث الاستعماي ظل يلقي بظلاله على هذا البلد، الأمر الذي أسهم في إيجاد هوة عميقة تفصل بين جنوب الصومال وشماله نظرا لاختلاف اللغة والأنظمة التشريعية بين الجنوب الذي كان خاضعا للاستعمار الإيطالي والشمال الذي كان خاضعا للاستعمار البريطاني، وقد كان استئثار الجنوبيين بالسلطة سببا في إشعال فتيل الحرب الأهلية في الصومال التي اندلعت لإسقاط نظام "محمد سيادبري" فقامت الحرب الأهلية على أسس قبلية معبرة عن أهداف الشماليين المتمثلة في المساواة في الإمتيازات والحقوق السياسية، وما لبثت أن تطورت الأحداث إلى انتفاضة شعبية عمت أرجاء البلاد إلى أن تم قلب نظام الحكم عام 1991 وحمل الرئيس

"سيادبري" على الهروب خارج البلاد[1].

وبسقوط نظام "سيادبري" وفراره من البلاد دخلت الصومال مرحلة خطيرة من الصراعات الدموية أين نشبت حرب أهلية بين الفصائل الصومالية المختلفة بسبب عدم اتفاقها على اقتسام السلطة في دولة موحدة، فعمت الفوضى وارتكبت أبشع الجرائم راح ضحيتها الآلاف من المدنيين إلى جانب الانهيار الكلي للدولة ومؤسساتها وترافق مع حدة الصراع موجة جفاف شديدة أسهمت في مضاعفة الأزمة وانتشار المجاعة في دولة هي في أحسن الأحوال تعد من أكثر دول العالم فقرا، الأمر الذي أدى إلى نزوح الكثير من السكان إلى الدول المجاورة[2].

وباعتبار المأساة في الصومال مأساة داخلية في الأساس تردد المجتمع الدولي في التدخل باعتبارها شأنا داخليا يمنع على الدول الأخرى وحتى الأمم المتحدة التدخل فيها، فكانت قدرة الأطراف الإقليمية والدولية على التأثير عليها ووقفها محدودة وكل ما قامت به الأمم المتحدة هو تقديم المساعدات الإنسانية ومحاولة التنسيق مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ومنظمة المؤتمر الإسلامي لجمع الفصائل المتحاربة حول مائدة التفاوض، ومع تعثر جهود التسوية وغياب بيئة داخلية ملائمة لوصول المعونات الإنسانية إلى مستحقيها بدأت الأمم المتحدة تتحرك لمعالجة الأزمة حيث قدمت البعثة الدائمة للصومال في الأمم المتحدة الرسالة التي استلمتها من رئيس الوزراء المؤقت في الصومال "عمر غالب" والموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 20 جانفي 1992 التي يطلب فيها تدخل مجلس الأمن لإنهاء القتال وتوطيد السلم والأمن

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 265.

_ عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، ط 01، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008، ص 314.

[2] _ عمران عبد السلام الصفراني،المرجع السابق، ص314.

والاستقرار في الصومال[1].

بناء على ذلك تدخل مجلس الأمن وأصدر بالإجماع القرار رقم (733) الذي أشار فيه إلى أن الوضع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وحث القرار أطراف النزاع على وقف أعمال القتال فورا كما قضى بفرض حظر عام وكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال[2]، ونظرا لعدم التزام الفصيلتين الرئيسيتين في مقديشو بتنفيذ التزاماتها بتطبيق اتفاقات وقف إطلاق النار التي كان قد تم التوقيع عليها في 02 مارس 1992 أصدر مجلس الأمن القرار (746) طالب فيه الفصائل الصومالية باحترام اتفاق وقف إطلاق النار كما أعرب عن تأييده للقرار الذي اتخذه الأمين العام بنشر فريق تقني للعمل على وصول المساعدات الإنسانية، وعلى إثر فشل الفريق التقني في المهمة المسندة إليه أصدر مجلس الأمن القرار (751) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يرسل وحدة من 50 مراقبا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار كما وافق على نشر قوة أمن تابعة للأمم المتحدة والمكونة من 500 شخصا، ومع انتشار المجاعة بصورة مروعة واستمرار النزاع بين الفصائل المتحاربة وزيادة أعمال العنف الموجهة للقوات الدولية التابعة للأمم المتحدة بدأ التدخل الأممي يتخذ منحا جديدا من خلال فرض مجلس الأمن للتدابير القسرية لضمان وصول المساعدات الإنسانية وذلك من خلال القرار (794)[3].

يعد القرار سابقة غير مألوفة في تاريخ القانون الدولي فلأول مرة يتم اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، حيث قضى القرار بإرسال قوات دولية إلى الصومال أطلق عليها

[1] _ موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 225 _ 226.

_ راجع: الرسالة المؤرخة في 20 جانفي 1992 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الصومال الدائمة لدى الأمم المتحدة، الوثيقة: (1992) S/23445.

[2] _ راجع القرار (733)، الوثيقة: (1992) S/RES/733.

[3] _ راجع القرار (746)، والقرار (751)، الوثيقتين: (1992)S/RES/746، (1992) S/RES/751.

إسم "قوة المهمة الموحدة" أسند إليها ولأول مرة حق استخدام القوة المسلحة، شاركت في هذه القوة العسكرية 20 دولة وقد بلغ عدد أفرادها حوالي 37 ألف جندي، وتولت الولايات المتحدة الأمريكية قيادة هذه العملية بحيث حققت نجاحا محدودا في تأمين توزيع المساعدات الإنسانية لكنها فشلت في نزع السلاح من الفصائل المتحاربة لأنها لم تلتزم بقرار مجلس الأمن وأظهرت ميلا واضحا نحو إحدى الفصائل الصومالية الأمر الذي أدى إلى إنهاء مهمتها عام 1993 [1]، ونتيجة للفشل الذي حققته العملية الأولى في الصومال قرر مجلس الأمن إنشاء قوة جديدة (UNSOM II) بموجب القرار(814) التي لم تفلح هي الأخرى في بلوغ أهدافها نظرا للتعسف الواضح في استخدام القوة من طرف القوات الدولية[2].

يجمع كتاب القانون الدولي على أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل الدولي في الصومال وتحديدا القرار 794 كان مطابقا للأحكام العامة لنظام الأمن الجماعي ومن ثم متفقا مع قواعد الشرعية الدولية إلا أن ترك مهمة تنفيذه إلى القوات الأمريكية دون رقابة وإشراف مجلس الأمن أدى إلى تجاوز بين في استخدام القوة من طرف القوات التي اقترفت جرائم في حق الشعب الصومالي ليشكل بذلك القرار انحرافا عن حدود الشرعية الدولية.[3]

ب_ التدخل العسكري في كوسوفو:

ترجع وقائع الأزمة في إقليم "كوسوفو" إلى تاريخ طويل من العداء العرقي والديني بين أغلبية سكان الإقليم من المسلمين الألبان وأغلبية سكان جمهورية صربيا من الصرب الأرثودكس، إلا أن الجذور القريبة للأزمة تعود إلى عام 1989 عندما ألغت الحكومة الصربية بقيادة الرئيس "سلوبودان ميلوزوفيتش" الكيان

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 218.

_ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 588_ 589.

[2] _ للمزيد من التفصيل أنظر: عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص. ص 325_ 331.

[3] _ ينظر في هذا الصدد:

_ ماهر عبد المنعم أبو يونس، نفس المرجع، ص 589_ 590.

_ إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص271 _ 272.

السياسي لإقليم كوسوفو فرد الألبان على ذلك باستفتاء شعبي عام 1991 أكد خيارهم في الانفصال والاستقلال وانتخبوا "إبراهيم رجوفا" رئيسا لجمهورية كوسوفو التي أعلنوها من جانب واحد، وفي مقابل ذلك شرعت السلطات الصربية في اتخاذ عدة تدابير تستهدف قمع التطلعات الوطنية للألبان المسلمين في إقليم كوسوفو حيث ألغت الحكم الذاتي لهذا الإقليم رغم أن دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية كان قد نص على تمتع اقليم كوسوفو بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا[1].

وبعد سقوط يوغسلافيا السابقة (1991-1992) اعترف الاتحاد الأوروبي بكون كوسوفو جزء لا يتجزأ من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا) ثم ما لبث أن تحول إقليم كوسوفو إلى بؤرة صراع للنزعة الانفصالية الألبانية من جهة وعمليات القمع الحكومي من جهة ثانية مع حرب أهلية متصاعدة ترافقت مع عمليات نزوح واسعة شملت أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين الألبان الذين يشكلون 90 % من سكان الاقليم وعلى إثر ذلك شن جيش تحرير كوسوفو هجوما على جيش وقوات الأمن اليوغسلافيين قوبل برد عسكري أين ارتكبت القوات الصربية في الإقليم ممارسات قمعية ضد المدنيين والعسكريين على السواء اتصفت بوصف الجرائم ضد الإنسانية[2].

بعد فشل كل المحاولات السياسية في إيجاد حل للأزمة والتي قامت بها مجموعة الاتصال الدولية المشكلة من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا وفرنسا بمدينة رامبويه قرب العاصمة الفرنسية باريس تدخل مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق بموجب القرار (1160) لعام 1998 الذي أدان فيه الأعمال العدائية التي تمارسها القوات اليوغسلافية ضد المدنيين في كوسوفو وطالب باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تحقيق حل سياسي لمسألة كوسوفو من خلال الحوار

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 275.

_ إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص279.

[2] _ المرجع نفسه، ص 280.

وإزاء تصاعد أعمال العنف وتدفق عدد اللاجئين إلى شمال ألبانيا والبوسنة والهرسك أعاد مجلس الأمن التأكيد على ضرورة وقف أعمال العنف وحل مشكلة كوسوفو بالوسائل السلمية من خلال القرار (1199) مضيفا أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما أكده في قراراته اللاحقة[1].

إلا أن مطالب مجلس الأمن لم تلق آذانا صاغية لدى حكومة يوغسلافيا بل تدهور الوضع السياسي في كوسوفو تدهورا ملحوظا خلال سنتي 1998 _ 1999 مما أدى بالدول الأعضاء في الحلف الأطلسي بتوجيه ضربات جوية مكثفة ضد القوات الصربية يوم 24 مارس عام 1999 معلنة أن القصف لن يتوقف حتى يستجيب الرئيس الصربي لمطالب المجتمع الدولي أين أحدثت الهجمات خرابا في البنى التحتية على إثرها وقعت حكومة صربيا على خطة السلام التي أنهت الهجوم في 10 جوان 1999[2].

لم يحرك مجلس الأمن ساكنا أثناء العمليات العسكرية الأطلسية ضد يوغسلافيا ولم يبدر منه أي موقف أو سلوك حتى نهاية التدخل العسكري وتوقيع خطة السلام أين تبنى المجلس القرار (1244) أكد فيه على وضع حد فوري للعنف والاضطهاد في كوسوفو كما أجاز نشر قوة أمن دولية تنفيذا للفصل السابع من الميثاق وحدد مهامها التي تضمن وقف إطلاق النار وانسحاب قوات الجيش الصربي وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح، دون أن يتضمن أي قبول أو إجازة لاحقة لقانونية التدخل الأطلسي في كوسوفو[3]. وهذا ما أثار الشك حول الأساس القانوني الذي استندت إليه الدول الأعضاء التي قامت بالتدخل عسكريا التي تذرعت بالقرار (1244) لإسباغ الطابع القانوني على تدخلها العسكري.

[1] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 374_375.
_ راجع قرارات مجلس الأمن الصادرة في ظل أزمة كوسوفو، متاحة على الموقع:
/http://www.un.org/ar/sc/documents/resolution

[2] _ إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص.ص 282_284.

[3] _ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 46.
_ راجع القرار 1244 الصادر في 10 جوان 1999، الوثيقة: S/RES/1244(1999).

بإمعان النظر في نص القرار (1244) يتضح أنه ليس يسيرا التمسك بهذه الحجة، فالنص والعبارات التي تضمنها لا تدل على نية المجلس للاعتراف بقانونية هذا التدخل العسكري وإجازته لاحقا ولو بصورة ضمنية لأنه خلا من أي عبارة من العبارات التي درج مجلس الأمن على إيرادها في قراراته المتعلقة باستخدام القوة أو بتفويضها شأن تلك التي تضمنتها القرارات المتصلة بحالة ليبيريا أو سيراليون أو جورجيا والتي أعلن المجلس فيها صراحة دعمه وتأييده للعمليات التي جرى تنفيذها[1]. ولكن يمكن الاستدلال على نظرية التفويض اللاحق من خلال سكوت مجلس الأمن وعدم إدانته للتدخل العسكري، ضف إلى ذلك فإن المشروع الذي تقدمت به بروسيا والذي يهدف إلى إدانة التدخل رفض من طرف الأعضاء في مجلس الأمن بـ 12 صوتا مقابل 03 أصوات وهو ما جعل العديد من الفقهاء يعتبرون أن القرار (1244) يمثل دليلا واضحا على تفويض ضمني لاحق من طرف مجلس الأمن من شأنه أن يضفي الطابع القانوني على التدخل العسكري في كوسوفو[2].

من وجهة نظر الدكتور "محمد خليل الموسى" لا يكفي لقبول نظرية التفويض الضمني مجرد قيام مجلس الأمن بتكييف وضع ما بأنه يندرج ضمن أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق بل لابد من توافر إرادة لدى مجلس الأمن بتفويض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة وممارسة صلاحياته القمعية ضد الدولة أو الدول التي تسببت في إحداث هذا الوضع استنادا إلى

[1] _ أثيرت مسألة التفويض الصريح اللاحق في ثلاث حالات وهي :

_ حالة ليبيريا بموجب القرار 788 (1992) الذي حيا فيه العمليات العسكرية التي نفذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

_ حالة جورجيا بموجب القرار 858 (1993) الذي أقر فيه المجلس العملية العسكرية التي قامت بها القوات الروسية.

_ حالة سيراليون أين أقر مجلس الأمن صراحة العمليات العسكرية التي قامت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خلال عدد من القرارات اللاحقة بعد تنفيذ العملية، القرار 1132 (1997)، القرار 1220 (1999)، القرار 1231 (1999).

[2] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 376.

الفصل السابع من الميثاق[1]، وتأسيسا على ذلك نقول أن الحلف الأطلسي عمل بشكل منفرد بعيدا عن رقابة وإشراف مجلس الأمن وإن كانت صربيا في حالة انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ضف إلى ذلك عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي صدرت استنادا للفصل السابع من الميثاق الأمر الذي يستوجب تفعيل تدابير الأمن الجماعي إلا أن مجلس الأمن لم يشر إلى استخدام القوة الأمر الذي شكل انحرافا كاملا في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق وخروجا عن ضوابط نظام الأمن الجماعي[2].

ج_ العمليات العسكرية في أفغانستان:

في اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 ضد مركز التجارة العالمي والبنتاغون في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1368) الذي أدان فيه الهجمات الإرهابية واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأكد على حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي كما دعا المجلس الدول للعمل معا من أجل تقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة وطالب المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب[3].

[1] _ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 261_262.

[2] _ إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 287 _288.

[3] _ تتلخص أحداث 11 سبتمبر 2001 في وقوع سلسلة من الانفجارات مست كل من مركز التجارة الدولي بنيويورك ومبنى البنتاغون ومدينة "بيتسبرغ" بولاية " بنسيلفانيا" حيث اخترقت طائرة ركاب من طراز بوينغ 757 كانت تقوم برحلة رقم 11 بين بوسطن ولوس أنجلس بأحد برجي التجارة العالمي محدثة ثغرة هائلة في واجهته، وبعد 18 دقيقة اصطدمت طائرة أخرى من نفس الطراز كانت تقوم برحلة رقم 77 قادمة من لوس أنجلس إلى واشنطن البرج واخترقت داخله، ولم يمض وقت قليل حتى هاجمت طائرة ثالثة تجارية جزء من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، ثم تحطمت طائرة ركاب أخرى كانت تقوم برحلة رقم 93 بين شيكاغو ونيويورك فوق سماء بنسلفانيا كانت تقل 46 راكبا، أين قدر عدد الضحايا ب 3000 شخص. للمزيد من التفصيل أنظر: جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 115 وما بعدها.

_ راجع القرار رقم (1368) الصادر في 12 سبتمبر 2001، الوثيقة: S/RES/1368 (2001).

وبعد أكثر من أسبوعين من هجمات 11 سبتمبر أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1373) بتاريخ 28 سبتمبر والذي يعد من القرارات الهامة والشاملة في تاريخ مجلس الأمن إذ يشكل أحد الدعائم التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب إلى جانب الاتفاقيات الدولية، أعاد القرار التأكيد على حق الدول فرادى وجماعات للدفاع عن النفس وضرورة التصدي للأعمال الإرهابية وتضمن في الفقرة الثامنة ضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[1].

وجهت الحكومة الأمريكية أصابع الاتهام لحركة طالبان ممثلة برئيسها السعودي الجنسية "أسامة بن لادن" حيث طلبت من حركة طالبان باعتبارها السلطة الرسمية في دولة أفغانستان بتسليم المتهم للولايات المتحدة الأمريكية من أجل محاكمته أمام القضاء الأمريكي إلا أن الحكومة الأفغانية رفضت ذلك وطالبت بتقديم دليل قاطع على اشتراك "أسامة بن لادن" في الهجمات التفجيرية على أن يحاكم أمام قضاء دولة إسلامية محايدة، على إثر هذا الرفض شنت الولايات المتحدة الأمريكية عمليتها العسكرية ابتداء من السابع أكتوبر 2001 دعيت بـــ "الحرية الدائمة" اشتركت فيها مع لفيف من القوات المشكلة من تحالف أنجلو أمريكي مزكى من قبل حكومات الدول على رأسها دولة باكستان، أين اعتمدت القوات الأمريكية على القصف الجوي بواسطة الطائرات والصواريخ مستهدفة حكومة طالبان ومواقع القاعدة وبعد أقل من شهر سقطت أول مدينة أفغانية "مزار الشريف" في 07 نوفمبر ثم العاصمة كابول في 13 نوفمبر ليتم بعدها إقامة سلطة سياسية بديلة في أفغانستان عن طريق تنصيب حكومة مؤقتة عميلة للولايات المتحدة الأمريكية في كابول[2].

[1]_ راجع القرار رقم (1373) الصادر في 28 سبتمبر 2001، الوثيقة: S/RES/1373 (2001).

[2]_ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ دوغلاس فايث، ترجمة سامي بعقليني، الحرب والقرار من داخل البنتاغون (الحرب ضد الإرهاب)، دار الانتشار، بيروت، 2010، ص 115 ومابعدها. =

تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية داخل أروقة مجلس الأمن بما جاء في ديباجة القرار (1368) أين قدمت تقريرا لمجلس الأمن أوضحت فيه أن استعمالها القوة ضد أفغانستان إنما جاء إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس المقرر في المادة (51) من الميثاق علما أن ممارسة حق الدفاع الشرعي لا تكون إلا في مواجهة عدوان مسلح ضف إلى ذلك فإن القرار المذكور لم يتضمن أي إشارة إلى أن أمريكا تعرضت لعدوان مسلح كما لم يحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي[1]. ومن جهة أخرى استندت إلى ما تضمنته ديباجة القرار (1373) حول ضرورة التصدي للأعمال الإرهابية والفقرة الثامنة منه السابق الإشارة إليها على أنها تفويض ضمني من مجلس الأمن باستخدام القوة لمحاربة الإرهاب.

وبخصوص ذلك ثار خلاف فقهي حول ما إن كان مجلس الأمن قد أعطى تفويضا للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر أم لا؟

_ يرى الاتجاه الأول أنه لا يمكن اعتبار القرارين (1373/1368) تفويضا للولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوة لأن كلا القرارين جاءا خاليين من صيغة التفويض باستخدام القوة التي اعتمدها المجلس في قرارات أخرى سابقة كالقرار (678) الصادر بشأن أزمة الخليج أين استخدم مجلس الأمن الصيغة التالية: ((للدول الأعضاء...أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتحرير الكويت)) وهو ما أعاد تأكيده بصدد النزاع في البوسنة بموجب القرار (816)[2].

_ بينما يرى الاتجاه الثاني أن مجلس الأمن من خلال قراريه محل الدراسة قد فوض فعلا الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة للدفاع عن النفس لأن عبارة "ضرورة التصدي" هي عبارة عامة تشمل

=_ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 169_171.

[1]_ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 145.

[2]_ خالد حساني، سلطات مجاس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 382.

أيضا العمليات العسكرية لأن خطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين تجعل من العمليات العسكرية الإجراء الأنسب لمكافحته والقضاء عليه[1].

أكدت القرارات اللاحقة الصادرة بخصوص أحداث الحادي عشر من سبتمبر على فرضية التفويض الضمني لأن المجلس لم يبد أي اعتراض على بدء العمليات العسكرية في أفغانستان من خلال قراره رقم (1377) الصادر في 12 نوفمبر بل ورحب من خلال القرار الموالي رقم (1378) بالجهود التي يبذلها الشعب الأفغاني للاستعاضة عن نظام طالبان واتخذ بعدها جملة من القرارات تضمنت إجراءات ضد القاعدة وحركة طالبان دون أي إدانة تذكر للعمليات العسكرية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لتكون بذلك حرب أفغانستان هي الأخرى خارج إطار نظام الأمن الجماعي ومستقلة عن إشراف ورقابة مجلس الأمن.

الفرع الثاني: تهميش القضايا الدولية _مسلمو بورما، القضية الفلسطينية، نموجا_

نسعى تحت العنوان أعلاه لدراسة تطبيقية لقضية الإبادة الجماعية التي تحدث في إقليم ميانمار و التي وقف فيها مجلس الأمن موقف المتفرج رغم كافة التجاوزات والاتنهاكات التي ترتكب بالإقليم **(أولا)**، ناهيك عن استمرار نزيف الدم على الأرض الفلسطينية منذ سنين طويلة دون مغيث أو مجير **(ثانيا)**.

أولا_ الإبادة الجماعية في ميانمار وضرورة المساءلة الدولية:

تقع بورما (ميانمار حاليا) في جنوب شرق آسيا، يزيد عدد سكانها عن 55 مليون نسمة ويتحدث أغلب سكانها اللغة البورمانية يطلق عليهم "البورمان" عقيدتهم البوذية هاجرو إلى إقليم بورما في القرن 16 ميلادي ثم استولوا على البلاد في أواخر القرن 18 وهم الطائفة الحاكمة في الدولة، أما نسبة المسلمين تصل إلى أكثر من 20% يتركزون في ولاية أراكان يعرفون بـ "الروهينغا" يعيشون في ظروف

[1]_ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 211.

شبيهة بالفصل العنصري في ولاية راخين الغربية ترفض السلطات البورمية الاعتراف بهم كمواطنين[1]، وتعدهم الأمم المتحدة من أكثر الأقليات المسلمة اضطهادا في العالم ارتكبت ضدها أبشع الجرائم منذ الاحتلال البريطاني إلى غاية يومنا هذا.

أ_ الإبادة الجماعية ضد مسلمي ميانمار:

بغية استعراض الجرائم المرتكبة بإقليم ميانمار كان لابد من العودة لخلفيات الأزمة.

1_ الجذور التاريخية للأزمة في ميانمار:

تعود جذور الأزمة إلى عام 1748 عندما احتل الملك البوذي البورمي "بوداباي" إقليم أركان وضمه إلى بورما خوفا من انتشار الإسلام في المنطقة وبحلول عام 1885 تم احتلال الأراضي البورمية من قبل بريطانيا واستمر هذا الاحتلال إلى غاية عام 1948 أين منحت بريطانيا الاستقلال لبورما شريطة أن تمنح لكل العرقيات الاستقلال عنها بعد 10 سنوات إذا رغبت في ذلك لكن ما إن حصل البورمان على الاستقلال نقضوا عهودهم واستمروا في احتلال أراكان دون رغبة سكانها من المسلمين الروهينغا، وعلى إثرها تعرض المسلمون لكل أنواع الظلم والاضطهاد من القتل والتشريد والتهجير القصري خارج الوطن[2].

وتجددت المأساة قبل أيام قليلة من جوان 2012 عند إعلان الحكومة الميانمارية البورمية بأنها ستمنح بطاقة المواطنة لمسلمي الروهينغا، على إثرها بدأ البوذيون يخططون لإحداث الفوضى في صفوف المسلمين ليكون ذلك مبررا لهم لتغيير موقف الحكومة وإلغاء قرار الاعتراف بهم، وبتاريخ 08 جوان

[1] _ في عام 1989 غيرت الحكومة البورمية العسكرية الترجمات الإنجليزية للكثير من أسماء المناطق شاملة إسم الدولة فتحول الإسم من بورما إلى إتحاد ميانمار، وبتاريخ 10 ماي 2008 جرى الإستفتاء على الدستور بالإنجليزية وتغير إسم البلد الرسمي من إتحاد ميانمار إلى جمهورية إتحاد ميانمار. أنظر:
_ Myanmar's Muslims The Oppressed of the oppressed, Islamic Human Rights Commission,Britain, 2005, P 06.

[2] _ إسماعيل أبوبكر، بورما، مأساة تتجدد، شبكة فلسطين للحوار، ص 03، متاح على الموقع:
https://www.goodreads.com/book/show/15770386، تاريخ التصفح: 2017/11/16، الساعة: 14:47.

2012 تعرضت إمرأة بوذية لاغتصاب جماعي قبل قتلها وتم اتهام المسلمين في الحادثة مما أثار غضب البوذيين وهاجموا منازل الروهينغا وأحرقوا نحو 500 منزل أما موقف الحكومة كان مخجلا ومتواطئا مع البوذيين ضد المسلمين إذ قامت بالقبض على بعض المسلمين بدعوى الاشتباه بهم في قضية الفتاة [1].

على إثر ذلك استعد المسلمون للخروج في مظاهرة سلمية عشية يوم الجمعة فقامت الحكومة بمنعهم من الوصول إلى المساجد لأداء صلاة الجمعة وقامت بإطلاق النار بطريقة عشوائية اتجاه المسلمين أسفر عن قتل عدد من المسلمين يتجاوز عددهم 50 مسلما كما أصدرت قرار بحظر التجول من الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة صباحا، وإزاء وقوف الحكومة بجانب البوذيين ومساندتها لهم تجرأ البوذيون على التعدي على المسلمين فقاموا بحرق البيوت والمساجد، واغتصاب النساء، وذبح المدنيين وقتلهم حرقا لتتوفر بذلك الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية التي عددتها المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[2].

2_ اتصاف الجرائم في ميانمار بالإبادة الجماعية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على مايلي: ((في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ_ قتل أعضاء من الجماعة.

ب_ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة.

ج_ إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د_ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

[1] _ إسماعيل أبوبكر، بورما، مأساة تتجدد، ص 15_ 16.

[2] _ Penny Green, Genoside in Myanmar, International State Crime Intiative, London, 2015.

هـ_ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.))[1].

بالنظر إلى الأفعال التي عددتها المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا وبما لايدع مجالا للشك مدى توافر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار، وسنتعرض فيما يلي للإبادة التي يتعرض لها المسلمون والمطابقة لما عددته المادة الثانية من الاتفاقية.

_ القتل الجماعي لمسلمي ميانمار:

يقصد بقتل أعضاء الجماعة المنصوص عليه في المادة (02) من اتفاقية الإبادة الجماعية القتل الممنهج الذي يستهدف جماعة أيا كان عددها وبمفهوم المخالفة لا تقع الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة [2].

لعل أول مذبحة تعرض لها المسلمون في ميانمار كانت عام 1942 من قبل البوذيين الذين حصلوا على الأسلحة والإمدادات من المستعمر البريطاني أين راح أكثر من 100 ألف مسلم ضحية المذابح كان أغلبيتهم من النساء والأطفال، وهكذا بدأت سلسلة القتل وحرق الأحياء على مرأى من الشرطة البوذية المتواطئة مع عصابات الماغ التي كانت تقوم بإطلاق النار عشوائيا في كل مظاهرة سلمية يخرج فيها المسلمون ، وفي عام 2011 بقرية زيلاقارا أحرق البوذيين مايقارب 800 بيت للمسلمين بعد إقفال المنازل على أصحابها وبقرية مونغودو بنفس السنة تم قتل 10 علماء من المسلمين بحيث علقت جثة أحد المشايخ على الشارع منكوسة الرأس بينما قطعت رؤوس البقية، وبحلول عام 2013 تم حرق العديد من المدارس الإسلامية بما تحويه من الأطفال[3].

[1]_ راجع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عرضت للتوقيع والمصادقة عليها بقرار الجمعية العامة رقم (03/260) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

[2]_ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 33.

[3]_ للمزيد من التفصيل أنظر: تقرير مفصل عن ميانمار _ مسلمو بورما _، متاح على الموقع:
http://www.palwakf.ps/irshad/ar/index، تاريخ التصفح: 2017/11/18، الساعة: 13:58.

_ الاعتداء الجسيم الجسدي والنفسي على المسلمين:

يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية الذي يتحقق بكل وسيلة مادية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب والجرح أو التعذيب الذي يفضي إلى عاهات مستديمة،[1] أما الاعتداء النفسي أو العقلي لأعضاء الجماعة يشمل الحجز الذي يؤثر على الملكات العقلية للجماعة والاغتصاب العلني أو استخدام المخدرات كوسيلة لارتكاب الإبادة [2]، وإن كانت هذه الأفعال لاتؤدي إلى الإبادة المطلقة إلا أنها تعد أحد الأفعال التي عددتها اتفاقية الابادة الجماعية نظرا لما تنطوي عليه من العدوان اللاإنساني والآثار التي تخلفها.

لا يخفى على المتتبع لأحداث ميانمار فضاعة الجرائم التي يتعرض لها المسلمون في إقليم أراكان أين اتبع البوذيون كافة أنواع الاعتداءات على المسلمين من الضرب المبرح إلى التعذيب بالصدمات الكهربائية، واعتقال الرجال وتعليقهم على الأشجار بعد قطع آذانهم وصب الماء الساخن على رؤوسهم وتعذيبهم حتى الموت، أما الاغتصاب أصبح ظاهرة عادية أين يداهم البوذيون بيوت المسلمين ليلا للقيام بالأعمال الإرهابية وهتك عرض المسلمات أمام أزواجهن وأبنائهن وذكر تقرير لمنظمة العفو الدولية عن فتاة عمرها 16 عاما يستخدمها الجنود البورميين للترفيه عن أنفسهم ذكرت أن عمليات الاغتصاب منظمة ولا يمكن لأحد الاعتراض على ذلك، ووصفت معاملتهم للفتيات المسلمات بأنها خالية من كل معاني الإنسانية حيث يتم اغتصابهن بعنف ومعاملتهن معاملة الحيوانات[3].

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص132.

[2] _ wiliam A. Schabas, Genocide in International Law : The Crimes of Crimes, Cambrige, University Press, 2000, P 159.

[3] _ فهد العصيمي، مأساة إخواننا المسلمين في بورما، ص 69 ومابعدها، متاح على الموقع:
http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31028.html، تاريخ التصفح: 2017/11/21، الساعة: 15:20.

_ اخضاع المسلمين لظروف معيشية قاسية:

يقصد بالظروف المعيشية القاسية مجموعة الأفعال التدميرية التي لاتؤدي فورا إلى موت أعضاء الجماعة لكن تهدف إلى التدمير المادي وفناء الجماعة عاجلا أم آجلا ويتحقق ذلك عن طريق إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض، أو إجبار الجماعة على القيام بالأعمال الشاقة[1].

فرضت القوات العسكرية في أراكان على المحاصيل الزراعية ضرائب ضخمة وتملكت على معظمها ثم هربتها إلى دول مجاورة أخرى ومنعت المسلمين من استيراد أي نوع من المواد الغذائية من الخارج إلى أراكان الأمر الذي أدى إلى تعرضهم لمعاناة المجاعة الاصطناعية، كما لايسمح لهم بالتحرك والتنقل من قرية إلى أخرى دون تصريح مسبق من قبل السلطات الأمر الذي خلق عوائق ضخمة على مكاسبهم اليومية، ناهيك عن حرمانهم من تسهيلات الكهرباء ووسائل الاتصالات والمواصلات والمرافق الأخرى، وهدمت المساجد ومنعت الآذان وأداء صلاة الجماعة والاحتفال بالأعياد، ومن جهة أخرى يجبر المسلمون على الأعمال القسرية بدون أي تعويض إذ يقتل العديد منهم على أيدي القوات البوذية وقوات الأمن الحدودية [2].

_ وضع قوانين للحد من الأسر المسلمة _الإبادة البيولوجية_:

بهدف التقليل من عدد المسلمين في أراكان فرضت الحكومة قوانين للحد من تزايد المسلمين وذلك بمنع انعقاد الزواج إلا بموافقة السلطات كما قامت برفع سن الزواج حيث يمنع زواج المرأة قبل سن 20 عام أما بالنسبة للرجل حدد السن بـــ 25 عاما، وتجبر المسلمة يوم عرسها بأخذ إبرة منع الحمل كما منع تعدد الزوجات منعا قاطعا ولا يسمح بإنجاب أكثر من طفلين وأي انتهاك لهذا القانون يؤدي إلى فرض

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 133.

[2] _ فهد العصيمي، المرجع السابق، ص 20_ 64 _65.

غرامات مالية أما بالنسبة للمرأة التي تنجب أكثر من طفلين فعليها إما الإجهاض أو الهروب من البلاد أما الطفل فيحرم من كافة حقوقه وتشير الدراسات أن هناك ما يقارب 60 ألف طفل روهينجي غير مسجل في ميانمار[1].

كل ماذكر أعلاه يؤكد وبما لايدع مجالا للشك أن المسلمين في ميانمار يتعرضون لجرائم الإبادة الجماعية بالرغم من أن كل المواثيق الدولية تنادي بضرورة الحد منها وتسليم مرتكبيها للعدالة.

ب_ ضرورة تفعيل المادة (02/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي على مايلي:

((1_ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ_ جريمة الإبادة الجماعية....))[2].

وبالمقابل أشارت المادة 13 من نظام روما الأساسي إلى الحالات التي على أساسها تباشر المحكمة اختصاصاتها على جرائم الإبادة الجماعية وكافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وجاء نص المادة كالتالي: ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ_ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب_ إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[1]_ فهد العصيمي، المرجع السابق، ص 59_60.

[2]_ راجع المادة (01/05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

ج_ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15))[1].

بالنظر إلى ما تضمنته المادة (05) المذكورة أعلاه نقول أن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضذ الأقليات المسلمة في ميانمار تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 13 يكون لمجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية على أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بأن تشكل الجريمة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أي أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، أو تعد الجرائم من قبل أعمال العدوان [2].

يذكر لنا التاريخ الدولي سابقة النزاع في إقليم دارفور أين كيف مجلس الأمن الجرائم التي حدثت في الإقليم بأنها جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وبناء على ذلك أصدر قرار الإحالة (1593) ولأول مرة عام 2005 الذي أحال فيه قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة جاء فيه: ((أن مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور من 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية))[3]، كما استخدم سلطته في الإحالة عام

[1]_ راجع نص المادة (13) من نظام روما الأساسي، نفس المرجع.

[2]_ راجع المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]_ وعلى إثر ذلك تم إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير" لاتهامه بتورطه بارتكاب جرائم في إقليم دارفور ولازالت القضية قيد النظر إلى يومنا هذا. للمزيد من التفصيل أنظر: سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،ع 06، المركز الجامعي تامنغاست، 2017، ص 168 وما بعدها. وراجع القرار رقم (1593) الصادر في 31 مارس 2005، الوثيقة: S/RES/1593(2005).

2011 من خلال القرار (1973) إثر تدهور الوضع في ليبيا مؤكدا أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن على السكان المدنيين في ليبيا ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية [1].

رغم بشاعة الجرائم التي ترتكب بحق مسلمي ميانمار إلا أننا لا نجد للقضية صدى في أروقة المجلس فكل ما أمكننا العثور عليه هو بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس صدر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 جاء فيه أن مجلس الأمن يدين أعمال العنف الواسعة النطاق ودعا فيه حكومة ميانمار إلى الحد من استخدام القوة العسكرية ضد طائفة الروهينغا ولم يتضمن البيان أية عقوبات دولية يمكن لمجلس الأمن أن يفرضها إذا لم تلق مطالبه آذانا صاغية، ويمكن القول أن تفعيل مجلس الأمن لسلطاته بناء على الفصل السابع وتحريك الدعوى أو إصدار قرار دولي ملزم في القضية يعد ضربا من المستحيل وذلك راجع إلى سياسة الكيل بمكيالين وهيمنة الدول الدائمة على مجلس الأمن وهذا ماحدث حينما قدمت فرنسا وبريطانيا مشروع قرار يتضمن اتخاذ قرار أممي ملزم يدين حكومة ميانمار حيث هددت الصين حليفة ميانمار باستخدام الفيتو وبدلا من مشروع القرار جاءت الإدانة غير ملزمة على شكل بيان من رئيس المجلس[2].

[1] _ على إثر القرار أصدر قضاة المحكمة في 27 جوان 2011 أوامر توقيف بحق كل من القائد الليبي السابق"معمر القذافي" وسيف الإسلام القذافي" ورئيس المخابرات الليبي السابق "عبد الله السنوسي" لتورطهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، انتهت قضية المحاكمة الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011 أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الإثنين الآخرين لازالت نافذة. راجع القرار (1973) الصادر في 17 مارس 2011، الوثيقة : S/RES/1973 (2011)، وأنظر: سدي عمر، نفس المرجع ، ص 174.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:

_ بيان رئيس مجلس الأمن الذي أدلى به في جلسة مجلس الأمن (8085) المعقودة بخصوص الحالة في ميانمار بتاريخ 06 نوفمبر 2017، الوثيقة: S/PRST/2017/22.

_ مجلس الأمن يدين ميانمار بقوة في بيان غير ملزم، الشرق الأوسط، 14225، متاح على الموقع: https://aawsat.com/home/article/1077266/، تاريخ التصفح: 2017/11/24، الساعة: 19:26.

ثانيا_ القضية الفلسطينية _ بين التهميش والتعنت الإسرائيلي _:

تعد القضية الفلسطسنية من أهم القضايا التي شغلت الأسرة الدولية على مر السنين والتي عجز المجتمع الدولي عن إيجاد الحل الفعال لتسويتها بحكم الموقف المخزي الذي وقفه مجلس الأمن إزاء القضية تحقيقا لمصالح الدول الكبرى.

أ_ الوضع القانوني لفلسطين عبر التاريخ:

ولدت القضية الفلسطينية رسميا بصدور وعد بلفور الشهير بتاريخ 02 نوفمبر 1917 الذي تعهدت فيه الحكومة البريطانية بالعمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين [1]، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى خضعت فلسطين كغيرها من الأقاليم العربية لنظام الانتداب أين قرر مجلس الحلفاء المنعقد في "سان ريمو" عام 1920 وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني حيث عرضت بريطانيا مشروع صك الانتداب على مجلس عصبة الأمم الذي أقره بتاريخ 24 جويلية 1922 ووضع موضع التنفيذ في 29 سبتمبر 1923، تألف صك الانتداب من مقدمة و22 مادة أكدت على الصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين والأسباب التي تدعو إلى إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد، ومن ساعتها بدأ نزوح اليهود من شتى بقاع الأرض إلى فلسطين وسيطروا على جزء كبير من أراضيها [2].

لم تظهر الأزمة الحقيقية إلا بعد صدور قرار التقسيم رقم (181) من الجمعية العامة في دورتها الثانية عام 1947 الذي يعد أول قرار أممي يتعلق بالقضية الفلسطينية، اعترف القرار بدولة إسرائيل وقضى بإنشاء دولتين في فلسطين إحداهما عربية والأخرى يهودية على أن تخضع مدينة القدس لنظام

[1]_ اتخذ الوعد صورة رسالة من اللورد "بلفور" وزير خارجية بريطانيا إلى اللورد "روتشيلد" أحد أغنياء اليهود في بريطانيا جاء فيه: ((إن حكومة جلالته لتنظر بعين الارتياح إلى إنشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي وستبذل أطيب مساعيها لتسهيل بلوغ هذه الغاية، وليكن معلوما أنه لن يعمل شيء من شأنه أن يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين أو بالحقوق التي يتمتع بها اليهود في أي بلد آخر والمركز السياسي الذي حصلوا عليه)). تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:
_ إميل تروما، جذور القضية الفلسطينية، المكتبة الشعبية، الناصرة، د.س.ن، ص 70 ومابعدها.

[2]_ فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستيير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 05 وما بعدها.

دولي خاص يدار من قبل مجلس الوصاية الدولي باسم الأمم المتحدة، وانتهى بذلك الانتداب البريطاني في فلسطين بشكل رسمي في 14 ماي 1948 وفي نفس التاريخ أعلن المجلس الوطني اليهودي عن قيام دولة إسرائيل وتم تأليف حكومة مؤقتة سارعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وعدد كبير من الدول الغربية إلى الاعتراف بها وبذلك تحقق لإسرائيل مقومات وركائز الدولة على أيدي الأمم المتحدة[1].

ومنذ ذلك الوقت استوطن الإسرائليون الأراضي الفلسطينية وعملوا على تهجير الفلسطينين من أرضهم قسرا ناهيك عن الجرائم والمجازر البشعة يعجز القلم عن حصرها التي ارتكبت ولا زالت ترتكب بحق الشعب الفلسطيني على مرأى ومسمع من الأمم المتحدة.

ب _ المسؤولية الدولية عن عدم التدخل لحل القضية الفلسطينية:

إذا تتبعنا تاريخ الإجرام الإسرائيلي في فلسطين يتضح لنا مدى الانتهاك الحاصل للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالمقابل مدى الموقف السلبي الذي وقفه مجلس الأمن المتمثل في الإدانة والاستنكار من خلال قرارات جوفاء هي والعدم سواء، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1 _ عدم إلزامية وقانونية وعد بلفور على اعتبار أنه لا يتعدى التصريح الصحفي ولا يصلح سندا لإقامة دولة كدولة اليهود، زيادة على ذلك بطلان وعدم قانونية الاعتراف بدولة إسرائيل وذلك لبطلان صك الانتداب الذي جاء مخالفا للمادة 22 من عهد العصبة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 2004 بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أين أوضحت المحكمة أن نظام الانتداب يقوم على قاعدتين: الأولى مفادها عدم مشروعية ضم

[1] _ رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن عدم حلها للقضية الفلسطينية على أساس صك الانتداب على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم، مجلة مصر المعاصرة، ع 496، مصر، 2009، ص 253.

الأراضي بالقوة أو تحت تهديد السلاح، والقاعدة الثانية هي مبدأ التزام دولة الانتداب بالعمل على رفاهية وتقدم سكان الإقليم المنتدب وهذا يعكس ما جاء به صك الانتداب على فلسطين الذي لم يوضع إلا لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين[1].

2 _ الجدار الإسرائيلي في الضفة الغربية الذي تم بناءه منذ عام 2002 يعد انتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني على رأسها الحق في التنقل والعمل المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وانتهاكا لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 ، إضافة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تمنع مصادرة أملاك السكان في المناطق المحتلة وتفرض على القوة المحتلة أن تحافظ على النظام العام والسلامة العامة، رغم أن الجمعية العامة أكدت في قرارها (58/473) على عدم مشروعية بناء الجدار العازل وطالبت بتجميد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ضمنها داخل وحول القدس الشرقية، وبناء على هذا القرار طلبت فتوى من محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل أين أكدت هذه الأخيرة في فتواها (السابق الإشارة إليها) عدم مشروعية الجدار ومخالفته لأحكام القانون الدولي[2]، ومع ذلك لم يناقش مجلس الأمن مسألة تشييد الجدار ولم يصدر أي قرار يلزم به إسرائيل للتوقف عن هذه الجريمة.

[1] _ راجع موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003_2007)، فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، صادرة بتاريخ 09 جويلية 2004، ص 54 وما بعدها.

[2] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى: ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007. وراجع الوثائق التالية:

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

_ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

_ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 3068 (د 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

_ قرار الجمعية العامة (473/ د 58)، حول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، 2003، ص 19، الوثيقة: A/58/473.

3_ أثبت التاريخ الإجرامي الإسرائيلي في فلسطين وبأدلة لاتقبل الجدل أن الجرائم المرتكبة هي من دون شك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تمت لتحقيق هدف واحد هو إبادة الشعب الفلسطيني وتصفيته جسديا نذكر منها:

- المجازر المرتكبة منذ أن وطئت القدم الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية (مذبحة دير ياسين1948، مذبحة كفر قاسم عام 1956، مجازر صابرا وشاتيلا عام 1982، مذبحة الخليل عام 1994، مذبحة قانا عام 1996، مذبحة مخيم جنين عام 2002).
- تشويه المناظر الإسلامية والمعالم الوقفية إذ تشير الأرقام إلى أن عدد المساجد التي هدمت في الفترة الممتدة من عام 1948 _ 1967 بلغ حوالي 480 مسجدا وبلغ عدد المقابر المهدومة حوالي 400 مقبرة وتم تحويل بعض المساجد الأخرى إلى مقاهي ومطاعم ومعابد لليهود وحظائر للحيوانات[1]، ناهيك عن الانتهاكات المتكررة التي يشهدها المسجد الأقصى منذ وقوعه تحت الاحتلال عام 1967 أبرزها اقتحام المسجد في أيام الجمعة وإصابة المصلين واعتقالهم[2]، وكل هذا مخالف لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1949.

[1] _ سامي محمد الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 52_55، متاح على الموقع:
https://books.google.dz/books?id، تاريخ التصفح: 2017/12/06، ساعة التصفح: 14:5.

[2] _ للمزيد من التفصيل حول الانتهاكات الإسرائيلية للمسجد الأقصى، أنظر : المسجد الأقصى المبارك_ إعتداءات ومخاطر_ (1967_2005)، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، 2005.

- حرب الرصاص المصبوب على غزة عام 2008 أين استعمل الجيش الإسرائيلي القذائف المحملة بالفوسفور الأبيض وسلاح الدايم وهي أسلحة محرمة دوليا وذلك في مناطق آهلة بالسكان مما أدى إلى إصابة المدنيين بحروق بالغة يصعب معالجتها[1].
- سياسة الاستيطان التي مارستها إسرائيل منذ احتلالها للشطر الثاني من الأراضي الفلسطينية عام 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة) تشكل جريمة حرب وفقا للمادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين شرعت بعملية استيطان مكثفة لاسيما في مدينة القدس التي عانت من عملية استيطان منظمة وممنهجة واسعة النطاق بهدف الاستيلاء عليها وإحلال المهاجرين اليهود محل أصحاب الأرض الأصليين بعد تهجيرهم قسرا إلى الخارج[2]، رغم خطورة هذه الجريمة إلا أن مجلس الأمن لم يناقش مسألة بناء المستوطنات إلا بعد 12 عاما من الاحتلال أين أصدر أولى قراراته عام 1979 بداية بالقرارين 446 و 452 وصولا إلى القرارات 456، 476، 478 الصادرة عام 1980 التي اقتصرت جميعها على الإدانة والاستنكار فقط، وبعد تضاعف عدد المستوطنات وتفاقم الوضع في الأراضي الفلسطينية تحرك مجلس الأمن بعد 36 عاما من إصدار آخر قراراته بشأن الاستيطان الإسرائيلي من خلال القرار 2334

[1] _ الفوسفور الأبيض هو مادة شديدة الاشتعال تحترق بمجرد تعرضها للأكسجين وتستمر في الاشتعال إلا إذا منع عنها الأكسجين كليا إذ يسبب حروقا شديدة لدى ملامسته للجلد ويستمر في الاشتعال حتى الوصول إلى العظم، وقد تم حظر استخدامه في البروتوكول الثالث الملحق بالمعاهدة الدولية حول حظر بعض الأسلحة التقليدية عام 1983، أما سلاح الدايم هو معدن كثيف خامل ويعد أحد الأجيال الجديدة ذات التقنية العالية من السلاح تكون آثاره على الضحايا وممن ينجون من الهجوم صعبة لأنه يصعب على الأطباء معالجة الإصابات الناتجة عنه نظرا لوجود مئات من الشظايا التي تنبت داخل الجسم ومن المستحيل إجراء عملية لاستخراجها. للمزيد من التفصيل أنظر:

_ عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة "دراسة قانونية"، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص 68 ومابعدها.

_ محمدي بوزينة آمنة،انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، محاضرة ألقيت ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان "فلسطين....قضية وحق"، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 2016، ص 240.

[2] _ رياض علي العيلة، أيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، ع01، غزة، 2010، ص 907.

الصادر عام 2016 الذي لم يحمل معه أي صفة قانونية ملزمة كونه صدر بناء على الفصل السادس بل أعلنت دولة الاحتلال علنا عن عزمها على بناء عشرات المستوطنات واصفة القرار بأنه سخيف ومشين وبأنها لن تمتثل لبنوده[1]. لتثبت لنا القضية الفلسطينية مدى العقم الذي أصاب الأمم المتحدة كمظمة دولية معنية بحفظ السلم والأمن الدوليين.

بناء على ماذكر أعلاه تساءل الأمم المتحدة عن الإهمال والتقصير الراجع إلى سكوت مجلس الأمن وعدم تدخله لحل القضية الفلسطينية باعتباره السلطة التنفيذية للمنظمة الذي أوكلت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي يكون عليه التدخل لحل القضية الفلسطينية ودون أن نكرر ماسبق لنا الإشارة إليه فإن تفعيل المادة 13 من المحكمة الجنائية هي السبيل لتدخل مجلس الأمن وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن الجرائم المرتكبة تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة، زيادة على ذلك على الجهاز أن يتصدى للجرائم بناء على سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق وإصدرا قرارات ملزمة لإنهاء الاحتلال على الأراضي الفلسطينية وفرض جزاءات دولية على دولة الاحتلال.

[1]_ عبد الحميد صيام، قرار مجلس الأمن 2334 حول الاستيطان من الناحيتين القانونية والسياسية، موقع القدس العربي، متاح على الموقع: http://www.alquds.co.uk/?p=653267، تاريخ التصفح: 2017/12/11، الساعة: 15:42.

ملخص الفصل الثاني:

رأينا من خلال هذا الفصل أن تعامل مجلس الأمن مع بعض القضايا الدولية والتي تم ذكرها كان انتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي من خلال انتهاك الالتزامات الدولية الإتفاقية وهذا ما تجلى في مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة وما يعرف باتفاق النفط مقابل الغذاء، كما أتينا على ذكر بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تجاهلها مجلس الأمن على رأسها مبدأ الضرورة والتناسب مجسدا بذلك انتهاكا للقواعد الدولية العرفية ومن جهة أخرى رأينا كيف أن مجلس الأمن لم يحترم إلزامية وقدسية القواعد الدولية الآمرة وأتينا على ذكر أمثلة لهذه القواعد في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومن زاوية أخرى تتبعنا الانتهاكات الناجمة عن انحراف مجلس في استخدام سلطاته إما تجاوزا، أو قصورا عن استخدامها وما استمرار نزيف الدم على الأرض الفلسطينية منذ سنين طويلة إلا دليلا على ذلك.

لتشكل في النهاية أعماله انتهاكات واسعة لأحكام القانون الدولي والميثاق الأممي تمت بعلم وإدراك الأمم المتحدة لتكتمل بذلك عناصر الفعل الدولي غير المشروع المرتبة للمسؤولية الدولية، ونلفت الانتباه أننا أتينا على ذكر بعض الممارسات دون غيرها لغرض التدليل فقط على مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي اتساقا مع التوجه العام لهذه الدراسة، وبالحد الذي نصل من خلاله إلى القول بترتيب المسؤولية الدولية في مواجهة الأمم المتحدة.

ملخص الباب الأول:

ترتب على الاعتراف للأمم المتحدة وبعدها سائر المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية أهليتها لتحمل عبء المساءلة الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عام 1949 عندما أشارت المحكمة أن الأمم المتحدة مع ما لديها من حقوق وواجبات لها في الوقت نفسه شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي.

بناء على ذلك تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى ذكر الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مسترشدين بمشروع لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص، واتضح لنا بعد دراسة عميقة لفحوى المواد أنها جاءت مطابقة لأحكام مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة خاصة في الباب الثاني من المشروع.

ومن جهة أخرى تتبعنا مسيرة عمل مجلس الأمن من خلال عرضنا لأهم القرارات التي كانت انتهاكا لأحكام القانون الدولي على رأسها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مستدلين بأهم القضايا الدولية على رأسها القضية العراقية والقضية الفلسطينية التي لازالت عالقة إلى يومنا هذا.

لتكتمل في الأخير عناصر الفعل الدولي غير المشروع المرتبة للمسؤولية الدولية في مواجهة الأمم المتحدة.

الباب الثاني

تفعيل المساءلة الدولية للأمم المتحدة عن مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي

الباب الثاني

تفعيل المساءلة الدولية للأمم المتحدة عن مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي

إذا كانت الأمم المتحدة تتمتع بحق تقديم المطالبات الدولية ضد غيرها من أشخاص القانون الدولي _الدول والمنظمات الدولية _ بسبب الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليها وتجعلها مسؤولة أمامها، فإنه يكون من الطبيعي مقابل ذلك أن توجه المطالبات الدولية ضد الأمم المتحدة بسبب أعمالها غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها.

بالتالي تترتب أثار قانونية متمثلة في حق الأشخاص الدولية المتضررة في تحريك المسؤولية الدولية في مواجهة الأمم المتحدة، والتي تلقي بظلالها على هذه الأخيرة وما تتحلمه من التزامات مقابل الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها، غير أن الإشكالية التي تبرز إلى الواجهة تلك المتعلقة بمدى إمكانية مساءلة الأمم المتحدة، وهل يمكن تحميل هذه الأخيرة المسؤولية الدولية عن خرق مجلس الأمن لأحكام القانون الدولي إذا سلمنا بمركزها الدولي على مستوى المنظمات الدولية في ظل تحديات وعوائق يفرضها الواقع الدولي الراهن.

بناء على ذلك، بغية دراسة العنوان المذكور أعلاه نعرج بداية على السبل الممكنة لإعمال المسؤولية الدولية للأمم المتحدة مقابل الالتزامات المترتبة على هذه الأخيرة في ظل افتراضنا قيام المسؤولية بعاتقها **(الفصل الأول)**، لنمر بعدها إلى إشكالية وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ بين تحديات تحول دون ذلك ونظرة تصورية قانونية تفتح الباب أمام تفعيل المسؤولية الدولية على أرض الواقع **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

إعمال المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

(على ضوء اجتهادات لجنة القانون الدولي)

الفصل الأول

إعمال المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

(على ضوء اجتهادات لجنة القانون الدولي)

بعدما أثبتت السوابق الدولية أن آلية عمل مجلس الأمن كانت خلافا للشرعية الدولية في أغلب الأزمات والقضايا الدولية، يجدر بنا بعدها البحث في مسألة قواعد قيام المسؤولية بعاتق الأمم المتحدة، إلا أن الإشكالية التي يمكن أن تثور في إطار بحث تلك القواعد تطرح مجالين للبحث، أما الأول فيعنى بالسبل الممكنة لإثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة بالنظر لسلوكها الدولي.

وأما المجال الثاني للبحث فيرمي إلى طبيعة الالتزامات التي تلتزم بها الأمم المتحدة في حالة إثارة المسؤولية الدولية تجاهها من طرف أحد الدول أو المنظمات الدولية المتضررة من أعمال مجلس الأمن.

ومن هذا المنطلق كان لزاما علينا أن نتطرق إلى سبل إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة **(المبحث الأول)**، لننتقل بعدها بالبحث في الالتزامات المترتبة على الأمم المتحدة في حال ثبوت مسؤوليتها الدولية من خلال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الدفع بالمسؤولية الدولية للأمم المتحدة

مع صعوبة تطبيق دعاوى المسؤولية الدولية بين الدول التي صدرت ضدها قرارات مجلس الأمن غير المشروعة وبين الأمم المتحدة نظرا لندرة السوابق الدولية في هذا الخصوص، لم تقف لجنة القانون الدولي موقف المتفرج بل أقرت مجموعة من السبل تمكن الدول المتضررة من إثارة مسؤولية الأمم المتحدة والمستمدة من القواعد العامة للمسؤولية الدولية مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية، لكن ما

يؤخذ على مشروع لجنة القانون الدولي أنه لم يول أهمية لإمكانية تضرر الفرد من قرارات مجلس الأمن ولم يأت على ذكر السبل المتاحة أمامه لإثارة المسؤولية الدولية في وقت أصبح فيه الفرد يحظى بمكانة هامة في القانون الدولي.

لذلك سنبحث فيما يلي في سبل إثارة المسؤولية بشكل مباشر بين الدولة أو المنظمة المتضررة والأمم المتحدة **(المطلب الأول)** إلى جانب البحث عن الإجراء غير المباشر لإثارة المسؤولية وذلك عندما يدخل الفرد كطرف في هذا النوع من الدعاوى، وما هي الآلية التي تمكنه من إثارة المسؤولية في مواجهة الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات المباشرة لإثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة:

وفقا لما تضمنه مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية في الباب الرابع، فإن إثارة المسؤولية من طرف الدول أو المنظمات الدولية بحق المنظمة الدولية المسؤولة يتطلب الاحتجاج بالمسؤولية إضافة إلى اتخاذ التدابير المضادة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر **(الفرع الأول)**، مع ترك المجال أمام امكانية اللجوء إلى الطرق المعروفة في القانون الدولي وذلك وفقا لما تقضي به المادة (65) من المشروع **(الفرع الثاني)**.

على هذا الأساس سنتناول بالتحليل والتعليل ما جاء في الباب الرابع من مشروع لجنة القانون الدولي، لنمر بعدها لطرق إثارة المسؤولية الدولية المتعارف عليه وفقا للقواعد القانونية الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة على ضوء مشروع مسؤولية المنظمات الدولية:

استنادا إلى القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا جاء الباب الرابع من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية تحت عنوان إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية ليبحث

في إمكانية إثارة المسؤولية في مواجهة المنظمات الدولية عن طريق الاحتجاج **(أولا)** والتدابير المضادة **(ثانيا)**.

أولا_ الأحكام العامة للاحتجاج في مواجهة المنظمة الدولية المسؤولة:

تناول الفصل الأول من الباب الرابع من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية مسألة احتجاج دولة أو منظمة دولية متضررة في مواجهة منظمة دولية أخلت بالتزاماتها الدولية، إلى جانب بعض المسائل المقترنة بالاحتجاج من ضرورة استنفاذ كافة سبل الانتصاف الفعالة التي تتيحها المنظمة، كما أثارت المواد أي من الكيانات يحق لها الاحتجاج مع إمكانية سقوط حقها في الاحتجاج إذا استوفت مجموعة من الشروط سيتم التطرق إليها.

أ_ استنفاذ سبل الانتصاف كشرط أساسي للاحتجاج:

بعد ارتكاب المنظمة الدولية العمل غير المشروع وبعد تكامل شروط مسؤوليتها الدولية ينبغي لغرض إثارة هذه المسؤولية واحتجاج الأطراف المتضررة أن تكون قد سلكت كافة سبل الانتصاف المتاحة من طرف المنظمة الدولية، وتعد قاعدة سبل الانتصاف بمثابة قاعدة عرفية في القانون الدولي دأبت الدول على ممارستها في إطار الحماية الدبلوماسية لرعاياها ثم تطورت لتتصل بمواضيع دولية أخرى وأصبح القضاء الدولي يشير إليها سواء على صعيد محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية، أين ذكرت هذه الأخيرة في قضية "interhandel" " أنترهاندل" بأن قاعدة ((الانتصاف المحلية يجب استنفاذها قبل رفع دعوى دولية وهي قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي))[1].

أما لجنة القانون الدولي ضمنت هذه القاعدة في المادة (02/45) بقولها: ((إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحتج

[1] _ Chittharanjan Felix Amerasinghe, Local Remedies in International Law, Second Edition, Cambridge University Press,2005, P. 03_04.

بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة))[1]. وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر اكبر من التفصيل في نص مشروعها المتعلق بالحماية الدبلوماسية من خلال الباب الثالث تحت عنوان "سبل الانتصاف المحلية" وتحديدا في المادتين (14) و (15).[2]

ومن المستحسن هنا الإشارة إلى أن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة داخل المنظمات الدولية قد لا توجد إلا في عدد محدود من المنظمات الدولية فقط، ويمكن الوقوف على بعض حالات الممارسة التي احتج فيها بهذه القاعدة داخل الاتحاد الأوروبي، ذكرها تقرير لجنة القانون الدولي منها: البيان الذي أدلى به المدير العام للدائرة القانونية في المفوضية الأوروبية باسم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 15 نوفمبر عام 2000 أمام مجلس منظمة الطيران المدني بخصوص النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي المتعلق بالتدابير المتخذة من أجل خفض الضوضاء الناجمة عن الطائرات، أين ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية غير مقبولة لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفذ إذ كان التدبير آنذاك قابلا للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، وتشير هذه الممارسة إلى ضرورة استنفاذ سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي سواء كانت المطالبة موجهة إلى هذا الأخير أم الدول الأعضاء[3].

إن القول بعدم وجود سبل الانتصاف إلا في عدد محدود من المنظمات الدولية يقودنا إلى التساؤل حول ما إذ كانت الأمم المتحدة تملك آليات توفر سبل انتصاف ينبغي استنفاذها قبل تحريك دعوى

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 179.

[2]_ سنعود لتحليل فحوى المادتين في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[3]_ التقرير السادس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من المقرر الخاص السيد جيورجيو غايا، الدورة (60)، 2008، ص 10. الوثيقة: A/CN.4/597.

المسؤولية ضدها، تجيبنا في ذلك نصوص الميثاق الأممي والممارسة الدولية بالنفي وسيترك التفصيل في ذلك لاحقا لحين موضعه[1].

ب_ الكيانات التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

إلى جانب الكيانات المتضررة أجازت لجنة القانون الدولي للكيانات غير المتضررة أيضا أن تحتج بمسؤولية المنظمات الدولية انطلاقا من المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

1_ الاحتجاج من قبل الكيانات الدولية المتضررة:

استنادا إلى المادة (43) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية يحق لأي دولة أو منظمة دولية متضررة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها أشخاص دولية متضررة وذلك في الحالات التالية:

- **انتهاك التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية بمفردها:** تمثل هذه الحالة الأكثر شيوعا من من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة للمنظمات الدولية وسبق أن أقر مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الخاصة بالعراق تقديم تعويضات عما لحق بعض المنظمات الدولية من أضرار نتيجة غزو العراق وذلك بناء على المطالبات التي قدمتها ومن بين تلك المنظمات الدولية: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، المعهد العربي للتخطيط، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي....
- **انتهاك التزام واجب اتجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية أو اتجاه المجتمع الدولي ككل:** في هذه الحالة تحتج كل دولة أو منظمة دولية مضرورة بصورة منفصلة وذلك طبقا للمادة (47) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بصورة مشتركة[2].

[1] _ أنظر المطلب الثاني من هذا المبحث.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:=

وبصفة عامة يحق للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد الصيغة التي يمكن بها وقف العمل غير المشروع، كأن تطلب الدولة المضرورة وقف الاستخدام غير المشروع للقوة ضدها أو تطلب وقف العقوبات الدولية التي لم تعد تستند إلى أسس قانونية كما يحق للكيانات المضرورة أن تحدد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر والمفترض أن يكون ملائما لطبيعة الانتهاك رغم أن المادة (44) لم تحدد ذلك صراحة، لكن بالنظر إلى العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق والخسائر التي تكبدها جراء الحصار الذي دام 13 سنة هل يمكن الاكتفاء بأن تقدم المنظمة اعتذارا للدولة عن تلك الأضرار وما أهمية اعتراف الأمين العام آنذاك من أن الحرب على العراق كانت غير مشروعة[1].

2_ الاحتجاج لما فيه مصلحة المجتمع الدولي:

أجازت المادة (49) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لأي دولة أو منظمة دولية غير متضررة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا انتهكت هذه الأخيرة التزاما واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل وكان الغرض من الاحتجاج هو حماية مصلحة جماعية للمجتمع الدولي، وبالتالي يحق للدولة أو المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية أن تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة أن تكف عن الفعل الدولي غير المشروع وأن تلتزم بالجبر لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة، تعد هذه المادة بمثابة تطوير

= _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 177_ 185.

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات، ص.ص 53 65. الوثيقة: S/AC.26/2002.6.

[1]_ ينظر في هذا الصدد: عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 534_535.

_ راجع المادة (44) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التالي نصها: ((تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة الدولية. يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص: أ_ التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا؛ ب_ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقا لأحكام الباب الثالث)).

لنظام المسؤولية الدولية مقارنة بما كان عليه الوضع في القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن يعطي الحق في الاحتجاج وتحريك المسؤولية الدولية إلا للدولة التي وقع عليها الضرر[1].

يمكن القول أن انتهاك مصلحة جماعية يعني انتهاك القواعد الدولية التي تهم المجموعة الدولية ككل خاصة ما تعلق منها بالقواعد الآمرة على رأسها حقوق الإنسان، ويبدو أن أكثر الممارسات دلالة في هذا الصدد هي ممارسة الاتحاد الأوروبي الذي كثيرا ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء انتهكت التزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ومن الأمثلة الحديثة على ذلك إدانة الاتحاد الأوروبي في فيفري 2011 العنف والقوة التي استخدمتها ليبيا ضد المدنيين والمتظاهرين المسلمين وعلى هذا الأساس تم اتخاذ تدابير اقتصادية ضد دولة ليبيا[2].

استنادا إلى ما ذكر وانطلاقا من المادة (48) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التي تجيز الاحتجاج بالمسؤولية الدولية في حالة تعدد الكيانات المسؤولة، وبالنظر إلى جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين وآلية تعامل الأمم المتحدة_ ممثلة بمجلس الأمن _ مع القضية يمكن القول أنه يحق للدول العربية أو المنظمات الدولية على رأسها منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية أن تحتج بمسؤولية دولة الاحتلال نتيجة انتهاك هذه الأخيرة للقانون الدولي والقواعد الدولية الآمرة إلى جانب اسناد المسؤولية بعاتق الأمم المتحدة نتيجة الموقف السلبي الذي وقفته تجاه القضية.

ج_ سقوط الحق في الاحتجاج:

يسقط حق الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالتين مبينتين في المادة (46) التالي نصها: ((لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلا صحيحا عن المطالبة؛

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 187.

[2]_ المرجع نفسه، ص 190.

(ب) إذا اعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة)).

يتضح من نص المادة أن الموافقة أو التنازل الذي يعفي الدولة أو المنظمة الدولية من الاحتجاج يجب أن يكون صحيحا، وهذا الأمر يطرح مسائل مهمة فإن كان الجهاز أو الوكيل الذي أعطى الموافقة نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية غير مخول بذلك أو كانت الموافقة بسبب الإكراه فإننا هنا نكون أمام موافقة باطلة، وتجدر الإشارة أن هذه المادة صيغت على نسق المادة (45) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا مع الاستعاضة عن كلمة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" في الفقرة الاستهلالية وإضافة عبارة "المنظمة الدولية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، غير أنه من حيث المبدأ ينبغي التفرقة بين الدولة والمنظمات الدولية في هذه الحالة لأن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن المطالبة باسم المنظمة إضافة إلى ذلك قد يستغرق صدور الموافقة من جانب المنظمة الدولية وقتا اطول من الوقت الكافي عادة لصدورها من جانب الدول[1].

ثانيا_ اتخاذ التدابير المضادة ضد المنظمة الدولية المسؤولة:

تعرف التدابير المضادة في القانون الدولي بأنها: ((الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداء بانتهاك التزاماتها تجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك))، ويعتبر مصطلح "التدابير المضادة" حديث نسبيا اقتبسته لجنة القانون الدولي من قرار التحكيم الصادر في قضية اتفاق الخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا عام 1978 وبادرت إلى استعماله في المادة (30) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية الذي أقرته عام 1980[2]، ومع امتداد أحكام المسؤولية الدولية إلى المنظمات الدولية لم يعد هنالك شك من أن تكون هذه الأخيرة هدفا محتملا للتدابير المضادة

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 184.

[2] _ زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام (دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية)، منشورات قار يونس، بنغازي، 1998، ص 20_21.

فقد أقرت منظمة الصحة العالمية أنه: ((لا يوجد سبب وجيه يبرر استثناء منظمة دولية انتهكت التزاما دوليا من التدابير المضادة التي تتخذها دولة أو منظمة دولية متضررة لحملها على الوفاء بما عليها من التزامات))[1].

لذلك عمدت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية إلى إدراج قواعد مماثلة للقواعد التي عالجها مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وذلك من المواد 51_ 57 التي عالجت مسألة الشروط الواجب الالتزام بها لاتخاذ التدابير المضادة والالتزامات التي لا تتأثر بهذا النوع من التدابير.

أ_ الشروط المتعلقة باتخاذ التدابير المضادة ضد المنظمة الدولية المسؤولة:

يطرح هذا الموضوع أمرين للبحث، يتعلق الأول بالشروط الموضوعية الواجب الالتزام بها من طرف الكيانات المتضررة أما الثاني يتعلق بإجراءات محددة يجب اتخاذها قبل مباشرة التدابير المضادة.

1_ الشروط الموضوعية المتعلقة بالتدابير المضادة:

تنحصر الشروط المتعلقة بموضوع التدابير المضادة أساسا في وقف الفعل الدولي غير المشروع وحمل المنظمة الدولية المسؤولية على الامتثال لالتزاماتها الدولية، وتستخلص من نص المادة (51) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية[2] التي يقابلها نص المادة (49) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ويمكن حصرها في الشروط التالية:

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، نفس المرجع، ص 193.

[2]_ جاء نص المادة (15) كالتالي:

((1_ لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

2_ تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخَذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

3_ تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

4_ تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها)).

- **أن تكون موجهة ضد المنظمة الدولية المسؤولة فقط:**

حددت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في قضية " مشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس بالعبارة التالية: ((لكي يكون التدبير المضاد مبررا يجب أن يفي بشروط معينة...ففي المقام الأول، يجب أن يتخذ ردا على فعل غير مشروع دوليا سابق ارتكبته دولة أخرى ويجب أن يكون موجها ضد تلك الدولة))[1].

- **أن يكون الهدف هو حمل المنظمة الدولية على الامتثال لالتزاماتها:**

بمعنى أن التدابير المتخذة ضد المنظمة الدولية لا يجوز أن تحمل بين طياتها مقاصد انتقامية أو ثأرية سوى اجبار المنظمة على الوفاء بالتزاماتها التي خرقتها تجاه الدولة أو المنظمة المتضررة، أي أن توقف الفعل الدولي غير المشروع إذا كان لا يزال مستمرا وأن تقدم الجبر للكيان المضرور[2].

- **أن تتخذ بطريقة تؤثر على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها:**

ومثال ذلك أن تقوم الدولة المتضررة بالامتناع عن دفع اشتراكها المترتب عليها تجاه المنظمة المسؤولة بوصفه إجراء مضادا لحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية، وعلى هذا الأساس أعرب البعض من أعضاء لجنة القانون الدولي خلال المناقشات التي دارت حول التدابير المضادة عن قلقهم بخصوص هذا الشرط على اعتبار أنه يعد أداة بيد الدول الكبرى لفرض سياستها على المنظمة الدولية في الوقت الذي لن تتمكن فيه الدول الصغرى والضعيفة من التأثير على المنظمة الدولية لحماية مصالحها، وخير دليل على ذلك الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة لفرض سيطرتها وتحقيق أهدافها باعتبارها الممول الرئيسي للمنظمة[3].

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، ص 168.

[2]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 526.

[3]_ المرجع نفسه، ص 527.

- **أن تتخذ بشكل لا يتنافى وقواعد المنظمة الدولية المسؤولة (حالة اتخاذ التدابير من طرف الأعضاء).**

إن كانت القواعد التي تطبق على التدابير المضادة الموجهة ضد الدول مماثلة للقواعد التي وضعت للتدابير المضادة التي يجوز اتخاذها تجاه المنظمات الدولية، يبقى الإشكال متعلقا بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها لذلك عمدت لجنة القانون الدولي في المادة (52) من المشروع محل الدراسة إلى إدراج شرط متعلق تحديدا بالمنظمات الدولية والمتمثل في الالتزام بقواعد المنظمة إن كانت التدابير المضادة متخذة من طرف الأعضاء في المنظمة وذلك على خلاف مشروع مسؤولية الدول الذي لا نجد فيه شرطا من هذا القبيل.

كقاعدة عامة لا يجوز لعضو المنظمة الدولية الذي يعتبر نفسه متضررا من المنظمة أن يلجأ إلى التدابير المضادة إلا إذا كان ذلك يتفق مع قواعد المنظمة، فقد تمنع قواعد المنظمة الأعضاء من اتخاذ تدابير مضادة تجاهها وبالعكس قد تسمح نفس القواعد باتخاذ تدابير مضادة ولكن بشروط على الأرجح أكثر تقييدا وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية عندما ذكرت أن المنظمات الدولية ذات العضوية شبه العالمية كالأمم المتحدة تكون إمكانية اتخاذ الدول الأعضاء فيها تدابير مضادة ضدها مقيدة إلى حد كبير يجعلها فرضية بعيدة التطبيق[1].

2 _ الشروط الإجرائية المتعلقة بالتدابير المضادة:

تنحصر الشروط الإجرائية في الإجراءات الواجب اتباعها بعد التحقق من وجود فعل دولي غير مشروع ونسبته إلى منظمة ما، وتصب هذه القواعد في اتجاه تدعيم اللجوء إلى الحلول الودية قبل إعمال التدابير المضادة عالجتها المادة (55) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية وتتعلق أساسا بالطلب إلى

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، ص 195_196.

_ سنعود للتفصيل في مسألة صعوبة إعمال التدابير المضادة ضد الأمم المتحدة في الفصل الثاني من هذا الباب.

المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالتزاماتها الدولية وفتح باب التفاوض معها قبل اتخاذ أي تدابير مضادة تجاهها كما يجب مراعاة مبدأ التناسب في الرد طبقا للمادة (54) من المشروع[1].

- **دعوة المنظمة الدولية المسؤولة للوفاء بالتزاماتها:**

يعتبر الوفاء بالالتزامات أساس المسؤولية الدولية لذلك أكدت لجنة القانون الدولي على أن الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة لا يمكنها أن تلجأ إلى التدابير المضادة قبل أن تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة وقف الفعل الدولي غير المشروع وتدعوها للوفاء بالتزاماتها الدولية، وتتمثل الالتزامات في النتائج القانونية للفعل الذي تأتيه المنظمة الدولية تشمل: وقف الفعل الدولي غير المشروع، التعويض، إعادة الحال لما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، الترضية... وسنترك مسألة التفصيل فيها لاحقا.

- **استباق الوسائل الودية لحل النزاع:**

في حالة عدم الاستجابة لطلب وقف الفعل غير المشروع يكون للطرف المضرور أن يباشر اتخاذ التدابير المضادة ولكن بعد أن يفتح مفاوضات مع المنظمة الدولية المسؤولة وهذا ما نصت عليه الفقرة

[1]_ نصت المادة (55) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على ما يلي:

((1_ قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقا للمادة 44، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

2_ بالرغم من الفقرة (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

3_ لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذتها وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

4_ لا تنطبق الفقرة 03 إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية)).

_ ونصت المادة (54) على ما يلي:

((يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية)).

(01/ب) من المادة (55) التي اشترطت ضرورة تبليغ المنظمة الدولية المسؤولة بقرار اتخاذ التدابير المضادة وفتح مفاوضات معها قبل تفعيلها[1].

الملاحظ على نص المادة (55) أن إجراء المفاوضات على سبيل المثال لا الحصر لأن الفقرة الثالثة من المادة (55) عادت وأكدت أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة إذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، مما يفهم معه ضمنيا أنه يمكن اللجوء إلى الوسائل الودية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الفقرة ستكون أهميتها على الأرجح محدودة من الناحية العملية في العلاقات مع المنظمة الدولية المسؤولة نظرا لعزوف معظم المنظمات الدولية على الموافقة على التسوية الإلزامية للنزاعات الدولية[2].

- **احترام مبدأ التناسب في الرد:**

أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية "مشروع غابتشيكوفو_ ناغيماروس" بقولها: ((من الاعتبارات الهامة أنه يتعين أن يكون تأثير التدبير المضاد متناسبا مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق المعنية[3]، وهذا ما جاء في المادة (54) _المذكورة سابقا_ من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التي وردت مقاربة في الصياغة مع ما ذكرته محكمة العدل الدولية.

ويقضي مبدأ التناسب بأن يكون رد الفعل على انتهاك الالتزام مقاربا من حيث الدرجة مع الفعل غير المشروع، والتناسب هو الذي يوثق مشروعية الفعل الثاني الأمر الذي يجعل أي إفراط في الانتقام عملا هو بدوره غير مشروع [4]، إلى جانب جسامة الفعل غير المشروع يراعي أيضا مدى تناسب تأثير التدبير المضاد والكيان المستهدف فقد يؤثر نفس التدبير المضاد على المنظمة الدولية بطريقة مختلفة تبعا

[1] _ راجع نص المادة (55) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية السالفة الذكر.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 201.

[3] _ التقرير السادس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من المقرر الخاص السيد جيورجيو غايا، المرجع السابق، ص 26.

[4] _ زهير الحسني، المرجع السابق، ص 70.

للمركز الذي تتمتع به المنظمة فالتدبير الاقتصادي الذي لا يكاد يؤثر بصورة تذكر على منظمة دولية كبيرة مثلا قد يعرقل بشدة العمل في منظمة أقل حجما ولا يستوفي بذلك شرط التناسب[1].

يضاف إلى ذلك أنه إذا تعددت الكيانات المضرورة أي إذا لحق الضرر بالمنظمة الدولية وأعضائها معا فإنه يحق لكل منهما اللجوء إلى التدابير المضادة رغم أنه في هذه الحالة قد يكون رد الفعل مفرطا من حيث التناسب وبهذا الخصوص لاحظ السيد "روكلانتس دي ستابرز" ممثلا بدولة بلجيكا أن نقل الشرط إلى المنظمات الدولية من شأنه أن يمنع نوع الأثر المضاعف المترتب على التدابير الجماعية المتخذة من طرف المنظمة الدولية وأعضائها[2].

ننوه في الأخير أن الشروط المذكورة سابقا (الموضوعية والإجرائية) رغم أهميتها تبقى خاضعة لتقدير الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة القرار التي تتحرك وفق مصالحها الذاتية لذلك فرضت المادة (53) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية مجموعة من الالتزامات التي لا يمكن أن تشملها التدابير المضادة نظرا لطبيعتها الخاصة في المجتمع الدولي وتشمل هذه الالتزامات:

- الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا.
- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.
- الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية.
- الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي[3].

وكمبدأ عام تنتهي التدابير المضادة بمجرد امتثال المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب قواعد المسؤولية الدولية وذلك وفقا للمادة (56)، وإن كان مفهوم وجوب إنهاء التدابير المضادة ما

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 200.

[2]_ لجنة القانون الدولي، محضر موجز للجلسة (21)،2008، ص 19. الوثيقة: .A/C.6/62/SR.21.

[3]_ راجع المادة (55) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

إن تزول الظروف المبررة لها مشمول ضمنيا في المادة (51) المذكورة سابقا غير أن المادة (56) توضحه بجلاء نظرا لأهمية المسألة[1].

الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة على ضوء قواعد القانون الدولي:

أمام صعوبة إثارة دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الأمم المتحدة على ضوء ما جاء به مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لعدم توافر آليات متاحة في الأمم المتحدة للانتصاف وفي ضوء حقيقة أن المشروع لم يكتمل بعد في شكل اتفاقية دولية يبقى علينا البحث عن تسوية منازعات المسؤولية الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها في الأحكام والقواعد العامة للقانون الدولي، وذلك استنادا إلى المادة (65) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التي أكدت على أن قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تظل سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة أو الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا في الحالات التي لا تنظمها مشاريع هذه المواد.

وفقا لأحكام القانون الدولي وتحديدا المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة تحل النزاعات الدولية سلميا بالسبل الودية المتمثلة في المفاوضات والتحقيق والتوفيق والوساطة أو السبل القضائية على رأسها التحكيم والمحاكم الدولية، لذلك سنعمد في هذه الجزئية إلى البحث في مدى إمكانية إثارة مسؤولية الأمم المتحدة عن طريق الوسائل الودية أما الوسائل القضائية ستترك للتفصيل فيها لاحقا باعتبارها آليات يمكن تفعيلها لتسوية النزاعات التي تثور بين الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المتضررة[2].

_ بالنسبة للمفاوضات تعد أقدم أسلوب لتسوية النزاعات الدولية وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا إذ نجد أن العديد من المعاهدات الدولية تشترط على الدول المتنازعة استنفاذ اسلوب المفاوضات الدبلوماسية

[1] _ راجع المادة (56) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

[2] _ لا نقصد من وراء دراستنا هذه الاستفاضة في ماهية وسائل تسوية النزاعات الدولية سلميا بقدر ما نركز على مدى إمكانية تفعيلها كوسائل لإثارة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة.
_ أما مسألة التغاضي عن دراسة الآليات القضائية كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية في هذه الجزئية من الدراسة إنما الهدف من وراءه هو البحث عن الثغرات القانونية التي تحول دون عرض نزاعات الأمم المتحدة على السبل القضائية على رأسها المحاكم الدولية والتحكيم، مع نظرة مستقبلية حول ذلك تحقيقا للفائدة العلمية.

قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء[1]، وإذا بحثنا في تاريخ الأمم المتحدة نجد أنها دخلت في مفاوضات مع بلجيكا، سويسرا، اليونان، لكسمبورغ، إيطاليا للتعويض عن الأضرار التي تسببت بها قواتها الدولية في الكونغو وبعد تبادل الرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية صرحت الأمم المتحدة أنها لن تتهرب من المسؤولية ومن ثم منحت التعويض لرعايا الدول المذكورة[2].

وبالنسبة لمشروع مسؤولية المنظمات الدولية وإن لم ينص على آليات لتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها إلا أن المادة (55) _ المذكورة سابقا_ ألزمت الدول التي ستتخذ التدابير المضادة ضد المنظمة الدولية المسؤولة أن تعرض عليها أولا التفاوض[3].

_ أما وسيلة التحقيق، هي أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص واحد بمهمة تقص الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول التي تضررت من ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين على أن يقتصر عملها على تقصي الحقائق فقط دون أن يمتد إلى إبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الظرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع[4].

تشير السوابق الدولية إلى أن مسؤولية الأمم المتحدة أثيرت عن طريق وسيلة التحقيق في أكثر من سابقة نذكر منها:

- **لجنة التحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994:**

[1]_ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 543_544.

[2]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص537.

[3]_ راجع المادة (55) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

[4]_ عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق واحتلاله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 01، جامعة تكريت، 2009، ص 202.

بناء على رسالة الأمين العام "كوفي عنان" الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 18 مارس 1999 تم إنشاء لجنة للتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة وقت حدوث الإبادة الجماعية في رواندا برئاسة "إنغفار كارلسون" رئيس وزراء السويد سابقا، ضمت في عضويتها: "هان سونغ جو" وزير جمهورية كوريا سابقا، "روفوس.م. كوبولاتي" من نيجيريا.

كشفت لجنة التحقيق أن: ((المسؤولية الدولية عن حدوث عملية الإبادة الجماعية في رواندا تقع على الأمم المتحدة لاسيما الأمين العام والأمانة العامة ومجلس الأمن و بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وأعضاء الأمم المتحدة عموما، وهذه المسؤولية الدولية هي مبرر على وجود حاجة إلى أن تقدم المنظمة والدول الأعضاء اعتذارا صريحا إلى شعب رواندا))، وأضافت اللجنة أن على الأمم المتحدة أن تعترف بنصيبها في المسؤولية بسبب تقاعسها في بذل ما يكفي للحيلولة دون وقوع الإبادة الجماعية في رواندا أو وقفها[1].

- **لجنة التحقيق في برنامج النفط مقابل الغذاء (العراق):**

بناء على الرسالة الموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام التي يطلب فيها توضيح الحقائق والتدقيق في حسابات برنامج النفط مقابل الغذاء أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1531) بتاريخ 24 أفريل 2004 أعرب فيه عن رغبة المجلس في إجراء تحقيق عن إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء بما في ذلك الإدعاءات التي تفيد بوقوع عمليات غش وفساد، وبموجب القرار المذكور تشكلت لجنة التحقيق من: السيد "بول فوركر" رئيسا وعضوية كل من "ريتشارد غولدستن" و "مارك بييث".

[1] _ للمزيد من التفصيل: راجع النص الكامل لتقرير اللجنة في الوثيقة: رسالة مؤرخة 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، S/1999/1257.

كشفت اللجنة أن الفساد في إدارة البرنامج ناجم عن الأمم المتحدة بدليل أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أقال مسؤول البرنامج السيد "بينون سفيان" لتورطه في أعمال غير مشروعة، وأضافت اللجنة أن المسؤولية عن الإخفاقات تتقاسمها الدول الأعضاء في مجلس الأمن ومجلس الأمن ذاته وفي المقام الأول الأمم المتحدة التي لو أخضعت عملية إدارة البرنامج إلى التدقيق المالي والحسابي لما انتشر الفساد في أجهزتها[1].

أما وسيلتي التوفيق والوساطة فلا نجد لهما تطبيقا في تاريخ التنظيم الدولي لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تفعيلهما كوسائل لتسوية النزاعات التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها، فقد أكدت لجنة القانون الدولي أنه ينبغي التركيز على سبل تشجيع الآليات غير القانونية كالتحقيق والتوفيق والوساطة رغم أنها ليست ذات شكل قانوني[2].

نخلص في الأخير إلى أن إمكانية الاحتجاج بالمسؤولية فضلا عن اتخاذ الأطراف المتضررة للتدابير المضادة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها وإن حظيت بنصيب من الممارسة الدولية في هذا المجال إلا أنها لا تشكل آليات قانونية فعالة لإثارة المسؤولية نظرا للطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية التي يصعب غالبا اتخاذ التدابير المضادة ضدها، لذلك تداركت لجنة القانون الدولي هذا القصور عندما أكدت صراحة أن المسائل التي لا ينظمها المشروع تبقى محتكمة إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، وفي إطار تسوية النزاعات الدولية سبق أن أثبت التاريخ الدولي مدى قدرة الوسائل الودية المذكورة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص المفاوضات على تقريب وجهات النظر وحل النزاعات الدولية.

[1] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى: باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، 2016، ص 501. الوثيقة: A/71/10.

المطلب الثاني: النظام القانوني للحماية الدبلوماسية في مواجهة الأمم المتحدة ودخول الفرد كطرف في دعاوى مسؤولية الأمم المتحدة:

عرفت لجنة القانون الدولي الحماية الدبلوماسية في المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بأنها قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية[1].

وتباشر الدولة هذا الحق لحماية حقوق رعاياها في مواجهة شخص دولي آخر وذلك لعدم وجود حق قانوني دولي للفرد المتضرر، فالمنظمة الدولية إذا ألحقت ضررا بأحد الأفراد لا يمكن لهذا الأخير أن يرفع دعواه مباشرة في مواجهة المنظمة الدولية خاصة أن أغلبيتها لا تمتلك آلية للانتصاف المحلي كما هو الحال مع الأمم المتحدة **(الفرع الأول)** لذلك لا يكون أمام الفرد المتضرر من منظمة دولية إلا أن يلجأ إلى دولته لإعمال نظام الحماية الدبلوماسية الذي لا يمكن للدولة أن تباشره إلا بتوفر مجموعة من الشروط مجتمعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: افتقار الأمم المتحدة إلى آلية للانتصاف المحلي:

تناولت لجنة القانون الدولي مسألة احتجاج الدول أو المنظمات الدولية بمسؤولية منظمة دولية أخرى ارتكبت فعلا غير مشروع ووضعت بذلك مجموعة من الأحكام نُظمت من المادة (43) إلى غاية المادة (49) والملاحظ على هذه المواد أنها قصرت مسألة الاحتجاج على الدول والمنظمات الدولية فقط ولم تأت على ذكر الأفراد إلا أن المادة (50) من المشروع أشارت ولو بصفة ضمنية إلى حق الأفراد في الاحتجاج بقولها ((لا يخل هذا الفصل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (58)، 2006، ص 27 ، الوثيقة: A/61/10.

الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية)) يفهم من ذلك أن لجنة القانون الدولي لم تستبعد الأفراد من حقهم في الاحتجاج بمسؤولية أي منظمة دولية ارتكبت فعلا غير مشروع ألحق بهم ضررا.

ومن جهة ثانية يقر غالبية الكتاب من حيث المبدأ على الأقل ضرورة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة إلى المنظمة الدولية أمثال "Cançado Trindad " الذي يرى أن تقديم طلب تعويض ضد منظمة دولية لا يستبعد تطبيق قاعدة استنفاذ سبل الانتصاف، كما أعرب "M. Pérez Gonzalez " عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة [1].

لكن الإشكال في هذه المسألة يبقى متعلقا بطبيعة المنظمات الدولية التي غالبا لا يتوافر فيها آليات تمكن الأفراد المتضررين من استنفاذ حقوقهم عبرها، ومن الأهمية بما كان أن نشير هنا إلى النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي شكل سابقة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال منح الأفراد المركز القانوني للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد أظهرت السوابق الدولية أن المحكمة نظرت في عدة دعاوى رفعها الأفراد ضد الدول نذكر منها: قضية السعدون ضد المملكة المتحدة، قضية السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة، قضية عبد الرزاق الجدة ضد المملكة المتحدة...[2].

بعد ما تقدم ذكره نقول أنه على خلاف النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لا نجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يدل على أن المنظمة توفر آليات للانتصاف المحلي _إلا ما تعلق منها بموظفيها الدوليين_ تسمح للأفراد باستنفاذها لتحصيل حقوقهم، وبهذا الخصوص يعلق الفقيه "إيغلتون_ Eagleton" قائلا: ((إن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق على طلب ضد الأمم المتحدة لا لشيء سوى أن هذه الأخيرة ليس لها نظام قضائي أو سبل أخرى للإنصاف المحلي مثل التي تتخذها الدول عادة...وأية دعوى

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 182.

[2] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ضد الأمم المتحدة يجب أن تتجنب بالضرورة سبل الانتصاف المحلي ومن ثم ينبغي أن تقدم بوصفها دعوى دبلوماسية مباشرة)) وبهذا الخصوص يرى الفقيه "Amerasinghe" أن المنظمات الدولية على خلاف الدول ليس لديها سلطات قضائية على الأفراد بوجه عام وبالتالي من المشكوك فيه ما إن كانت المنظمة توفر سبل انتصاف داخلية مناسبة، ومن ثم يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية[1].

إن كان التعليق الأخير ينطبق على الأمم المتحدة في كونها لا تتضمن آليات توفر سبل انتصاف محلية، فإنه من الصعب التسليم بأي حال من الأحوال أن الأمم المتحدة تفتقر إلى الولاية على الأفراد في الدول وقد أثبتت السوابق الدولية _ التي ذكرت في الباب الأول من الأطروحة _ أن الأمم المتحدة سبق أن أقرت عقوبات دولية بحق أفراد عاديين. كما أن لجنة القانون الدولي أشارت أن سبل الانتصاف الواردة في المادة (02/45) تشمل أيضا سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية المعنية قد قبلت اختصاص تلك المحاكم والهيئات بالنظر في المطالبات.[2]

وبالتالي بالنظر إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة نجد أن نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة بعد استحداثه عام 2009 يقوم على مرحلتين لتسوية المنازعات الإدارية القائمة بين الموظفين الدوليين والمحكمة الإدارية في الأمم المتحدة، مرحلة النظام غير الرسمي الذي يعني إمكانية حل النزاع من خلال السبل غير القضائية عن طريق خدمات الوساطة، ومرحلة النظام الرسمي يكون عن طريق عرض النزاع على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات كمحكمة درجة أولى مع إمكانية استئناف أحكام هذه

[1] _ التقرير السادس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من المقرر الخاص السيد جيورجيو غايا، المرجع السابق، ص 09.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 183.

المحكمة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف باعتبارها محكمة درجة ثانية ضمن نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني: شروط الحماية الدبلوماسية_ نحو اعتماد قواعد مستحدثة في القانون الدولي _:

لم يعد الحق في الحماية الدبلوماسية للرعايا قاصرا على العلاقات بين الدول فقط بل امتد هذا الحق ليشمل المنظمات الدولية لاسيما بعد أن تم الاعتراف لها بمباشرة حق الحماية الوظيفية في مواجهة الدول، لكن الأمر يطرح نفسه وبأكثر حدة في حال كون المنظمة الدولية هي المدعى عليه، فهل ستمارس الدولة الحماية الدبلوماسية في مواجهتها بالشروط ذاتها المعروفة في نظام الحماية الدبلوماسية؟

على حد علمنا لم يتم بعد صياغة اتفاقية خاصة تنظم الحماية الدبلوماسية في مواجهة المنظمات الدولية، لذلك تظل القواعد الدولية لنظام الحماية الدبلوماسية سارية التطبيق فيما إن كانت المنظمة الدولية مدعى عليها. وهذا ما سنتناوله فيما يلي بالتحليل على ضوء مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية الذي اعتمدته عام 2006 مع إبراز القاعدة الجديدة التي استحدثتها اللجنة خاصة ما تعلق منها بشرط الجنسية وذلك وفق ما يخدم موضوع الدراسة فقط نظرا لاتساع وتشعب الموضوع.

أولا_ شرط الجنسية _تطور في المركز القانوني لعديم الجنسية واللاجئ _:

تعرف الجنسية في الفقه الدولي بأنها: ((صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية)). أما في القضاء الدولي تعرف بأنها: ((العلاقة القانونية التي تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات بين الشخص والدولة))[2].

[1] _ عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 83_84.

[2] _ خالد محمود السيد مرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 115.

القاعدة العامة في القانون الدولي أن الدولة لا تمارس الحماية الدبلوماسية إلا من خلال رابطة الجنسية إذ لابد للمتضرر أن يكون من رعايا هذه الدولة ومتمتعا بجنسيتها وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في في 28 فيفري عام 1939 في النزاع بين استونيا ولتوانيا حول سكة حديد "بانيفيزيس _ سالدوتيسكيس" أين أوضحت المحكمة أنه: ((ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية)) وأشارت إلى ذلك المادة (03) من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية في فقرتها الأولى بقولها: ((الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية))[1].

ومع موجة التعييرات التي شهدها القانون الدولي المعاصر خاصة التطور الملحوظ في المركز القانوني للأفراد سايرت لجنة القانون الدولي هذه التطورات وأخذت في الاعتبار تطور القانون الدولي من زاوية تزايد الاعتراف بحقوق الأفراد وحمايتها ومنحهم إمكانيات إضافية مباشرة وغير مباشرة للوصول إلى المحافل الدولية لإعمال حقوقهم لتخرج عن القاعدة المعروفة أن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة الأفراد المتمتعين بجنسيتها فقط، وتستحدث قاعدة جديدة تمثلت في توفير الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية والأفراد اللاجئين وذلك من خلال المادة (08) من مشروع الاتفاقية.

نصت المادة (08) على مايلي:

((1_ يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ تقرير لجنة القانون الدولي الدورة (58)، المرجع السابق، ص 33.

_ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 223_224.

2_ يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به الدولة كلاجئ، وفقا للمعايير المقبولة دوليا، إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

3_ لا تنطبق الفقرة 02 فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها))[1].

ما يلاحظ على نص المادة أنها تضمنت ذات الشروط لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح عديمي الجنسية واللاجئين على السواء إذ اشترطت المادة الإقامة القانونية والاعتيادية، فبالنسبة لشرط الإقامة وقت وقوع الضرر أشارت اللجنة أنه لا يشترط أن يكون تاريخ الضرر تاريخا محددا بل قد يمتد لفترة زمنية إذا كان الضرر يتألف من عدة أفعال أو من فعل مستمر يرتكب على مدى فترة زمنية، أما شرط الإقامة في تاريخ تقديم المطالبة الرسمي نعني به التاريخ الذي تقوم فيه الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية بتقديم أول طلب رسمي لحماية اللاجئ أو عديم الجنسية[2].

وبذلك تكون لجنة القانون الدولي قد تداركت القصور الذي شاب الصكوك الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية على رأسها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية من خلال الاعتراف لهم بالحق في الحماية الدبلوماسية، وإن كان

[1]_ تجدر الإشارة هنا إلى آراء أعضاء اللجنة التي تضاربت بشأن صحة المادة (08) من المشروع حيث أعرب البعض عن قلقهم بشأن المادة المذكورة وحجتهم في ذلك أن الأوان لم يحن بعد لتناول مسألة الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية لأن الاتفاقيات الدولية المعنية بالأشخاص عديمي الجنسية لم تشر إلى الحماية الدبلوماسية على الإطلاق، خاصة اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية على اعتبار أنها أبرمت في زمن شهد تطورا ملحوظا في حقوق الإنسان، وفضلا عن ذلك يرى هؤلاء أن الحماية الدبلوماسية لعدبم الجنسية يشكل عبئا على الدول المضيفة وبالتالي لا يجب تحميل المادة أكثر من وسعها، وأضاف الأعضاء من جهة أخرى أن اتفاقيات حقوق الإنسان وإن كانت تمنح اللاجئين قدرا من الحماية إلا أن معظم دول الإقامة لا تعتزم توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث تشمل هذه الفئة علاوة على ذلك توضح الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 أن مسألة وثائق السفر لا تخول حاملها بأي حال الحصول على حماية السلطات الدبلوماسية والقنصلية للبلد المصدر للوثائق. راجع:

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (52)، 2000، ص 138_139، الوثيقة: A/55/10.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (58)، المرجع السابق، ص 42_43.

مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لم يرق إلى مرتبة اتفاقية بعد إلا أن الجمعية العامة أكدت عام 2008 على ضرورة دراسة المشروع وصياغته إلى اتفاقية لتكون بعدها بمثابة حماية دولية لهذه الفئة.

ثانيا_ شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية:

يشترط لقبول دعوى المسؤولية الدولية المقامة ضد المنظمة الدولية والتي ترفعها الدولة نيابة عن أحد رعاياها أن يكون ذلك الفرد قد استنفذ الطرق الداخلية للتقاضي وكافة الوسائل المكفولة له وفي الغالب يتم تحديد تلك الوسائل عن طريق اتفاق مسبق بين المنظمة الدولية والدولة المدعية بصدد تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين قد تكون إدارية أو قضائية كما قد تكون تابعة لإحدى الدول كدولة المقر التي أبرم العقد بموجب تشريعها الداخلي وقد تكون محكمة تحكيم والرأي الراجح في هذه الحالة يذهب إلى وجوب استنفاذ المتضرر طرق التسوية المدرجة في الاتفاق قبل قيام دولته بتحريك دعوى المسؤولية الدولية، أما في حالة عدم وجود اتفاق دولي بين المنظمة الدولية والدولة المدعية هنا لا يمكن إلزام الشخص المتضرر باللجوء إلى الوسائل الداخلية قبل تحريك الدعوى وذلك لانعدام عنصر الإلزام القانوني[1].

وفي ظل مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية نظمت لجنة القانون الدولي أحكام هذه القاعدة من خلال المادتين (14_15) حيث أكدت المادة (14) على أن الدولة لا يجوز لها أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بأحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (08) من المشروع _اللاجئ وعديم الجنسية_ قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية وعرفت الفقرة الثانية منها سبل الانتصاف بأنها كافة السبل القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية العادية الخاصة منها، أما الفقرة الثالثة نصت على أن قاعدة سبل الانتصاف لا تسري إلا على ضرر لحق بأحد الرعايا أو الأشخاص المشار إليهم في المادة (08).

[1]_ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 260_261.

ما يفهم مما جاء في الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه أن قاعدة سبل الانتصاف لا تسري إلا على الحالات التي يكون فيها الضرر غير مباشر وبمفهوم المخالفة لا تسري القاعدة عندما يلحق بالدولة المطالبة ضرر مباشر نتيجة الفعل غير المشروع لأن للدولة في هذه الحالة سببا منفصلا خاصا بها لتقديم المطالبة الدولية، مع أنه من الناحية العملية يصعب تحديد ما إذ كانت المطالبة مباشرة أو غير مباشرة خاصة إذا لحقت أضرار بالدولة والرعايا على السواء لنكون بذلك أمام المطالبة المختلطة ويذكر لنا التاريخ الدولي ذلك في قضية "أفينا" حين سعت المكسيك إلى حماية رعاياها المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة استنادا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واحتجت بأنها هي نفسها قد تضررت نتيجة لعدم سماح الولايات المتحدة لهؤلاء الرعايا بالحصول على المساعدة القنصلية وفقا لأحكام المادة (01) من الاتفاقية وقد أيدت المحكمة هذه الحجة وذكرت أن: ((حقوق الدول وحقوق الأفراد مترابطة)).

بينما تناولت المادة (15) الاستثناءات من قاعدة استنفاذ سبل الانتصاف وأشارت أنه لا حاجة لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية في الأحوال التالية:

- عدم وجود محاكم محلية توفر إمكانية معقولة للحصول على جبر فعال؛
- التأخر غير المبرر في عملية الانتصاف الذي يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة؛
- عدم وجود صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر؛
- الحالة التي يمنع فيها المضرور منعا واضحا من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية؛
- تنازل الدولة عن شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية ويستوى أن يكون التنازل في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو في عقد بين الأجنبي والدولة المدعى عليها[1].

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (58)، 2006، ص. ص 52_60، الوثيقة: A/61/10.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الحكمة من شرط استنفاذ جميع الحلول الممكنة قبل نقل النزاع إلى الساحة الدولية تكمن في الحفاظ على العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي لأنه ما من شك أن هذا الشرط يمنح المنظمة الدولية الصادر عنها الفعل غير المشروع فرصة لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ويمكنها من تعويض المتضرر خاصة إذا كان الفعل غير مقصود وهذا ما يحول دون إثارة النزاعات التي تترتب على تحريك المسؤولية الدولية[1].

ثالثا_ شرط الأيدي النظيفة:

يشترط الفقه الدولي في طالب الحماية الدبلوماسية ألا يكون قد تسبب في إلحاق الضرر بنفسه أو على الأقل أسهم في وقوعه وهذا ما يعبر عنه بمفهوم "الأيدي النظيفة" وهو مفهوم مبهم على حد قول "آلان بيليه" لكونه لا يختلف كثيرا عن المبدأ العام المتعلق بحسن النية في العلاقات بين الدول ولا تترتب عليه نتائج مستقلة وأثره على القاعدة العامة للمسؤولية الدولية ضئيلة، ولا يقدح هذا في القول أهميته في سياق الحماية الدبلوماسية بحيث أنه بغياب الأيدي النظيفة تتعطل ممارسة الحماية الدبلوماسية[2].

ومن الجدير بالذكر أنه قد اختلف الفقه بخصوص مبدأ الأيدي النظيفة من حيث سريانه على قضايا الحماية الدبلوماسية أم اقتصاره على المطالبات المباشرة بين الدول فقط.

فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالعلاقات فيما بين الدول ما برح هذا المبدأ يطرح في العديد من القضايا، حيث ساقت إسرائيل مؤخرا هذه الحجة في قضية "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" ودفعت بأن أعمال العنف المرتكبة ضد إسرائيل وشعبها من طرف الفلسطينيين كانت الدافع وراء تشييد الجدار بهدف التصدي لها وبالتالي لا يمكنها أن تطلب من المحكمة إيجاد حل لوضع ناجم عن أفعالها غير المشروعة واستشهدت بالمبدأ القانوني القائل " ليس لأحد أن يفيد

[1]_ مصباح جمال مصباح مقبل، المرجع السابق، ص 238.

[2]_ مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي، الدورة (56)، 2004، الوثيقة: A/CN.4/SR.2793.

من باطل صدر عنه "، ولم تعتبر المحكمة هذه الحجة ذات صلة بالموضوع ولكن في الوقت ذاته لم ترفض ما لهذه الحجة من صلة بالمنازعات فيما بين الدول في الدعاوى القضائية.

وفي قضايا دولية أخرى أكد القضاة على وجوب تطبيق "مبدأ الأيدي النظيفة" نذكر منها قضية "نيكاراغوا" أين أكد القاضي "شوبيل" وجوب تطبيق هذا المبدأ حيث قال: ((إن نيكاراغوا لم تقصد المحكمة بأيد نظيفة بل على العكس لكونها هي المعتدية والمسؤولة عن أعداد كبيرة من القتلى في السلفادور يفوق كثيرا ما لحق بنيكاراغوا....وعليه فإن مطالبات نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تفشل سواء بالنظر إلى تدخلها المسلح غير المشروع في السلفادور أو بالنظر إلى سعيها المتعمد إلى تضليل المحكمة من خلال الإفادات الباطلة التي أدلى بها وزراؤها)).

وأثير المبدأ ذاته في قضية "المنصات النفطية بين إيران والولايات المتحدة"، قضية "لاغراند"، قضية "آفينا"... ومع ذلك لم تذكر المحكمة في أية قضية من هذه القضايا أن المبدأ لا صلة له بالمطالبات فيما بين الدول. وعليه يكون من الصعب دعم الحجة القائلة أن مبدأ الأيدي النظيفة لا يسري على المنازعات المتصلة بالعلاقات المباشرة فيما بين الدول.

وعلى خلاف القضايا المتعلقة بالمطالبات المباشرة بين الدول التي طرح فيها مبدأ الأيدي النظيفة بكثرة فإن القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي طرحت في هذا المبدأ تكاد تكون منعدمة إذ تشير السوابق الدولية إلى قضيتين يعتمد عليها المؤيدون هما قضية " بن تيليت التحكيمية" وقضية "فيرجينوس"[1]، وعلق على ذلك المقرر "دوغارد" أن فحص القضيتين بدقة يبين أن لا صلة لهما بمبدأ الأيدي النظيفة.

[1] _ تتلخص قضية "بن تيليت" في وصول الناشط في اتحادات نقابات العمال "بن تيليت" إلى بلجيكا للمشاركة في اجتماع للعاملين في الموانئ وبمجرد وصوله ألقي عليه القبض لعدة ساعات وبعد رحيله إلى المملكة المتحدة طالبت هذه الأخيرة بتعويض مالي على أساس أن بلجيكا أخلت بقانونها، وبعد فشل المفاوضات أحيلت القضية إلى هيئة تحكيم للبت فيها واتضح من قرار هيئة التحكيم أن المملكة المتحدة مارست الحماية الدبلوماسية نيابة عن "بن تيليت" وخسرت القضية لأسباب موضوعية ولم تكن مسألة عدم جواز النظر في الحماية الدبلوماسية حتى موضع نظر، أما قضية "فيرجينوس" تتمحور حول سفينة حربية اسبانية قامت بتوقيف السفينة البخارية "فيرجينوس" في أعالي البحار التي كانت ترفع =

ويبدو أن لجنة القانون الدولي تؤيد الرأي الغالب إذ لم يحظ هذا الشرط بتأييد أعضائها حيث ذكر التقرير الذي أعدته اللجنة عام 2005 أن شرط "الأيدي النظيفة" لا يمكن اعتباره كمبدأ وثيق الصلة بموضوع الحماية الدبلوماسية بدرجة كافية لإدراجه في مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، كما لاحظ أعضاء اللجنة أن مبدأ الأيدي النظيفة وإن كان طبق في قضايا تتعلق بالحماية الدبلوماسية إلا أنه لا يمكن الاستشهاد بها تأييدا لمبدأ الأيدي النظيفة.

وأضاف آخرون أنه من الأنسب الاحتجاج بمبدأ الأيدي النظيفة في مرحلة فحص القضية من حيث الموضوع بالنظر لأنه يتصل بتخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها أكثر من اتصاله بمسألة المقبولية، ولذلك خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها (59) لم يبد معظم الوفود أي تعليق على مبدأ الأيدي النظيفة، في حين أن الوفود التي علقت عليه اتفقت على ضرورة عدم إدراجه في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.[1] وقد وافقت لجنة الصياغة على ذلك في مشروع المواد عام 2006 ولم تتضمن المواد أي إشارة لمبدأ الأيدي النظيفة.

وصلنا في آخر هذه الجزئية من البحث إلى أنه في ظل عدم توفر الأمم المتحدة على نظام يتيح للأفراد المضرورة انتصاف حقوقهم جراء الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكبها هذه المنظمة، يبقى نظام الحماية الدبلوماسية الآلية المثالية لتحصيل الحقوق، وهذا لا ينفي ضرورة تطوير الجهود الدولية وإعادة تقييم للمركز الذي يشغله الفرد في ظل التحولات الدولية الراهنة وذلك اقتداء بالنظام الاوروبي وبعض المنظمات الدولية كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

=علما أمريكيا وتنقل أسلحة وذخائر ومتمردين متوجهين إلى كوبا، اقتيدت السفينة إلى مدينة سانتياغو دي كوبا حيث أصدرت محكمة عسكرية أحكاما بالإعدام لـ 53 شخصا من طاقم السفينة وركابها وكان من بينهم رعايا للولايات المتحدة والمملكة المتحدة، واتضح فيما بعد من الوثائق المقدمة أثناء المفاوضات بين إسبانيا والولايات المتحدة أنه لم يكن هناك خلاف بين الأطراف المعنية بشأن حق الولايات المتحدة في ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه الحالة بالذات. للتفصيل أكثر يتم العودة إلى: دون دوغارد، التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 09.

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (57)، 2005، ص.ص 03_12، الوثيقة: A/60/10.

المبحث الثاني

آثار قيام المسؤولية الدولية بعاتق الأمم المتحدة

من المسلم به في قواعد القانون الدولي أن قيام المسؤولية الدولية بعاتق الدول يترتب عليه مجموعة من الالتزامات ينبغي عليها الوفاء بها، والأمر ذاته يلقي بظلاله على المنظمات الدولية _الأمم المتحدة بصفة خاصة_ فبعد افتراض قيام مسؤوليتها الدولية عن فعل غير مشروع نسب إليها تنهض شخصيتها القانونية الدولية لترتب التزامات عليها الوفاء بها تجاه الأطراف المضرورة.

حددت لجنة القانون الدولي هذه الالتزامات في الباب الثالث تحت عنوان "مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية" تناولت فيه الآثار التقليدية للمسؤولية الدولية المتعارف عليها والمتمثلة في جبر الضرر **(المطلب الثاني)** وأضافت على ذلك الالتزامات التي تنهض فور وقوع الفعل غير المشروع أو كما أصطلح عليها في المشروع "بالنتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا" **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: ترتيب التزامات دولية فور وقوع الفعل غير المشروع دوليا:

نعالج العنوان المذكور أعلاه من خلال ما جاءت به لجنة القانون الدولي حول قيام التزامات فورية بعاتق المنظمة الدولية تترتب فور وقوع الفعل غير المشروع دوليا إذ أكدت المادة (28) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية أن أي فعل غير مشروع ترتكبه المنظمة الدولية يرتب نتائج قانونية مباشرة، وبينت المادة (29) أن هذه النتائج لا تخل باستمرار واجب المنظمة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق ولا تحل محله **(الفرع الأول)**، وتوسع المادة (30) هذه المسألة لتتناول واجب الكف عن الفعل غير المشروع وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار **(الفرع الثاني)**، أما المادة (30) بينت الالتزام العام بجبر الخسارة الناجمة عن خرق المنظمة الدولية للقانون الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: استمرار المنظمة بواجب الوفاء بالتزاماتها:

نتيجة للفعل الدولي غير المشروع الذي ترتكبه المنظمة الدولية تنشأ مجموعة جديدة من العلاقات القانونية بين المنظمة المسؤولة والدولة أو الدول التي يكون الالتزام الدولي واجبا تجاهها، لكن هذا لا يعني اختفاء العلاقة القانونية التي كانت قائمة سابقا نتيجة للالتزام الأصلي حتي لو وفت المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها بالكف عن الفعل غير المشروع وبجبر الخسارة الناشئة كاملة، فإن هذا لا يعفيها من الوفاء بالالتزام المخروق.

وهذا ما جاء النص عليه في المادة (29) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التالي نصها: ((لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي انتهك))، كما أكدت على ذات المبدأ المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تقضي بأن خرق المعاهدة أو حتى التنصل منها لا ينهيان المعاهدة[1].

ما يفهم من مضمون المادة أن النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا لا تمس استمرار واجب وفاء المنظمة بالالتزام الذي خرقته، وبناء على ذلك فإن انتهاك المنظمة الدولية لالتزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام، أي أن يستمر الالتزام الأصلي ما دام أنه لم ينقض[2].

وبخصوص ذلك أكد المقرر الخاص "جورجيو غايا" للجنة القانون الدولي أن معرفة ما إذ كان الالتزام لا يزال مستمرا رغم الخرق ومدى استمراره، هي مسألة لا ينظمها قانون المسؤولية الدولية وإنما تنظمها القواعد المتعلقة بالالتزام الأولي ذي الصلة، و قد أورد مثال عن ذلك متعلق بالالتزام بعدم التدخل

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 113.

[2]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 461.

في الشؤون الداخلية للدول حيث أن هذا الالتزام لا ينقضي تبعا لما إن كان هذا الالتزام قد خرق أم لا، في حين أن الالتزام بصون شيء ما ينقضي بمجرد إتلاف الشيء[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالكف عن الفعل الدولي غير المشروع و تقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار:

نصت المادة (30) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على ما يلي:

((على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بأن تقوم بما يلي:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.))[2].

تناولت المادة (30) مسألتين منفصلتين لكنهما مترابطتان تنشآن عن خرق أي التزام دولي، وكلاهما وجهان لعملية إعادة وإصلاح العلاقة القانونية التي تأثرت بالخرق: الكف عن السلوك غير المشروع **(أولا)**، وتقديم المنظمة الدولية المسؤولة تأكيدات وضمانات بعدم تكراره إذا اقتضت الظروف ذلك **(ثانيا)**[3].

والواضح أن هذا يسري على المنظمات الدولية بقدر ما يسري على الدول لذلك جاءت المادة مماثلة للمادة (30) من مشروع مسؤولية الدول مع الاستعاضة عن كلمة " الدول" بعبارة "المنظمة الدولية".

أولا_ الالتزام بالكف عن الفعل الدولي غير المشروع:

يستتبع المبدأ القائل بأن انتهاك التزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام _ وفقا لما نصت عليه المادة (29) السابقة الذكر_ وجوب الامتثال لذلك الالتزام إذا

[1]_ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد "جورجيو غايا"، الدورة (59)، 2007، ص 07، الوثيقة: A/CN.4/583.

[2]_ راجع المادة (30) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، 2011، ص 157_158.

[3]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 114.

كان الفعل غير المشروع مستمرا، وعلى هذا الأساس فإن القاعدة الأولية التي تنص على الالتزام تقتضي الكف عن الفعل غير المشروع وهو ليس نتيجة قانونية للخرق بل هو نتيجة لاستمرار الالتزام[1].

لذلك أوضحت اللجنة أن وظيفة الكف هي وضع حد لانتهاك الالتزام الدولي الذي تقوم بموجبه المسؤولية الدولية وضمان استمرار صلاحية القاعدة الأولية الأساسية وفعاليتها وبالتالي فإن التزام الكيان الدولي المسؤول _ سواء كان منظمة أو دولة_ بالكف عن الفعل يوفر الحماية لكل من مصالح الدولة أو الدول المتضررة ومصالح المجتمع الدولي ككل في الحفاظ والاعتماد على سيادة القانون[2].

وبتحليلنا للشطر الأول من المادة المعروضة أمامنا والتي تقضي بالتزام المنظمة المسؤولة عن الفعل إذا كان مستمرا، يتضح لنا أمرين:

أولا: أن كلمة "الفعل" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة محل الدراسة تشمل الفعل الدولي غير المشروع بشقيه الإيجابي والسلبي فإذا رجعنا إلى المادة (02) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية نجد أنها أشارت أن كلمة "فعل" تشمل كلا من الفعل والامتناع عن الفعل، وعليه فإن الكف يتصل بجميع الأفعال غير المشروعة بصرف النظر عما إن كان التصرف فعلا أو امتناعا عن فعل، فقد يتخذ الكف شكل الامتناع عن القيام بأعمال معينة[3].

ثانيا: عبارة "إذا كان مستمرا" الواردة في نهاية الفقرة تدل على أن استمرا الفعل غير المشروع يعد شرط أساسي ينشأ عنه الكف، وقد سلمت بذلك هيئة التحكيم في قضية "رينبو واريور" بين فرنسا ونيوزلندا والمتعلقة بإحجام فرنسا عن احتجاز عميلين في جزيرة هاو الفرنسية في المحيط الهادي لمدة ثلاث سنوات وفقا لما يقضي به الاتفاق بين الدولتين، أين أكدت هيئة التحكيم أنه لكي ينشأ شرط الكف عن الفعل غير

[1]_ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد "جورجيو غايا"، الدورة (59)، المرجع السابق، ص 08.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، نفس المرجع، ص 114_115.

[3]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 114.

المشروع لابد من توافر شرطين أساسيين بينهما ارتباط وثيق وهما أن يتسم الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار وأن تكون القاعدة المنتهكة سارية وقت صدور الأمر.

أما مسألة تحديد الطابع الاستمراري للفعل غير المشروع أوضحت ذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول على أفعالها غير المشروعة وذكرت أن الفعل غير المشروع المستمر هو الفعل الممتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي شريطة أن يكون الالتزام واقعا على الدولة خلال تلك الفترة، وقد سلمت بذلك محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية، فعلى سبيل المثال ذكرت محكمة التحكيم في قضية "رينبو واريير" أن: ((الانتهاك المتمثل في عدم إعادة العميلين إلى هاو لم يكن انتهاكا ماديا فحسب، بل ومستمرا أيضا وهذا التصنيف ليس تصنيفا نظريا محضا، بل على العكس له آثار عملية حيث أن خطورة الانتهاك وإطالة أمده لا بد أن يكون لهما تأثير كبير في تحديد مبلغ للجبر يكون متناسبا مع انتهاك يتسم بهاتين السمتين))[1].

ونحن بصدد دراسة مسألة الكف عن الفعل غير المشروع يجدر بنا أن نشير إلى الارتباط الوثيق بين الكف والجبر بالأخص الرد، بل أن نتيجة الكف قد لا تتميز عن الرد في بعض الحالات كالإفراج عن الرهائن أو إعادة أشياء أو مبان مصادرة، ومع ذلك كان لا بد للجنة القانون الدولي أن تميز بين الكف والرد رغم صعوبة ذلك.

وعليه أدرج المقرر الخاص للجنة القانون الدولي مثالا عن وقائع قضية "رينبو واريير" للتمييز بين الكف والرد. فعندما قامت نيوزلندا بإعادة العميلين ووضعهما قيد الاحتجاز في جزيرة هاو واحتجت في ذلك بأن التزام فرنسا بإعادة العميلين إلى الجزيرة واحتجازهما هناك للفترة المتبقية من السنوات الثلاث لم تنته مدته لأن الفترة الزمنية التي قضياها خارج الجزيرة لا يجوز احتسابها لهذا الغرض، رفضت هيئة

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 76_ 114.

التحكيم ذلك وكان رأيها مخالفا أين قررت الهيئة أن الالتزام كان لفترة محددة وانقضت وأن مسألة الكف عن الفعل لا تنشأ في هذا الصدد.

والواضح من رد هيئة التحكيم أن إرجاع العميلين إلى الجزيرة لم يكن له فائدة بالنسبة لنيوزلندا إن لم يشكل التزاما مستمرا من جانب فرنسا بإبقائهما هناك وعليه فإن العودة إلى الوضع القائم سابقا إذا لم يعد الالتزام الذي خرق قائما قد لا يكون له أي قيمة على الإطلاق، وعلى النقيض من ذلك فقد لا يوجد أي خيار للدولة المتضررة بالتنازل عن الرد إذا كان استمرار الوفاء بالالتزام المنتهك واجبا على الدولة المسؤولة وليس من صلاحية الدولة الأولى أن تعفيها من مثل هذا الوفاء.

إذن من خلال ذلك نقول أن الكف لا يخضع للحدود المتصلة بالتناسب وقد يسفر عن نشوء التزام مستمر حتى عندما تكون العودة الفعلية إلى الوضع الذي كان قائما فيما سبق مستبعدة أو لا يمكن تحقيقها إلا بصورة تقريبية وذلك على خلاف الرد الذي يشترط فيه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع[1].

ثانيا_ الالتزام بعدم تكرار الفعل الدولي غير المشروع:

توضح الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30) المذكورة أعلاه أنه على المنظمة الدولية المسؤولة إلى جانب الكف عن الفعل غير المشروع أن تقدم تأكيدات وضمانات على عدم تكرار ذلك الفعل، إذ تعتبر بمثابة كف عن الفعل غير المشروع لأنها تتصل بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في القاعدة الأولية إلا أنه خلافا للالتزام بالكف عن فعل غير مشروع يعد الالتزام بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار كالتزام

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 115.

جديد ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع متى أنذر ارتكاب الفعل بخطر حدوث انتهاكات في المستقبل، وعليه تعد وظيفة وقائية يمكن وصفها بأنها تعزيز إيجابي لأداء الالتزام في المستقبل[1].

زيادة على ذلك، فإن الالتزام بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار يتوقف على ظروف الفعل غير المشروع فلا يلزم أن يكون الانتهاك مستمرا لكي يقوم هذا الالتزام فهي تركز على الحماية بدلا من الجبر فعلى سبيل المثال قال الرئيس "جونسون" على إثر المظاهرات المتكررة ضد سفارة الولايات المتحدة في موسكو في الفترة الممتدة مابين 1964_ 1965 أنه: ((لا بد من أن تصر حكومة الولايات المتحدة على أن توفر لمؤسساتها الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين الحماية التي ينص عليها القانون الدولي والأعراف والتي تعد ضرورية لقيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فالإعراب عن الأسف والتعويض لا يشكلان بديلا من الحماية الكافية))[2].

وبالعودة إلى الشكل الذي تقدم فيه التأكيدات والضمانات بعدم التكرار أشارت لجنة القانون الدولي أن التأكيدات في العادة تقدم شفويا في حين أن ضمانات عدم التكرار تنطوي على أكثر من ذلك كاتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى تجنب تكرار الخرق، أما فيما يتعلق بنوع الضمانات التي قد يتم طلبها عادة ما تطلب الدولة المتضررة إما ضمانات ضد تكرار الفعل غير المشروع دون تحديد للشكل الذي يجب أن تتخذه (كإلغاء التشريع الذي سمح بحدوث الخرق)، أو تأكيدات لتوفير حماية أفضل للأشخاص والممتلكات عندما يمس الفعل غير المشروع مواطنيها[3].

[1]_ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد "جورجيو غايا"، الدورة (59)، المرجع السابق، ص 158.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، نفس المرجع، ص 115.

[3]_ المرجع نفسه، ص 116.

وفي الحقيقة يصعب العثور على أمثلة لتأكيدات وضمانات بعدم التكرار مقدمة من المنظمات الدولية إلا أن هناك حالات قد تكون فيها تلك التأكيدات والضمانات ملائمة إذا تبين تمادي المنظمة الدولية أو موظفيها في انتهاك التزام معين فإن ضمانات عدم التكرار ستكون مناسبة في هذه الحالة[1].

فالجرائم الجنسية من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تعد بمثابة انتهاك التزامات اتفاقية _ كما سبق وأشرنا_ تكررت في العديد من الدول خاصة في جنوب أفريقيا وقد أكد ذلك مجلس الأمن وفي أكثر من سابقة أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات الأمم المتحدة يقوضان تنفيذ ولايات حفظ السلام ومصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفي قراره المؤرخ في11 مارس 2016 المتعلق بالجرائم الجنسية المرتكبة في جنوب أفريقيا أكد مجلس الأمن أن الأمم المتحدة ستعمل على تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمنع والإبلاغ وتصحيح الوضع وذلك من أجل تشجيع المزيد من المساءلة.[2] وبالتالي فإن التزام الأمم المتحدة بضمان عدم التكرار في مثل هذه الحالات سيكون مناسبا تماما.

أما بالنسبة لحالة الدول، نوقشت مسألة الالتزام بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار أمام محكمة العدل الدولية في قضية "لاغراند" على إثر تقصير الولايات المتحدة في تقديم إشعار قنصلي ومخالفتها للمادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فطلبت ألمانيا تأكيدات وضمانات عامة ومحددة تتعلق بالتقيد بالاتفاقية مستقبلا وردت الولايات المتحدة على ذلك أن تقديم هذه التأكيدات والضمانات إنما يتجاوز نطاق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وأن حق ألمانيا في الانتصاف لا يتجاوز حدود الاعتذار وقد قدمته الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 158.

[2] _ راجع قرار مجلس الأمن، المؤرخ في 11 مارس 2016، الوثيقة: S/RES/2272 (2016).

وكان تعليق محكمة العدل الدولية على التأكيدات التي طلبتها ألمانيا كالتالي: ((إذا لم تف الولايات المتحدة بالرغم من التزامها المشار إليه بما يقع عليها من واجب الإشعار القنصلي مما يلحق الضرر بالمواطنين الألمان، فإن الاعتذار لن يكفي في الحالات التي يتم فيها إخضاع الأفراد المعنيين للاحتجاز المطول أو إدانتهم والحكم عليهم بعقوبات شديدة. وفي حالة صدور إدانة وحكم من هذا القبيل فإنه يتعين على الولايات المتحدة السماح باستعراض الإدانة والحكم وإعادة النظر فيما يأخذ انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية)).

وبذا تكون المحكمة قد أوضحت بشكل جلي وبقدر من التحديد أن طريقة اختيار تنفيذ الالتزام متروكة للولايات المتحدة على اعتبار أن الدولة قد لا تكون دوما في وضع يسمح لها بتقديم ضمانات أكيدة بعدم التكرار، أما معرفة ما إن كانت الدولة قادرة على أن تفعل ذلك على نحو مناسب أقرت المحكمة أن هذا يتوقف على طبيعة الالتزام قيد البحث[1].

في الأخير نقول أن الكف وتقديم التأكيدات والضمانات بعدم التكرار إنما يمثلان التزاما مزدوجا يتعلق أولهما بضمان وقف الفعل غير المشروع في حين يعتبر الثاني تأكيدا لأداء الالتزام في المستقبل أي أنهما التزامان يرتبطان بحالة استمرار الالتزام الأصلي الذي خرق ومتى ما ترتب على الخرق انقضاء الالتزام يكون الكف وتقديم الضمانات غير ذي محل في حين أن ذلك لا يؤثر على الآثار الأخرى المترتبة على المسؤولية كالتعويض عن الأضرار.[2]

الفرع الثالث: الالتزام بجبر الضرر الناجم عن الفعل الدولي غير المشروع:

بغية الإحاطة بالمسائل المتفرعة عن العنوان المذكور أعلاه، نعطي لمحة عن جبر الضرر في القانون الدولي **(أولا)** بعدها نحاول الوقوف على السوابق الدولية لالتزام الأمم المتحدة بالجبر **(ثانيا)**.

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 116.

[2]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 464.

أولا_ جبر الضرر في القانون الدولي:

أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع شورزو" أن جبر الضرر يعد مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وأقرت أن انتهاك أي التزام دولي يتطلب ضرورة جبر الضرر الناجم عن الانتهاك ومنذ الحرب العالمية الثانية ومع إنشاء الأمم المتحدة أصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف وجبر الضرر مرسخا بقوة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، واليوم أصبح مقبولا على نطاق واسع من جانب الدول والمنظمات الدولية[1].

في حين أن لجنة القانون الدولي في صياغتها الأخيرة لمشروع مسؤولية المنظمات الدولية ضمنت هذا الالتزام في المادة (31) من المشروع التي نصت على التزام المنظمة الدولية المسؤولة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا، وأضافت الفقرة الثانية أن الضرر يشمل أي خسارة مادية كانت أو معنوية تنجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه المنظمة الدولية[2].

ووظيفة هذا الالتزام هي حماية الطرف المتضرر من التأثر سلبيا بالفعل غير المشروع، فقد يكون الطرف المتضرر مهتما بشكل رئيسي بالكف على الفعل غير المشروع المستمر أو بعدم تكرار الفعل غير المشروع وعليه فإن المطالبة بالجبر المقدمة إثر ذلك ربما تكون محدودة ويحدث ذلك بوجه خاص عندما تتقدم الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بمطالبة تعود بالنفع عليها هي بدل الأفراد أو الكيانات التي

[1] _ على سبيل المثال راجع النصوص الدولية التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 08)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 02)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 06)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 14)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 39)، اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية (المادة 03)، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (المادة 91)، نظام روما الأساسي (المادتان 68_ 75). للمزيد من التفصيل انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات _ برنامج جبر الضرر _، نيويورك_جنيف، 2006، ص 05_06.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 159.

تسعى إلى حمايتها لكن هذا لا يعني أن الطرف المتضرر لن يعتبر نفسه مستحقا للجبر الكامل ولهذا فإن مبدأ الجبر الكامل في هذه الحالة ليس موضع تساؤل[1].

استنادا إلى ما جاءت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع شورزو" فإن الجبر هو ((التزام يمحو قدر الإمكان كل عواقب الفعل غير المشروع ويعيد الحالة إلى ما كان يمكن أن تكون عليه وفقا لأرجح الاحتمالات لو لم يرتكب هذا الفعل))[2].

وبالعودة إلى الفقرة الثانية نجد أنها حسمت مسألة مهمة متعلقة بجواز سريان الجبر على الأضرار المعنوية عندما نصت في فقرتها الثانية على أن جبر الضرر يشمل أي خسارة كانت مادية أو معنوية وقد تأكد ذلك في الممارسة القضائية ومنها على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الصادر في 17 نوفمبر 2000 في قضية "روبنس ضد الأمين العام للأمم المتحدة" أين قررت المحكمة أن جسامة الفعل غير المشروع والضرر المعنوي الذي لحق المدعي يبرران ما يفوق التعويض الذي دفعه المدعى عليه، في حين أن الأمم المتحدة وهي بصدد إقرارها لمسؤوليتها الدولية الناجمة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة أكدت أن الأمم المتحدة لا تدفع تعويضا عن الخسارة غير الاقتصادية مثل الألم والمعاناة أو الكرب المعنوي أو عن الضرر التأديبي أو الضرر المعنوي[3].

بالرغم من أن قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع شورزو" كان بصدد النظر في العلاقات فيما بين الدول إلا أن الصياغة كانت أعم حتى يسري الالتزام على إخلال أي شخص من أشخاص القانون الدولي بالالتزامات الدولية وهذا ما أكدته دولة فرنسا بصدد تعليقها على قرار المحكمة

[1] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 466.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 118.

[3] _ راجع قرار الجمعية العامة الدورة (52) ، المسؤولية قبل الغير: الزمنية والمالية، 1998، الوثيقة: A/RES/52/247 .

بقولها: ((الاجتهاد الوارد في قضية شورزو ينبغي أن يسري أيضا على المنظمات الدولية سريانه على الدول))[1].

ثانيا_ الالتزام بجبر الضرر على صعيد الممارسة الدولية للأمم المتحدة:

من الصعب على منظمة دولية أن تمتلك كل الوسائل اللازمة لتقديم الجبر اللازم نظرا لعدم كفاية الموارد المالية التي تمنح لها عادة للوفاء بهذا النوع من الإنفاق، غير أن هذا القول لا يعفي المنظمة المسؤولة من النتائج القانونية التي تنتج عن مسؤوليتها الدولية، وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص "جورجيو غايا" في سياق التعليق على المادة (31) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية قائلا: أنه من العبث إعفاء المنظمات الدولية من تحمل الجبر نتيجة لأفعالها غير المشروعة دوليا لأن ذلك يعني أن المنظمات الدولية يحق لها أن تتجاهل التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي[2].

وهذا ما يتفق فيما يبدو مع السوابق الدولية التي أثبتت أن المنظمات الدولية لها ممارسة واسعة النطاق بشأن جبر الأفعال غير المشروعة، والمثال الواضح بهذا الشأن نجده في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيث ورد فيه ما يلي: ((إن انطباق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة عندما يشارك أفرادها كمقاتلين في حالات النزاع المسلح، يستتبع مسؤولية دولية للمنظمة في التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أفراد قوات الأمم المتحدة))[3].

غير أن مسألة التزام المنظمة الدولية المسؤولة بجبر الضرر الناجم عن أفعالها غير المشروعة يطرح إشكالين؛

[1]_ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد "جورجيو غايا"، الدورة (59)، المرجع السابق، ص 09.

[2]_ المرجع نفسه، ص 10.

[3]_ راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تمويل عمليات حفظ السلام، 1996، المرجع السابق، ص 05.

يتعلق الأول: بالطبيعة الخاصة للمنظمة الدولية التي عادة ما يصعب عليها امتلاك الوسائل اللازمة للجبر نظرا لمواردها المحدودة، وبالتالي يثار تساؤل مفاده مدى إمكانية التزام أعضاء المنظمة الدولية غير المسؤولين عن فعل غير مشروع ارتكبته منظمة دولية بتقديم تعويض إلى الطرف المتضرر نيابة عن المنظمة في حالة ما إذ كانت هذه الأخيرة في وضع لا يسمح لها بذلك.

تجيبنا في ذلك التعليقات الواردة من بعض المنظمات الدولية على تقارير لجنة القانون الدولي في دورتها (55) فقد أعرب بيان لصندوق النقد الدولي عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء لا تتحمل عادة التزاما بتعويض الطرف المضرور ما لم تطلب قواعد المنظمة من الأعضاء تقديم التعويض، والرأي ذاته أعربت عنه منظمة حظر الأسلحة الكيماوية إلا أنها أضافت أنه ينبغي مراعاة أن الاضطرار لتحمل التبعة يمكن أن يقوم دون مسؤولية وقد ينشأ التزام بالتعويض حتى في غياب الخطأ[1]. والمعنى من ذلك أن المنظمة الدولية ملزمة بجبر أفعالها غير المشروعة ولا حاجة بها إلى تحميل الدول الأعضاء التزامات اضافية ومن جهة أخرى إذا أقرت قواعد المنظمة ذلك يصبح احتمال قيام التزام جبر الضرر على الدول الأعضاء وارد جدا.

أما الإشكال الثاني يتعلق بالدول الأعضاء التي تمول المنظمة الدولية، فإن رفضت هذه الدول تمويل المنظمة كيف تفي هذه الأخير بالتزاماتها؟ وهل يحق فعلا للدول الأعضاء الرفض؟

تنبهت لجنة القانون الدولي لهذه المعضلة من خلال نص المادة (40) التي لا نجد لها ما يقابلها في مشروع مسؤولية الدول وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية، إذ أكدت هذه المادة أنه على المنظمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل لها الحصول من أعضائها على الوسائل التي

[1] _ للتفصيل أكثر راجع: لجنة القانون الدولي مسؤولية المنظمات الدولية _ التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية_، الدورة (59)، 2007، ص 30_13_32، الوثيقة: A/CN.4/582.

تمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها الدولية، وألزمت المادة الدول الأعضاء بأن يتخذوا جميع التدابير اللازمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها[1].

ويذكر لنا التاريخ الدولي قضيتان عن محكمة العدل الدولية أين رفضت الدول الأعضاء تمويل المنظمة الدولية، ففي قضية "آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة" عام 1954 رفضت الولايات المتحدة الأمريكية دفع تعويضات حكمت بها المحكمة لفائدة موظفين مفصولين، وفي قضية "بعض نفقات الأمم المتحدة" عام 1962 رفضت بعض الدول دفع المبالغ باعتبار أنها لا تعد نفقات للمنظمة، بناء على ذلك قضت المحكمة أنه لا يجوز للدول الأعضاء التنصل من التزاماتهم المالية تجاه المنظمة الدولية[2].

وفي الأخير نقول أن الالتزامات السابق ذكرها هي أشبه بالتزامات ثانوية إلى جانب الالتزام الأصلي بجبر الضرر ورغم ذلك أكدت المادة (32) على أهميتها واعتبرتها في مرتبة الالتزامات الأصلية حينما نصت على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحتج المنظمة الدولية المسؤولة بقواعدها الداخلية لتبرير عدم الامتثال لها ، وعليه فإن المنظمة الدولية المسؤولة يقع عليها التزام أولى متمثل في الكف عن الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا ثم الالتزام بجبر الضرر بأحد أشكال الجبر المعروفة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بأشكال جبر الضرر:

نصت المادة (34) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية أن الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا يكون عن طريق الرد والتعويض والترضية سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وعالجت المواد اللاحقة لها الأحكام المتعلقة بكل شكل على حدى، وفي هذا السياق أكدت اللجنة أن

[1] _ راجع المادة (04) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

[2] _ راجع: الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948_1991)، المرجع السابق، ص 39_ 78.

أشكال الجبر إنما تمارس من حيث مدى ملائمتها للظروف القائمة مع اكتساب البعض منها قدرا أكبر من الأهمية لا سيما التعويض.

لذلك ولغرض الوقوف عند أشكال الجبر، نسعى لتحليل مواد الفصل الثاني من الباب الثالث من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية آخذين بعين الاعتبار السوابق والقضايا الدولية التي جاء الذكر عليها في مشروع مسؤولية الدول نظرا لندرة الممارسة المتعلقة بالمنظمات الدولية في هذه المسألة.

جاءت مواد المشروع المنظمة لأشكال جبر الضرر متتالية من المادة 35 إلى المادة 38، واستنادا إلى هذه المواد عالجنا بداية أشكال جبر الضرر معنويا **(الفرع الأول)**، لننتقل بعدها إلى جبر الضرر ماديا عن طريق التعويض والفائدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجبر المعنوي للضرر _الرد، الترضية_:

الغرض من العنوان المبين أعلاه هو إبراز أشكال الجبر التي لا تنطوي على تعويض مالي للكيانات المتضررة لذلك سنعطي قراءة قانونية للمادتين (35-37) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

أولا_ الالتزام بالرد كأحد أشكال الجبر المعنوي للضرر:

قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بالالتزام بالرد نشير بداية إلى أن هناك عدة مصطلحات استخدمت للدلالة على هذا الالتزام، إذ نجد أن فقهاء القانون الدولي اعتمدوا مصطلحات مختلفة على سبيل المثال: استعادة الحقوق، الإرجاع، التعويض العيني، إعادة الحال لما كان عليه... أما لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة استخدمت بداية مصطلح "الرد العيني" وبعد الردود الواردة من بعض الحكومات التي أعربت عن شكوكها بشأن دلالة مصطلح الرد العيني _ إذ اقترحت فرنسا الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" على اعتبار أن العبارة الأولى قد تعني مجرد رد شيء أو شخص_ تم اعتماد مصطلح "الرد" في مشروعها

النهائي عام 2001، والمصطلح ذاته اعتمدته اللجنة في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، لذلك سنأخذ بما أخذت به لجنة القانون الدولي مع نظرة تحليلية للمادة (35) من المشروع.

أ_ مقاربة قانونية للرد في القانون الدولي:

لاشك أن أية محاولة لمعالجة هذه المسألة لن تكون سليمة ما لم نعطي نظرة قانونية تحليلية بين قواعد القانون الدولي من جهة وبين اجتهادات لجنة القانون الدولي في هذه المسألة من جهة أخرى.

1_ الالتزام بالرد في القانون الدولي:

طبقا لقرار الجمعية العامة المؤرخ عام 2006 المتعلق " بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" يعني الرد: ((التدابير التي تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويتضمن الرد حسب الاقتضاء مايلي: استرداد الحرية، التمتع بحقوق الإنسان، استرداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات))[1].

ويجمع الفقه الدولي بأن الرد يعني إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبهذا الخصوص ظهر اتجاهين:

- اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للرد حيث يعتبر أن الرد يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع الذي تسبب في إلحاق الضرر بالغير.
- اتجاه ثاني يرى الرد بمعنى أكثر اتساعا، في نظرهم هو عبارة عن إعادة الحالة التي كانت ستقوم لو لم يرتكب الفعل غير المشروع، وبذلك يشمل هذا المفهوم التعويض عن الخسارة الذي قد

[1]_ راجع: قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الدورة (60)، 2006، ص10، الوثيقة: A/RES/60/147.

يستحق للطرف المتضرر أي يستوعب التعويض ضمن الرد[1]

تعد هذه الوسيلة بمثابة إصلاح عيني للضرر لا يجوز الرجوع عنها إلى غيرها من الوسائل الأخرى إلا عند تعذر ذلك وتأكدت هذه الأسبقية في قضية " مصنع شورزو" _ السابق الإشارة إليها_ عندما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن إصلاح الضرر ينبغي أن يعيد الحال التي كان من المرجح أن توجد وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إن لم تكن الإعادة العينية ممكنة[2].

وانطلاقا من ذات المبدأ تم إعادة الدول التي ضمتها دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال معاهدات السلام التي لم تعترف بإجراءات الضم (ضم النمسا لتشيكوسلوفاكيا سابقا، الألزاس واللورين، أثيوبيا وألمانيا)، كما تأكد المبدأ أيضا بموجب الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقيات (دايتون) والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين في البوسنة والهرسك الذي نص على أن الأشخاص النازحين واللاجئين لهم الحق في استرداد الممتلكات التي حرموا منها خلال العمليات العدائية منذ عام 1991[3].

كذلك تأتي القاعدة المكرسة في قرار الجمعية العامة المؤرخ في 02 نوفمبر 1956 على إثر العدوان الثلاثي على مصر أين أصدرت الجمعية العامة قرارا بوقف العدوان ومنع الدول المشتركة فيه بإرسال قواتها إلى المنطقة وسحب هذه القوات إلى خطوط الهدنة المتفق عليها في اتفاقية الهدنة، تلا ذلك

[1] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 238.

_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 469.

_ فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 66.

[2] _ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 177_178.

[3] _ بلخير الطيب، أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، ع02 جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص 122_ 123.

تشكيل قوات الطوارئ الدولية وإرسالها إلى المنطقة لإزالة آثار العدوان وإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث العدوان على مصر[1].

على صعيد الفقه الدولي نجد أنه يميز بين صورتين للرد، الرد المادي والرد القانوني، فبالنسبة للصورة الأولى تتحقق على حد قول الفقيه "بيرسوناز" عندما تحدث خسارة بسبب ضرر مادي بالمعنى المحدد للكلمة وتتحقق بالرد المادي للشيء ومن ذلك، رد أحد الممتلكات المصادرة، أو استعادة سفينة محتجزة...، أما الرد القانوني يتمثل في تعديل حالة قانونية إما في إطار النظام القانوني للكيان المسؤول وإما في علاقاته القانونية بالأشخاص الدولية المتضررة وتشمل حالات من هذا القبيل إلغاء أو تعديل أي إجراء أو قانون أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها.

وفي حالات أخرى قد يشمل الرد القانوني والمادي في آن واحد ففي حالة ضم دولة بشكل غير مشروع مثلا يمكن الرد بانسحاب قوات الدولة المحتلة وإلغاء أي مرسوم نص على الضم، ففي الفتوى المتعلقة بقضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة عام 2004 قررت المحكمة أن إسرائيل ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به[2].

[1] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 591.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 125_ 126.

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 178.

_ بلخير الطيب، المرجع السابق، ص 122.

_ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (2003_2007)، المرجع السابق، ص 54.

2_الرد على ضوء اجتهادات لجنة القانون الدولي:

حددت المادة (35) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية مفهوم الرد بأنه: ((إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل ماديا؛

(ب)لا ينطوي على عبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.))[1].

من خلال نص المادة المذكورة يتضح أن لجنة القانون الدولي أخذت بالمفهوم الضيق للرد الذي يعتد بالحالة الواقعية دون إجراء تحقيق افتراضي ومعرفة الحالة التي كانت ستنشأ فيما لو لم يرتكب الفعل غير المشروع، وهذا لا يعني أن الرد بالمفهوم الضيق قد لا يلزم في بعض الحالات استكماله بالتعويض لضمان جبر كامل للضرر المتسبب فيه[2].

وإذا كانت الممارسات فيما يتعلق بالجبر الذي توفره المنظمات الدولية محدودة مقارنة بتلك المتعلقة بالدول إلا أننا نقف على بعض الأمثلة لمنظمات دولية أقرت مبدأ الرد كشكل من أشكال الجبر، على سبيل المثال قضية " ليك ضد الأمين العام للأمم المتحدة " وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:

"ليك" هو موظف سابق في الأمم المتحدة تم تعيينه ضابط أمن لمراقبة الهدنة في فلسطين في 18 سبتمبر 1961، وتولى منصبه في الشرق الأوسط في أكتوبر 1961 وفي 02 أوت 1962 أرسل مدير الأفراد في الأمم المتحدة رسالة له يبلغه فيها فصله دون سابق إنذار لسوء سلوك خطير ارتكبه في حادثة وقعت يوم 14 جويلية 1962، تقدم السيد "ليك" إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أكدت أنه: ((ربما لم يعد بإمكان المدعى عليه في الوقت الراهن أن يعيد الحالة _ فيما يتعلق بإعادة تشغيل المدعى_ إلى ما كانت ستكون عليه لو لم يفصل دون سابق إنذار. ولما كان الأمر كذلك، فإن الحكم

[1] _ راجع المادة المذكورة.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، نفس المرجع، ص 124.

بالتعويض هو الوسيلة الوحيدة لاستخلاص النتائج القانونية في هذا الصدد من الالتزامات الناجمة عن الفسخ))، حيث قررت المحكمة أن قرار الفصل دون سابق إنذار غير مبرر وغير قانوني وأن المنظمة ملزمة بدفع تعويض له قدره (8000) دولار عن الضرر الذي لحق به.

ونشير أن الرد يتوقف في كثير من الأحيان على مضمون الالتزام الأساسي الذي خرق، بل ويتسم بأهمية خاصة إذا كان الالتزام الذي خرق ذا طابع مستمر وبأهمية أكبر عندما ينشأ بموجب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[1].

ففي حالة الاستخدام المفرط للقوة غير المشروعة من طرف دول واحتلالها لدولة أخرى على سبيل المثال كما في حالة فلسطين فإنه يمكن جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفقا لما يلي:

- انسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي لانتهاكها قاعدة آمرة ومبدأ من مبادئ الأمم المتحدة يتمثل في التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، على اعتبار أنه لم يكن هناك أي مبرر للاحتلال.
- إلغاء الضم عن طريق التدخل من طرف الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن على اعتبار أنها مشاركة بشكل أو بآخر بواقعة الاحتلال من خلال قرار التقسيم رقم (181) وتقاعسها في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- رد الممتلكات المستولى عليها أثناء الاحتلال بوصفها جانب من جوانب الرد.

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد "جورجيو غايا"، الدورة (59)، المرجع السابق، ص 16.

_Administrative Tribunal of the United Nations, Judgement " Leak.v. the Secretary General of the UN ", No 97, 29 September 1965, New York

ب_ شروط الرد وفقا للمادة (35) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية:

إن الالتزام بالرد من طرف المنظمة الدولية ليس التزاما غير محدود، فبموجب المادة (35) المذكورة أعلاه تكون المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالرد بشرط ألا يكون الرد مستحيلا أو غير متناسب.

1_ انتفاء وجود الاستحالة المادية:

يشترط لتحقيق الرد ألا يكون مستحيلا ماديا في إرجاع الحال السابق على الأضرار، وينطبق ذلك إذا كانت الممتلكات الواجب إرجاعها قد دمرت بصورة كلية إلى درجة أصبحت معها بلا قيمة، ويجمع الفقه الدولي على أن هذا النوع من الاستحالة يجعل من تنفيذ الالتزام بالرد متعذرا باعتبار أن ذلك نتيجة طبيعية للمبدأ القانوني القائل "لا التزام بمستحيل"[1].

ولا تقتصر الاستحالة المادية على الحالات التي يتم فيها تلف الشيء محل الانتهاك وإنما قد تشمل حالات أكثر تعقيدا كأن يتعلق الأمر بمسائل حقوق ملكية أطراف ثالثة، ففي قضية "غابات رودوبيا الوسطى" لم تمنح الجهة المطالبة بالحق إلا في حصة من عمليات الحراجة في حين أن الأطراف المشاركة الأخرى لم تتقدم بأية مطالبات فضلا على أن الغابات لم تكن بنفس الحالة التي كانت عليها عند أخذها، ولهذه الأسباب مجتمعة رفضت المحكمة أسلوب الرد واعتبرته مستحيلا وخلصت إلى أن التعويض هو الشكل العملي الوحيد للجبر.[2]

أما الاستحالة القانونية فتتعلق بالحالات التي ينطوي فيها الرد على انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تحمي مصالح أساسية لعامة المجتمع الدولي، كما يشير جانب من الفقه الدولي أن

[1]_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 180.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 126_ 127.

مفهوم الاستحالة القانونية يشمل أيضا التعارض الذي يظهر بين أداء الرد وبين النظام القانوني الداخلي للدول سواء على مستوى النصوص الدستورية أو التشريعية أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية[1].

هذا القول يعيدنا إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة (35) المذكورة سابقا إذ نجد أنها أكدت على الاستحالة المادية فقط دون أي إشارة للاستحالة القانونية، هذا ما يثير تساؤل قانوني مؤداه: إذا كان الرد لازما بموجب القانون الدولي، فهل يبقى هذا الالتزام ساريا في حالة تعارضه مع النظام الداخلي للمنظمة الدولية؟

إذا تصفحنا مشروع مسؤولية الدول على أعمالها غير المشروعة نجد أن لجنة القانون الدولي أكدت في المادة (32) منه أنه لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف والجبر وفي ذات السياق جاءت المادة (32) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التي أشارت إلى أن المنظمة الدولية المسؤولة لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها الدولية، ولهذا المبدأ ما يوازيه في المبدأ القاضي بعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة المذكور في اتفاقيتي فيينا لعام 1969، 1986[2].

تأسيسا على ذلك يقر غالبية الفقه الدولي أن الصعوبات التي تواجه الشخص الدولي في نظامه القانوني عند أداء التزام دولي في علاقاته مع دولة ما أو منظمة دولية لا تعتبر مبررا قانونيا حاسما لعدم أدائه هذا الالتزام وتعقيبا على ذلك يقول الفقيه "كريفراث" أنه: ((يترك كقاعدة عامة للشخص الدولي

[1] _ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 181.

[2] _ راجع النصوص القانونية التالية:

_ المادة (32) من مشرروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة.

_ المادة (32) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

_ المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

_ المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986.

الملزم بالتعويض العيني تقرير الطريقة التي سيفي بمقتضاها بهذا الالتزام طبقا لنظامها القانوني ومن واجبه أن يجد سبيلا إلى ذلك، وبشكل عام فإن العقبات التي يضعها النظام القانوني الداخلي تجاه الالتزام بالتعويض العيني يمكن أن تترك جانبا في إطار القانون الداخلي))[1].

وبالتالي نقول أن الاستحالة القانونية تتحقق وفقا لتعارض الرد مع قاعدة دولية آمرة أما تعارضه مع قاعدة داخلية للمنظمة الدولية لا يعتبر استحالة قانونية ولا يجيز للمنظمة الدولية التملص من التزاماتها الدولية المتعلقة بالجبر بحجة ذلك، وبذلك تكون الاستحالة المادية فقط هي العقبة التي تقف بين المنظمة الدولية وبين التزامها بالرد.

2_ تحقيق قدر معقول من التناسب:

تشير الفقرة الفرعية (ب) من المادة (35) محل الدراسة أن الرد ينبغي ألا يستتبع عبئا لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المترتبة عليه بدلا من التعويض، يقوم هذا الشرط على اعتبارات تتعلق بالإنصاف والعدل ويراد به تحقيق نوع من التوازن بين ما ينبغي أن تتكبده المنظمة الدولية المسؤولة من أعباء جراء تنفيذها لالتزام الرد مع الفائدة التي تعود على الأطراف المتضررة من حصولها على الرد وليس التعويض[2].

يجد هذا الشرط سندا له في بعض اتجاهات الفقه والقضاء الدوليين، إذ ذهبت لجنة القانون الدولي في سياق إعدادها لمشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة إلى عدم إلزام الدولة المسؤولة بالرد إذا كان هذا سيهدد بشكل خطير استقلالها السياسي واستقرارها الاقتصادي في الوقت الذي لن تتأثر فيه الدولة المضرورة بنفس القدر إذا لم تستوف الرد عينا.

[1] _ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 181_ 182.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 472_ 473.

_ عبد الملك يونس محمد، نفس المرجع، ص 182.

ويؤكد الفقيه "بيرسوناز" على عدم جواز مطالبة الشخص المسؤول عن عمل غير مشروع ببذل جهد لا يتناسب مع خطورة عمله، وفي ذات الاتجاه أشار الفقيه "فيرجيل" بقوله: ((من غير المعقول السماح بالمطالبة بالتعويض العيني إذا كانت هذه الطريقة لإصلاح الضرر تفرض عبئا غير متناسب مع ما ارتكبه الشخص الدولي وكان الضرر مما يمكن إصلاحه بالتعويض النقدي))[1].

وفي سياق القضاء الدولي أكدت المحكمة في قضية "غابات رودوبيا الوسطى" أنه لا يمكن تبرير رفض الرد إلا إذا وجد عدم تناسب خطير بين العبء الذي يفرضه هذا النوع من الجبر على الدولة المسؤولة والفائدة التي ستحصل عليها الدولة المضرورة منه[2].

من كل ما تقدم ذكره نصل في الأخير إلى أن الالتزام بالرد ما فتئ يشكل وسيلة من وسائل الانتصاف في القانون الدولي ويقوم بدور فريد في الحالات التي تستحوذ فيها الدولة على أراض أو ممتلكات ذات قيمة تاريخية أو ثقافية، إلا أنه لا يمثل الصورة المثلى والأنسب لجبر الضرر خاصة في حالة الاستحالة المادية كما سبق وأسلفنا، فإذا عدنا لحالة العراق وفلسطين مثلا يتضح لنا أنه لا مجال لجبر الضرر عن طريق الرد لأن الخسائر التي لحقت بالبنية التحتية فضلا عن الأضرار البيئية التي لحقت بالعراق وفلسطين جراء الاستخدام غير المشروع للأسلحة المحرمة دوليا، لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادتها للحال التي كانت عليها من قبل مما قد يجعل من التعويض المادي الصورة المثلى للجبر.

ثانيا_ الترضية ورد الاعتبار للكيانات المتضررة:

نصت المادة (37) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على ما يلي:

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (52)، 2000، ص 52، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2000/Add.1.

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 182_ 183.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (52)، نفس المرجع، ص 52.

((1_ على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

2_ يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالانتهاك أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

3_ يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للمنظمة الدولية المسؤولة)).[1]

من خلال إلقاء نظرة فاحصة على المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن لجنة القانون الدولي تناولت في كل فقرة من المادة جانبا مستقلا من جوانب الترضية، حددت الفقرة الأولى الطبيعة القانونية للترضية ، بينما تصف لنا الفقرة الثانية بعض أشكال الترضية، في حين أن الفقرة الثالثة وضعت قيودا على الالتزام بتقديم الترضية.

أ_ الطبيعة القانونية للترضية:

أثير هذا الالتزام في قضية "رينبو واريو" أين قدمت المحكمة تعريفا له على النحو التالي: ((تلجأ الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية منذ مدة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبيلا من سبل الانتصاف أو شكلا من أشكال الجبر فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية. وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر المعنوي أو القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة، ولاسيما تمييزا له عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص وينطوي على مسؤوليات دولية)) [2].

بذلك يمكن القول أن الترضية هي قيام الشخص الدولي المسؤول باستنكار التصرف الصادر عنه وتعد وسيلة من وسائل الانتصاف يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون

[1]_ راجع المادة (37) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 137.

الدولي، إذ تعتبر بمثابة الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضررا للمنظمة أو للدولة أو لأحد مواطنيها قد يمس هيبة الدولة أو كرامتها[1].

سبق أن أشرنا أن الخسارة التي على المنظمة الدولية أن تجبرها بالكامل تشمل أي ضرر ماديا كان أو معنويا، فإن كان التعويض يشمل الأضرار المادية والمعنوية على السواء، تشمل الترضية عادة الأضرار المعنوية فقط التي تعتبر بمثابة إهانة للدولة، وبنظرة دقيقة إلى عبارة "إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض" يتضح لنا الطابع الاستثنائي للالتزام بتقديم الترضية وعلاقته بمبدأ الجبر الكامل على اعتبار أن تقديم الترضية التزام يأتي بعد تعذر إصلاح الخسارة عن طريق الرد أو التعويض[2].

وفي الحقيقة _ على غرار الشخص الطبيعي _ تكون غالبا الأضرار المعنوية أشد وقعا وأكثر إيلاما من الأضرار المادية، فالمساس بسيادة الدول وثوابتها ورموزها من خلال التصريحات المهينة هو بلا شك يتعدى حجم الأضرار المادية التي يمكن تعويضها.

ب_ أشكال الترضية:

أوردت الفقرة الثانية من المادة (37) أشكالا للترضية جاءت على سبيل المثال كإقرار المنظمة بعدم مشروعية أفعالها أو أفعال أجهزتها أو موظفيها، مبادرة المنظمة إلى تقديم الاعتذار والأسف، إذ جاءت هذه الأشكال على سبيل المثال فقط لأن المادة أجازت تقديم الترضية بشكل آخر تراه المنظمة مناسب، كما أن لجنة القانون الدولي أكدت أن ترتيب الأشكال الوارد في الفقرة (02) لا يقصد به أن

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 173.

_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 478.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 137.

يعكس ترتيبا هرميا بل هي مجرد أمثلة تسمح للمنظمة المسؤولة بتحديد شكل الترضية المناسب بمراعاة ظروف كل حالة من الحالات[1].

فعلى سبيل المثال قد تتم الترضية بقيام المنظمة بمعاقبة الموظفين الذين تسببوا في إحداث الضرر أو تكون بدفع مبلغ من المال إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة لإزالة آثار الفعل غير المشروع، أما في نطاق العلاقات بين الدول تكون الترضية بتحية علم الدولة المتضررة أو بإرسال بعثات رسمية على سبيل التعبير عن الاعتذار[2].

إن استعراضا سريعا لتعاطي الامم المتحدة مع هذا الالتزام نجد أن الاعتذار والإقرار بالفعل غير المشروع هو الصورة الشائعة التي قدمتها المنظمة على سبيل الترضية، على الرغم من ندرة هذه الحالات في الممارسة الدولية نذكر منها:

_ بعد سقوط سريبرنيتسا قال الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة: ((لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخ المنظمة. وقد استعرضنا ببالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريبرنيتسا)).

_ في عام 1999 عندما تلقى الأمين العام تقرير عملية التحقيق في أعمال الأمم المتحدة خلال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 قال: ((كلنا نأسف بمرارة لأننا لم نبذل قصارنا لمنعها، فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك لكنها لم تكن مكلفة ولا مجهزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازما لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة أقر بهذا القصور وأعرب عن عميق ندمي))[3].

[1] _ راجع المادة (37) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 173_ 174.

_ المادة (37) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

[3] _ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، الدورة (56)، المرجع السابق، ص 19.

_ ولعل أحدث مثال على ذلك هي قضية الكوليرا في هايتي، واعتذار الأمم المتحدة في عام 2016 على إثر التفشي المميت لمرض الكوليرا بدولة هايتي الذي أودى بحياة أكثر من 9300 شخص بعد أن ألقيت المسؤولية فيه على جنود نيبال العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية، حيت وجهت التهم إلى الأمم المتحدة التي انتهكت التزاماتها الدولية التعاقدية بينها وبين دولة هايتي المبرم عام 2004 _ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1542_، ناهيك عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لانتهاكها الحق في الصحة.

على إثرها قدمت شكوى من طرف معهد العدالة والديمقراطية في بوسطن ومجموعة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان وطالبوا بضرورة إعمال مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية واعتراف الأمم المتحدة بمسؤوليتها الدولية واعتذارها لشعب هايتي والتزامها بالتعويض وجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية في هايتي، وبتاريخ 21 فيفري 2013 أعلم الأمين العام للأمم المتحدة رئيس حكومة هايتي "ميشيل مارتيلي" برفض المنظمة الشكوى وأنها لن تعوض ضحايا الكوليرا في هايتي، أثار ذلك ردود فعل دولية مستنكرة أسفرت عام 2012 عن تخصيص المنظمة لما يقارب 2.2 بليار دولار على فترة عشر سنوات كمبادرة للعلاج والتوعية ضد الكوليرا رغم انكار الأمم المتحدة لمسؤوليتها الدولية[1].

وبتاريخ 01 ديسمبر 2016 قال الأمين العام أمام الجمعية العامة في جلسة غير رسمية: ((نيابة عن الأمم المتحدة أريد أن أقول بوضوح: نحن نعتذر للشعب الهايتي، نحن ببساطة لم نفعل ما فيه الكفاية فيما يتعلق بتفشي وباء الكوليرا وانتشاره في هايتي...إن هذا الأمر قد ألقى بظلاله على العلاقة بين الأمم المتحدة وشعب هايتي، وأصبح شائبة في سجل حفظة السلام الأمميين والمنظمة بأكملها))[2].

[1] _ Daugirdas Kristina, Reputation and the Responsibility of International Organiztions, European Journal of International Law, Vol 25, No 04, P.P 1000_1006.

[2] _ "بان" يعتذر عن استجابة الأمم المتحدة للكوليرا في هايتي ويحدد خطة جديدة لمكافحة الوباء ومساعدة المجتمعات، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2016/12/266082 تاريخ التصفح: 2018/07/27، الساعة: 15:35.

ج_ القيود الواردة على تقديم الترضية:

أضافت الفقرة الثالثة من المادة (37) القيود الواردة على الترضية وذلك لمنع إساءة استعمال هذه الأخيرة بما لا يتفق مع مبدأ المساواة، حيث حددت اللجنة معيارين: أولا تناسب الترضية مع الضرر الحاصل، وثانيا اشتراط ألا تكون الترضية مذلة للمنظمة الدولية المسؤولة كأن يطلب الشخص الدولي المتضرر من المنظمة المسؤولة تقديم اعتذار رسمي بعبارات قد تكون مهينة للمنظمة أو أحد أجهزتها[1].

الفرع الثاني: الجبر المادي للضرر_ التعويض، الفائدة_:

وفقا للجنة القانون الدولي تعد الفائدة جزءا من التعويض المطلوب وبالتالي يكون التعويض كمبلغ أصلي للجبر **(أولا)**، بينما تعد الفائدة مبلغ تكميلي للمبلغ الأصلي **(ثانيا)**.

أولا_ الالتزام بالتعويض:

يعتبر التعويض الصورة الأكثر شيوعا في دعاوى المسؤولية الدولية لإزالة الأضرار التي خلفتها الأعمال غير المشروعة وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى الرد أو عندما لا يشكل هذا الأخير إصلاحا كافيا للضرر، ولغرض معالجة الموضوع من كافة جوانبه نتطرق إلى مفهوم التعويض في أحكام القانون الدولي، لنعالج بعدها الأحكام المتعلقة بالتعويض والمحددة وفق المادة (36) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

أ_ الالتزام بالتعويض في ظل قواعد المسؤولية الدولية:

نعالج بداية المفهوم القانوني للتعويض لننتقل بعدها إلى إلقاء نظرة تحليلية على المادة (36) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

1_ مفهوم التعويض:

عرف القضاء الدولي التعويض بما يلي: ((المفهوم الأساسي للتعويضات هو..جبر الخسارة

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 168.

المتكبدة، أي توفير تعويض مؤكد قضائيا عن الضرر. وينبغي أن يكون التعويض متناسبا مع الخسارة لإمكان توفير الجبر الكامل للطرف المتضرر))[1].

ويتم التعويض بدفع مقدار من المال يحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو من خلال هيئة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلي فيما إذا تعذر الوصول إلى اتفاق، أو بإجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف في مواجهة الطرف الآخر، ومن الجدير بالذكر أن تقدير التعويض يتم وفقا لقواعد القانون الدولي وليس القانون الداخلي للدولة المسؤولة لأن طبيعة العلاقة بين هذه الأخيرة والدولة المتضررة يحكمها القانون الدولي وليست قواعد القانون الداخلي[2].

انقسم الفقه الدولي بشأن الطبيعة القانونية للتعويض فيما إن كان ذات طبيعة إصلاحية أم طبيعة عقابية، إذا يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار أن الأثر الذي ترتبه المسؤولية الدولية هو الالتزام بإصلاح الضرر عن طريق دفع مبالغ نقدية، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أن للتعويض طابعا عقابيا يتجاوز مجرد إصلاح الضرر إلى فرض العقوبة بحق الشخص الدولي المسؤول[3]. أمام هذا الاختلاف يؤكد قدر كبير من الممارسات الدولية والسوابق القضائية أن التعويض يجب أن يكون بطريقة كافية تضمن إصلاح كامل الضرر دون أي عقوبات للشخص المسؤول.

وبخصوص ذلك أكدت لجنة القانون الدولي أن التعويض لا يتصف بطابع رمزي أو تنكيلي وأضافت أن وظيفته هي وظيفة تعويضية صرفة أي بمعالجة الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة للفعل غير

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 183.

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 128.

[2] _ ينظر في هذا الصدد:

_ عبد الملك يونس محمد، نفس المرجع، ص 183_ 184.

_ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 341.

[3] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر النعيمي، التعويض عن جرائم الإستعمار في القانون الدولي (الجزائر نموذجا)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع18، جامعة تكريت، 2013 ص 96.

المشروع دوليا وهي غير معنية بمعاقبة الدولة المسؤولة.

ولم تشر المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أي عقوبات يمكن أن توقع على الشخص الدولي المسؤول عن تحديدها لمبادئ تطبيق التعويض بالعبارات التالية: ((الرد العيني، أو إذا تعذر ذلك، دفع مبلغ من المال يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يرد عينا؛ والحكم عند الاقتضاء بتعويض مالي عن الخسائر المتكبدة التي لا يمكن تغطيتها بالرد العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الرد، تلك هي المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند تحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي)).[1]

وكما سبقت الإشارة يعتبر التعويض أكثر أشكال الجبر استخداما من قبل الدول دأبت محكمة العدل الدولي على إقراره كالتزام أساسي للتعويض عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول، ومن الممارسات المعاصرة في هذا الشأن نذكر:

_ قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، أين قررت المحكمة ضرورة التزام إسرائيل بتقديم تعويضات لجميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية جراء ما لحق بهم من ضرر.

_ ناقشت المحكمة إشكالية تقديم تعويض لصالح جمهورية البوسنة والهرسك في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 2007 وقررت أنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض أو إصدار توجيه، فيما يتعلق بانتهاك الالتزام بمنع الإبادة الجماعية بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

_ قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله عام 2017، حيث التمست أوكرانيا من المحكمة أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب وأن يقدم الجبر الكامل للضرر الناجم

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 128.

عن تدمير طائرة الخطوط الجوية الماليزية وعن التفجيرات الموجهة ضد المدنيين في مناطق متعددة من الدولة، وقد أبدت المحكمة تأييدها للطلبات التي تقدمت بها أوكرانيا وبأمر مؤرخ في 12 ماي 2017 حدد رئيس المحكمة تاريخ 12 جوان 2019 كأجل لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة[1].

2_ التعويض في ظل الممارسة الدولية للأمم المتحدة:

ألزمت المادة (36) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، المنظمة الدولية المسؤولة بتعويض الضرر الناتج عن فعلها غير المشروع في حالة عدم إصلاحه بالضرر، ويشمل التعويض فضلا عن الخسارة المتحققة، الكسب الفائت، وجاء نص المادة بالصياغة التالية:

((1_ على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

2_ يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت))[2].

فيما يتعلق بالتعويض الذي تدفعه المنظمة الدولية فإن أشهر مثال لهذه الممارسة هو تسوية المطالب الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو (السابق الإشارة إليها) أين صرحت الأمم المتحدة أنها لن تتهرب من المسؤولية إذا ثبت أن وكلائها تسببوا فعلا في وقوع ضرر غير مبرر.

كما يمكن الوقوف على ذات الممارسة في الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي المؤرخة في 06 أوت 1965 إذ قال الأمين العام: ((لقد دأبت الأمم

[1]_ راجع كل من:

_ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003_ 2007)، المرجع السابق، ص 45_ 193.

_ تقرير محكمة العدل الدولية (2016_2017)، ص 54 وما بعدها. الوثيقة: A/72/4، متاح على موقع محكمة العدل الدولية: http://www.icj-cij.org/ar، تاريخ التصفح: 2018/07/21، الساعة: 21:30.

[2]_ راجع نص المادة المذكورة.

المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضرارا تكون المنظمة مسؤولة عنها قانونا..)).

زيادة على ذلك خلال الضربات الجوية التي قام بها الحلف الأطلسي عام 1999، طلبت مؤسسة أمين المظالم في كوسوفو من المنظمة نوعا من وسائل الانتصاف للضحايا بما فيها إمكانية التعويض.[1]

أما في سياق القضاء الدولي أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية أنه يقتضى من الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولية الضرر الناشئ عن الأفعال التي قام بها مندوبها متصرفا بصفته الرسمية، غير أن مطالبة الأمم المتحدة بالتعويض عن هذه الأضرار لا تبت فيها المحاكم الوطنية وإنما تسوى وفقا لطرق التسوية المناسبة التي توفرها الأمم المتحدة [2].

ب_ الأحكام المتعلقة بالتعويض طبقا للمادة 36 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية:

وفقا للفقرة الثانية من المادة (36) على التعويض أن يغطي كافة الأضرار التي تكون قابلة للتقييم ماليا، زيادة على ذلك يجب أن يغطي ما فات الكيان المتضرر من كسب.

1 _ تقييم قيمة الأضرار ماليا:

وفقا للمادة (31) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عُرف الضرر على أنه يشمل أي خسارة مادية كانت أو معنوية تنجم عن الفعل غير المشروع دوليا، وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة (36) المذكورة أعلاه نجد أنها نصت على أن التعويض الذي تلتزم به المنظمة الدولية يغطي أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، ويشمل الضرر الذي يمكن تقديره الضرر الذي لحق بالدولة أو المنظمة الدولية بممتلكاتها وموظفيها وكذلك الضرر الذي لحق بمواطني الدول أفرادا كانوا أم شركات والذي تطالب

[1] _ التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، الدورة (59)، المرجع السابق، ص 17_ 18.

[2] _ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدول الدولية (1997_ 2002)، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

الدولة نيابة عنهم بالتعويض في إطار الحماية الدبلوماسية [1].

على أن تحدد قيمة الضرر وقت حدوثه وليس وقت المطالبة، وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" بقولها: ((تعتبر المحكمة قيمة السفينة Saumarez وقت فقدها مقياس سليم للتعويض في هذه القضية)) [2].

بالعودة إلى العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (36) "أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية" يبدو لنا أن لجنة القانون الدولي حصرت التعويض على الضرر المادي فقط على حد قول الدكتور "عماد خليل إبراهيم" الذي علق على العبارة قائلا: أن((القصد من هذه العبارة هو استبعاد التعويض المتعلق بالضرر المعنوى الذي لحق بالأطراف المتضررة))، إلا أننا إذا تصفحنا مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة نجد أن لجنة القانون الدولي أكدت أن الخسائر غير المادية شأنها شان الخسائر المادية تقبل التقييم من الناحية المالية ويجوز أن تكون موضوع مطالبة بالتعويض.

يؤكد على ذلك الحكم في قضية " لوزيتانيا" فقد رأت هيئة التحكيم في القضية أن القانون الدولي يجيز التعويض عن المعاناة النفسية أو الإهانة أو الحط بالكرامة أو فقدان المركز الاجتماعي لأن هذه الإصابات حقيقية فعلا وصعوبة قياسها وتقديرها بالمعايير النقدية لا تقلل من واقعيتها ولا تشكل سببا لعدم حصول الشخص على التعويض، كما تأكد ذلك في الممارسات القضائية للعديد من المحاكم الدولية[3].

2 _ وجوب أن يشمل التعويض الكسب الفائت:

إضافة إلى تقدير قيمة الأضرار يشمل التعويض أيضا الكسب الفائت، ويراد بالكسب الفائت الربح

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 128.

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 159_ 165.

[2] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 591_ 592.

[3] _ تفصيلا في ذلك راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، نفس المرجع، ص 131.

الذي كان سيجنيه المتضرر مستقبلا لولا وقوع الفعل الضار،[1] ونشير أن سداد الفوائد ليس مسألة اختيارية بل إلزامية وهذا يتضح من نص المادة (36) التي نصت بصفة ضمنية على وجوب أن يشمل التعويض المالي الفوائد على اعتبار أنه لا يوجد ما يدل في عبارات المادة على أنها مسألة جوازية.

سبق أن أدرجت المحاكم الدولية حكما بالكسب الفائت لدى تقييم التعويض ومن ذلك الحكم في قضية "مصنع شورزو" حيث قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن يتلقى الطرف المتضرر قيمة الممتلكات على سبيل التعويض لا كما كانت وقت المصادرة وإنما وقت التعويض، وبالمقابل هناك قضايا لم يحكم فيها بالتعويض بالكسب الفائت على أساس عدم ثبوت استحقاق هذا الكسب للحماية القانونية، مثلا في قضية "المنتجات الزراعية الآسيوية" رفضت المحكمة المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت المقدمة من إحدى المؤسسات التجارية لعدم وجود دليل على استقرار عائداتها[2].

غير أن الكسب الفائت يتأثر نسبيا بالمخاطر التجارية والسياسية وهذا التأثر يتزايد كلما أجريت التوقعات بالنسبة للمستقبل، نظرا لذلك انتهت اللجنة إلى أنه يصعب الوصول في هذا الموضوع إلى قواعد محددة ولهذا ترى من الأفضل أن يترك للمنظمة ولأي أطراف تشارك في تسوية النزاع تقرير ما إذا كان يجب التعويض عن الكسب الفائت وفي كل حالة على حدى على أن لا تكون المكاسب نظرية أو احتمالية أو غير مؤكدة أو ما شابه ذلك ويجب إقامة الدليل على أنها كانت متوقعة بطريقة معقولة.[3]

وننوه في الأخير أن مبلغ التعويض يجوز أن يشمل الفوائد وهذا ما حددته المادة (38) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

ثانيا_ الالتزام بدفع الفائدة عند الاقتضاء:

هناك نتيجة أخرى تترتب تجاه المنظمة الدولية المسؤولة، وتتمثل بالفائدة التي تعد بمثابة مبلغ

[1]_ فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المرجع السابق، ص 70.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 135_ 136.

[3]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (52)، المرجع السابق، ص 59.

يضاف إلى أي مبلغ أصلي واجب الدفع من أجل ضمان الجبر الكامل وذلك طبقا لما حددته المادة (38) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التالي نصها:

((1_ تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

2_ يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع))[1].

أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة أن الفائدة الوارد ذكرها ليست شكلا مستقلا من أشكال الجبر ولا هي جزء ضروري من التعويض، بل إن القصد من عبارة ((تدفع عند الاقتضاء)) أن ((التعويض...يجوز أن يشمل الفوائد)). فضلا عن ذلك يحق للأطراف المتضررة كقاعدة عامة الحصول على فائدة على المبلغ الأصلي الذي يمثل خسارتها إذا كان ذلك المبلغ محدد المقدار في تاريخ سابق لتاريخ التسوية أو الحكم، وبالمدى الضروري لكفالة الجبر الكامل على أساس أن الفائدة لا تدفع إلا منذ لحظة تحديد مقدار المبلغ الواجب وإثبات الالتزام بالدفع.

وهذا ما أفتت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "السفينة البخارية ويمبلدن" أين حكمت لألمانيا بفائدة قدرها 06 بالمائة وأكدت أن: ((الفوائد ينبغي أن لا تحتسب من وقت وصول سفينة ويمبلدن إلى مدخل قناة كييل، وإنما من تاريخ الحكم الذي يلزم ألمانيا بالدفع. وأخيرا فإن المحكمة لا تقضي بدفع فوائد غير موقوتة بمعدل أعلى في حال عدم الامتثال للحكم)) [2].

[1]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 481.

[2]_ راجع كل من:

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 140.

_ حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية " السفينة البخارية ويمبلدن"، المؤرخ في 17 أوت 1923، متاح على الموقع: legal.un.org/PCIJsummaries/documents/arabic/5_a.pdf، تاريخ التصفح: 2018/07/12، الساعة: 18:57.

وأثيرت المسألة في قضايا أخرى، ففيما يتعلق بقضية "المطالبات الإيرانية الأمريكية" قالت محكمة التحكيم عام 1987: ((تعد المطالبات بالفائدة جزءا من التعويض المطلوب، ولا تشكل سببا مستقلا برفع دعوى تطالب بمنحها بموجب حكم قضائي مستقل....وتلاحظ المحكمة أن الدوائر دأبت بانتظام على الحكم بالفائدة باعتبارها تعويضا عن الأضرار المتكبدة بسبب التأخر في الدفع.... لذلك تخلص المحكمة إلى أنه من الجلي أن الحكم بالفائدة باعتباره جزءا من التعويض هو أمر يقع في نطاق سلطتها)).[1]

وقد كشفت لنا الممارسة الدولية كيف أن العراق دفع فوائد إضافة للتعويضات لدولة الكويت من خلال لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (692) المعتمد عام 1991 لمعالجة مطالبات التعويض الناجمة عن غزو العراق للكويت، حيث تناول مجلس الإدارة التابع للجنة في قراره ذي الرقم (16) عام 1993 مسألة الفوائد التي ينبغي للعراق أن يدفعها ونص على ما يلي:

1- تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض.

2- سيتم النظر من جانب مجلس الإدارة، في الوقت المناسب في طرق حساب ودفع الفوائد.

3- تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض.[2]

فإن كانت التعويضات والفوائد دفعت من طرف العراق نتيجة لانتهاكه أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بغزوه دولة الكويت، فلماذا لم يذكر لنا التاريخ الدولي أية تعويضات دفعتها الأمم المتحدة وقوات الاحتلال للعراق نتيجة غزوه واحتلاله بدءا من تاريخ 20 مارس 2003 .

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (52)، المرجع السابق، ص 73.

[2] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 141.

بالمقابل أمام الالتزامات المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية، يمكن لهذه الأخيرة التقليل من مسؤوليتها عن طريق الاحتجاج بالمساهمة في الضرر وقد راعت لجنة القانون الدولي ذلك عندما أكدت أن مسألة إسهام الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة في الضرر بالفعل أو التقصير عمدا أو إهمالا من شأنه التخفيف من المسؤولية وتخفيض مبلغ التعويض المستحق، ومن الأمثلة على الممارسة ذات الصلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر حادثة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو، في هذه الحالة خفض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر.[1]

ومن جهة أخرى يمكن للمنظمة الدولية أن تعفي نفسها من المسؤولية عن طريق إبرام اتفاق ينص على ذلك، على اعتبار أن المنظمات الدولية وأجهزتها تمارس أنشطة مختلفة فوق أقاليم الدول وهذه الممارسات لا تتم إلا بمقتضى اتفاق دولي يبرم بين الطرفين، ومن أمثلة هذه الاتفاقات تلك المتعلقة ببرامج المساعدة الفنية التي تبرم بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أو مع حكومة إحدى الدول والتي غالبا ما تنص على أن تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن كافة الأضرار والمخاطر الناجمة عن تنفيذ الاتفاق وأن تتحمل كل مطالب التعويض التي قد يتقدم بها الغير المتضرر، ويطلق على شرط إعفاء المنظمة من المسؤولية الدولية التي تنجم عن أفعال موظفيها أو أجهزتها بـ "شرط عدم مسؤولية المنظمة عن الضرر" وقد اصبح هذا الشرط من المبادئ التي تطبقها الأمم المتحدة في علاقاتها بالدول المضيفة[2].

وفي الحقيقة إن شرط "عدم مسؤولية المنظمة عن الضرر" إن كان يمكن تطبيقة على الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الموظفون الدوليون في الأمم المتحدة فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى أجهزتها بالأخص مجلس الأمن إذا انتهك قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 169.

[2]_ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 241_242.

الإنسان، وهذا ما جاءت به المادة (41) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لتؤكده عندما نصت على أن الالتزامات المترتبة على المنظمة الدولية المسؤولة تسري أيضا على الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، رغم أن لجنة القانون الدولي أشارت أن هذه الانتهاكات قد تكون أقل احتمالا في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول إلا أن هذا القول لا يقدح في حقيقة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها مجلس الأمن وهو بصدد القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ملخص الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل البحث في إمكانية الدفع بالمسؤولية الدولية في مواجهة الأمم المتحدة سواء عن طريق الدعاوى المباشرة من خلال الدول أو المنظمات الدولية المتضررة أو عن طريق الدعاوى غير المباشرة أين تتدخل الدولة لحماية رعاياها وتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية في مواجهة المنظمة.

ومما لاشك فيه أن افتراض قيام المسؤولية بعاتق الأمم المتحدة بعد إثارتها من طرف الكيانات المتضررة سيرتب نتيجة مفادها ضرورة التزام الأمم المتحدة بمجموعة من الالتزامات الدولية تترتب فور ارتكاب الفعل الدولي غير المشروع انطلاقا من الكف عن الفعل غير المشروع وتقديم ضمانات بعدم تكراره وصولا إلى إنصاف الكيانات المتضررة بأحد أشكال الجبر عن طريق الرد والترضية، التعويض والفائدة.

لكن وقفنا عند ندرة تطبيق هذه الحلول من طرف المنظمات الدولية من جهة والممارسة الدولية للأمم المتحدة من جهة أخرى، واتضح لنا _ مع كل أسف_ أنه حتى لجنة القانون الدولي لم تسهب في شرح مواد الباب الثالث المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وكيفية إثارتها والالتزامات المترتبة عليها واكتفت بالإشارة إلى أن ما يتعلق بمسؤولية الدول ينطبق على المنظمة الدولية، دون أن تشير إلى الممارسات غير المشروعة التي تنطبق على أعمال المنظمات الدولية وبالأخص الأمم المتحدة.

الفصل الثاني

وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ على الصعيد العملي

الفصل الثاني

وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ على الصعيد العملي

إن دراسة القواعد العامة للمسؤولية الدولية وسبل إثارتها في مواجهة الأمم المتحدة في ضوء افتراضنا قيامها، تبقى في إطارها النظري ما لم يتم البحث عن قواعد وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ على الصعيد العملي حتى يكون البحث مجديا ومنتجا لآثاره.

إلا أن هناك واقعا يشير إلى عدم إمكانية أن تكون الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية محلا للمساءلة الدولية، نظرا للصعوبات التي يفرضها الواقع الدولي التي تحول دون وضع المسؤولية موضع التنفيذ.

ومع ذلك ، وفي ظل تلك الصعوبات يحق لنا أن نضع تصورات وإيجاد حلول من شأنها الحد من انتهاك الالتزامات الدولية من جانب مجلس الأمن وتفعيل المساءلة الدولية للأمم المتحدة.

بناء على ذلك نتناول بداية العوائق التي تجابه إمكانية تحريك دعاوى المسؤولية الدولية في مواجهة الأمم المتحدة (**المبحث الأول**)، لنضع بعدها التصورات التي من شأنها أن تجعل من تنفيذ هذه المسؤولية أمرا غير مستحيل (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

العوائق الحائلة دون تنفيذ المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

ليس من اليسير الحديث عن تنفيذ المسؤولية الدولية بعاتق منظمة عالمية كالأمم المتحدة عما تسبب به مجلس الأمن في مجال ممارسة سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين لبعض الدول من أضرار، لأن ندرة السوابق الدولية في هذا المجال كشفت لنا عن مجموعة من الصعوبات يفرضها الواقع الدولي الراهن والتي ألقت بظلالها على مقاضاة الأمم المتحدة.

والبحث عن الصعوبات التي تجابه وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ يقودنا إلى البحث أولا عن الطبيعة الخاصة للأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن _باعتباره الجهاز قيد الدراسة_ **(المطلب الأول)**، وثانيا البحث عن طبيعة النظام القانوني للمنظمات الدولية بصورة عامة الذي يقودنا إلى إبراز الفرق بين الدول والمنظمات الدولية على اعتبار أن مساءلة هذه الأخيرة ليس بالأمر اليسير مقارنة بالدول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: من حيث الطبيعة الخاصة لسلطات مجلس الأمن _القرارات غير الشرعية بمنأى عن الرقابة_:

يحظى مجلس الأمن بمكانة هامة في منظومة الأمم المتحدة خولت له سلطات واسعة تصل إلى درجة توقيع العقاب على الدول التي تحيد عن أحكام القانون الدولي في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، نتج عن هذه السلطات الواسعة التطبيق المكثف لمجلس الأمن _ بشكل ملفت للانتباه_ للفصل السابع من الميثاق بحيث أصبح يتدخل ليواجه كل أزمة مستجدة على الصعيد الدولي معتمدا على نصوص الميثاق فظهر بمظهر المشرع العالمي تارة، وبمظهر القاضي تارة أخرى.

وهذا مرده انعدام سلطة المراجعة والفحص على ما يصدره مجلس الأمن من قرارات، سواء من حيث الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة العدل الدولية **(الفرع الأول)**، أو والرقابة السياسية من طرف الجمعية العامة **(الفرع الثاني)** ولكل منهما تفصيل.

الفرع الأول: إرساء الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن.

أدى انحراف مجلس الأمن عن الغايات التي رسمها له الميثاق إلى إثارة مسألة إخضاع قراراته للرقابة القضائية من طرف محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، إلا أن انعدام الأساس القانوني للرقابة **(أولا)** وطبيعة الاختصاصات التي رسمها الميثاق ونظامها الأساسي **(ثانيا)** زاد في تعقيد الدور المحتمل لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

أولا_ إنعدام الأساس القانوني للرقابة القضائية:

يثير هذا الموضوع نقطتين للبحث، الأولى هي البحث بين نصوص الميثاق ورصد الموقف من فحص مشروعية قرارات مجلس الأمن من طرف محكمة العدل الدولية، وثانيا البحث في السوابق الدولية لهذه الأخيرة التي كرست قاعدة عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الأمن.

أ_ موقف الميثاق الأممي من رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن:

كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الفصل بين وظائف أجهزة المنظمة، حيث حدد لكل جهاز وظائفه وسلطات معينة مبينة في نصوص الميثاق ولم يشر إلى أي تبعية أو خضوع جهاز لجهاز آخر، لذلك نجد أن نصوص الميثاق الأممي جاءت عامة فيما يخص العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة، وبالأخص فيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

وعلى هذا الأساس، العودة إلى نصوص الميثاق تكشف لنا أنه جاء خاليا من أي بند يقضي بأهلية محكمة العدل الدولية أو أية جهة قضائية أخرى في الكشف عن مدى شرعية قرارات مجلس الأمن[1]، وذلك من خلال النصوص التالية:

_ بتفحص نص المادة (36) يتضح لنا أن الميثاق لم ينص على خضوع وتبعية مجلس الأمن للمحكمة أو العكس بل شدد على خصوصية كل جهاز وسلطاته وأكدت الفقرة الثالثة منه أن مجلس الأمن لا يتدخل في اختصاصات المحكمة ولا يملك النظر في المنازعات القانونية، في الوقت الذي أثبتت فيه سابقة "لوكربي" إخلال مجلس الأمن بالمادة المذكورة.

_ نصوص الفصل السابع من الميثاق على الرغم من السلطات التقديرية الواسعة التي منحها لمجلس الأمن لتنفيذ أحكامه وخطورة التدابير التي يتخذها المجلس في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

[1] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 292.

أو الإخلال به أو حالات وقوع العدوان، غير أنها لم تضع في الحسبان ضرورة ممارسة سلطة المراجعة والفحص من طرف محكمة العدل الدولية في صحة قراراته.

_ جاء الفصل الرابع العشر منظما للأحكام المتعلقة بمحكمة العدل الدولية دون أن يحدد أية وظيفة رقابية للمحكمة بل إن المادة (02/94) منه تنص على أن امتناع أحد المتقاضين عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية يجيز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، جاء هذا النص ليعزز من السلطات الواسعة لمجلس الأمن ويزيد عليها سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فلا يمكن تصور تنفيذ مجلس الأمن لأحكام تتضمن الرقابة على قراراته[1].

بقي علينا أن نشير إلى المخاوف التي عبرت عنها العديد من الدول أثناء انعقاد مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام 1945 بشأن السلطات الواسعة التي يحظى بها مجلس الأمن مما أدى بها إلى الدفاع عن فكرة وضع نظام "مراقبة وتوازن" بهدف الحد من سلطات مجلس الأمن، كان على رأس هذه الدول الاقتراح البلجيكي _الذي لم يلق الترحيب_ الذي يهدف إلى وضع بعض القيود على سلطات مجلس الأمن من خلال حق كل دولة تضررت من قرارات مجلس الأمن غير المشروعة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري حول شرعية القرار، وفي حالة اقتناع المحكمة بجدوى الطلب حينها يكون على المجلس إعادة النظر في قراره أو إحالة المسألة إلى الجمعية العامة[2].

[1] _ راجع المادة (36)، الفصل السابع، الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] _ جوبه هذا الاقتراح بالرفض القاطع من طرف الدول الكبرى في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بحجة أن ذلك قد يؤدي إلى محو أي أثر لمفعول قرارات مجلس الأمن على اعتبار أن هذا الأخير جهاز سياسي وأي رقابة مفروضة عليه تحد من سلطاته وفعاليته في حفظ السلم والأمن الدوليين. تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 293_294_ 298.

_ علي بلمداني، إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، حوليات جامعة الجزائر1،ع 31، جامعة الجزائر، 2017، ص 248.

ب_الاجتهاد القضائي، وتكريس قاعدة عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الأمن:

أمام سكوت نصوص الميثاق عن خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة جاء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية ليكرس قاعدة "عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الأمن" التي ما فتئت المحكمة ترددها في أكثر من سابقة نذكر منها:

1_ قضية بعض نفقات الأمم المتحدة لعام 1962:

بمقتضى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1961 عرضت القضية لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول معرفة ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط المضطلع بها عملا بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة تعد من قبل نفقات المنظمة بالمعنى الوارد في المادة (02/17) من الميثاق.

بحيث كان موضوع الفتوى ينصب حول النفقات المتصلة بالعمليات المذكورة، ما إذا كان قد بت فيها طبقا لأحكام الميثاق أو لا؟ أين طلبت فرنسا من المحكمة تعديل قرار الجمعية العامة، رفضت المحكمة الاقتراح الفرنسي واعترفت بأن: ((المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق بشأن تخويل السلطة فيما يتعلق بتفسير الميثاق لم تحظ بالقبول))، وأضافت المحكمة أن التساؤل ينصب حول الطبيعة القانونية لهذه النفقات وليس حول شرعية القرار الذي رخص بها[1].

2_ قضية "استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا" عام 1971:

أين تقدمت الجمعية العامة عام 1949 إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري في هذا

[1]_ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948_ 1991)، المرجع السابق، ص 78_ 81.

_ يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستيير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 76_ 77.

الموضوع، وفي عام 1950 أصدرت المحكمة رأيها على أساس أن جنوب أفريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية المحددة بموجب المادة (22) من عهد العصبة ووثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم، وأوضحت المحكمة أن مهام الإشراف التي كانت تمارسها العصبة سابقا أصبحت مخولة للجمعية العامة للأمم المتحدة وانتهت بذلك أن جنوب أفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة.

قبلت الجمعية العامة رأي المحكمة إلا أن جنوب أفريقيا اعتبرته غير ملزما واستمرت في إنكار سلطة الأمم المتحدة وانتهاك التزاماتها الدولية بموجب وثيقة الانتداب، على إثر ذلك طلب مجلس الأمن من المحكمة فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من قراره رقم (276) القاضي بعدم شرعية هذا التواجد.

جاء في الفتوى أن المحكمة لا تعد من الناحية القضائية جهة استئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، كما أن شرعية القرارات ليست هي موضوع طلب إصدار الفتوى[1].

3_ أزمة لوكربي بمناسبة الأمر بالتدابير المؤقتة بتاريخ 14 أفريل عام 1994:

بعد أن التمست ليبيا من المحكمة إصدار تدبيرين مؤقتين: الأول أمر المملكة المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يهدف إلى إكراه الدولة وإجبارها على تسليم المتهمين إلى قضاء خارج ليبيا، والثاني هو ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر بأي شكل من الأشكال بحقوق ليبيا.

أصدرت المحكمة الأمر الخاص بالتدابير المؤقتة حيث رفضت فيه الاستجابة للطلبات الليبية مقررة أن المحكمة بموجب المادة (41) من نظامها الأساسي مطالبة أن تنظر في الظروف التي تتطلب

[1]_ ينظر في هذا الصدد:

_ موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948_ 1991)، المرجع السابق، ص 103_ 106.

_ نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 109.

_ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 77_78.

منها اتخاذ مثل هذه الإجراءات ولكنها لا تستطيع أن تفصل بشكل نهائي في المسائل المتصلة بجوهر هذه القضية لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون، وأضافت المحكمة أنها ليست مطالبة في هذه المرحلة بأن تحدد بشكل نهائي الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن رقم (748).

وبذلك رفضت محكمة العدل الدولية الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن رقم (748/731) في مرحلة التدابير المؤقتة وقد أيد بعض القضاة في القضية ذلك على اعتبار أن قرارات مجلس الأمن غير قابلة للرقابة من طرف المحكمة لافتراض شرعيتها بما أنها صدرت بموجب السلطة التقديرية لمجلس الأمن وتطبيقا للمواد (103/25) من الميثاق.[1]

فضلا عن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية نجد القضاء الدولي ممثلا بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا ومحكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية يؤكدان على ماجاءت به محكمة العدل الدولية

_ من خلال قرار لغرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية "TADIC" الصادر بتاريخ 02 أكتوبر عام 1995 أقرت المحكمة أنها جهاز فرعي من أجهزة مجلس الأمن لكن لا يمكن لأي جهة قضائية أن تقدم التكييف المناسب للوضع الذي يبقى من اختصاص المجلس، وهو ما يجعل الرقابة القضائية على قراراته صعبة جدا[2].

_ أكدت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية عام 2005 على شرعية التدابير التي اتخذتها الجماعية الأوروبية تنفيذا لقراري مجلس الأمن (1267) عام 1999، والقرار (1333) عام 2000 القاضي بتجميد أموال طالبان، وذهبت المحكمة إلى ضرورة مساندة قرارات مجلس الأمن وعدم قابلية

[1] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 311_312_313.

_ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 417_418.

[2] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 295.

التقاضي فيها استنادا لقاعدة الميثاق يتفوق على أي التزام آخر في القانون الداخلي أو القانون الدولي الاتفاقي.[1]

ثانيا_ اختصاصات ووظائف المحكمة كحاجز أمام الرقابة القضائية:

بنظرة دقيقة فاحصة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضح لنا أن هذا الأخير لا ينسجم مع مهام الرقابة التي كان من المفترض أن تضطلع بها المحكمة وذلك راجع إلى طبيعة وظائفها المنازعاتية، والاستشارية، التي رسمها نظامها الأساسي.

أ_ عدم ملائمة الاختصاص المنازعاتي لمهمة الرقابة:

وظيفة المحكمة كما رسمها واضعي ميثاق الأمم المتحدة تنحصر في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول فقط طبقا للمادة (01/34) من نظامها الأساسي وهي بذلك تبدو غير مختصة بتسوية نزاع موضوعي حول المشروعية بين دولة من جهة ومنظمة دولية من جهة أخرى على خلاف محكمة عدل المجموعة الأوروبية التي تختص بتسوية النزاعات بين أعضاء الجماعة الأوروبية وأجهزة الاتحاد الأوروبي[2].

ولعل هذا ما يفسر إدراج المادة (59) في نظامها الأساسي والتي تقضي بأن الحكم الذي تصدره المحكمة لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وعليه فإن افتراض صدور حكم عن المحكمة بمدى مشروعية قرار مجلس الأمن لن يلزمه باعتباره ليس طرفا في القضية لأن الأثر القانوني للحكم الصادر عن المحكمة لا ينتقل إلى الغير، ولذلك يستبعد عدد من

[1]_ Nanette Neuwahl, L'Union Européenne et les Résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies _ Contrôle de la Légalité en vertu de Droit de L'homme. Autonomie de L'organisation des Nations Unies, Revue québécoise de Droit International, Vol 20, P 168_169.

[2]_ جميلة كوسة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع36، جامعة باتنة، 2017، ص 115.

الفقهاء البطلان كجزاء لعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن بما في ذلك بطلانها لمخالفة القواعد الآمرة ويستندون في ذلك إلى نسبية الحكم المقضي به طبقا للمادة المذكورة[1].

زيادة على ما ذكر تقف المادة (02/36) دون ممارسة المحكمة لوظيفة الرقابة لأنه بموجب هذه المادة يبقى لجوء الدول إلى المحكمة والقبول بولايتها في إطار النزاعات التي يمكن أن تطرح عليها يكتسي طابعا اختياريا محضا بحيث لا تنعقد الولاية الجبرية للمحكمة إلا عن طريق تصريح بقبول اختصاصها[2].

وبذلك تقف محدودية الوظيفة القضائية للمحكمة كعائق يحول بينها وبين ممارسة الوظيفة الرقابية على قرارات مجلس الأمن، إلا أنه من جانب آخر كشفت الممارسة العملية للمحكمة في إطار اختصاصها المنازعاتي في قضيتي" تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "، " تيمور الشرقية " على نوع من الرقابة الضمنية يمكن للمحكمة أن تمارسها.

1_ في قضية الإبادة الجماعية عام 1993:

تقدمت حكومة البوسنة والهرسك بدعوى ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بتاريخ 20 مارس 1993 أين اتهمت هذه الأخيرة بانتهاك نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، استندت فيها حكومة البوسنة والهرسك على المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجيز للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من اطراف الدعوى متى رأت ضرورة لذلك، على إثرها تقدمت حكومة يوغسلافيا إلى المحكمة بتاريخ 01 أفريل عام 1993 بطلب يتضمن التأشير ببعض الإجراءات المؤقتة تشمل دعوة السلطات البوسنية إلى الالتزام باتفاق وقف إطلاق

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

_ جميلة كوسة، المرجع السابق، ص 116.

_ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 423.

[2] _ راجع المادة (02/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

النار واحترام اتفاقيات جنيف لعام 1949. فقامت حكومة البوسنة والهرسك بتاريخ 27 جويلية من نفس السنة بتقديم دعوى أخرى إلى المحكمة تطلب فيها اتخاذ تدابير إضافية أخرى.

رفضت المحكمة في أمرها الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 اتخاذ تدابير مؤقتة تعلن فيها حق البوسنة والهرسك في طلب وتلقي الأسلحة العسكرية ولم تتعرض المحكمة لشرعية قرار مجلس الأمن رقم (713) الذي يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا سابقا بما فيها البوسنة والهرسك، وقد علق القاضي " Lauterbacht " على ذلك أن المحكمة كان بإمكانها تناول شرعية قرار مجلس الأمن (713) في مرحلة التدابير المؤقتة نظرا لأهمية المسألة بالنسبة للعلاقة بين طرفي النزاع وبالتالي كان يمكن للمحكمة أن تأمر حسب رأيه : ((أن استمرار صلاحية الحظر أصبح أمرا مشكوكا فيه يتطلب إعادة النظر من قبل مجلس الأمن))[1].

2_ قضية تيمور الشرقية عام 1995:

تتلخص وقائع القضية في قيام حكومة الجمهورية البرتغالية برفع دعوى ضد أستراليا بشأن بعض الأنشطة التي تضطلع بها أستراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية وجاء في الطلب أن أستراليا بتصرفها ذاك لم تتقيد بالالتزام باحترام واجبات سلطة البرتغال باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة في تيمور الشرقية كما انتهكت حق شعب تيمور في تقرير مصيره وما يتصل بذلك من حقوق.

[1] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 543_ 544.

_ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992_1996)، المرجع السابق، ص. ص 54_60.

خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكنها أن تبت في طلبات البرتغال المتعلقة بالوقائع الموضوعية للدعوى وأشارت أن إقليم تيمور الشرقية مازال بالنسبة للطرفين إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي وبأن لشعبه الحق في تقرير المصير[1].

رغم أن حكم المحكمة لم يتضمن أي إشارة إلى الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن إلا أن قضاة المحكمة كان لهم رأي مخالف في آرائهم الانفرادية في مقدمتهم القاضيان "Weernamantry"، "Skubiszewski" اللذان أكدا على اختصاص محكمة العدل الدولية في فحص شرعية القرارات التي تتخذها الأجهزة السياسية للأمم المتحدة بالأخص مجلس الأمن والتحقق من أنها صدرت في إطار السلطات المخولة له أم أنه تجاوز حدود سلطاته[2].

تتمة لذلك يلعب التسييس دورا هاما في قرارات المحكمة وآرائها الاستشارية ولعل من الأهمية الحديث في هذا الصدد عن فتوى لمحكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 22 جوان 2010 التي أعلنت فيها أن إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد يتوافق مع القانون الدولي وهذا ما يحدث تعارض فاحش بين الوحدة الإقليمية للدولة وحق تقرير المصير الذي ما فتئ يؤكد عليه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، لترتب هذه الفتوى مستقبلا سابقة قضائية خطيرة للكيانات التي قد تبحث عن الانفصال بعد أن وفر لها هذا الرأي الاستشاري سند قانوني لذلك[3].

ب_ رمزية الوظيفة الاستشارية:

إلى جانب الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يناط لهذه الأخيرة سلطة استصدار آراء استشارية في مسائل قانونية، فقد خولت المادة (96) من الميثاق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن

[1] _ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992_1996)، المرجع السابق، ص. ص 93 _ 97.

[2] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 320.

[3] _ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 424.

ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها سلطة إخطار أو تقديم طلب للمحكمة للفتوى في أي مسألة قانونية تدخل في نطاق عملها، وهو ما أعيد التأكيد عليه من خلال المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونشير أنه منذ نشأة محكمة العدل الدولية طلب منها 22 رأيا استشاريا قدمت الجمعية العامة منها حوالي 13 مرة، في حين أن مجلس الأمن لم يمارس هذه الصلاحية إلا مرة واحدة في قضية ناميبيا _السابق الاشارة إليها_، وتعد هذه الاحصائيات مقارنة بطلبات الاستفتاء التي قدمت للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم قليلة جدا.[1]

كما أكدت الجمعية العامة على وظيفة المحكمة في تفسير الميثاق والرقابة على شرعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة من خلال توصيتها رقم (171) الصادرة في 14 نوفمبر عام 1947 والتي حثت فيها أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة المرتبطة بها على ضرورة اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها في أي مسألة قانونية تعرض عليها[2].

غير أن الوظيفة الاستشارية للمحكمة لا تسلم من العراقيل التي تحول دون ممارستها لأي رقابة محتملة على قرارات مجلس الأمن شأنها في ذلك شأن الوظيفة المنازعاتية، بداية من حصر الجهات المعنية بالفتوى طبقا للمادتين (96/ 65) _ السابق الإشارة إليهما_ وصولا إلى فقدان أحكامها لعنصر الالتزام بحيث لا تنتقص أحكامها من الميزة الإنفاذية لقرارات مجلس الأمن ولا تعمل على تعطيل تطبيقها.[3]

وبذلك يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية لا تملك أي سلطة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لعدم وجود نص صريح يخول لها ذلك كما أن اختصاصها القضائي ووظيفتها الاستشارية تحول دون ممارستها للرقابة على قرارات مجلس الأمن، ويمكن القول أن إخضاع قرارات

[1] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 320.

[2] _ المرجع نفسه، ص 322.

[3] _ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 425_426.

مجلس الأمن للرقابة لا يتحقق إلا بإصلاح الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، رغم أن اقتراحات مشاريع الإصلاح لم تركز إلا على توسيع عضوية مجلس الأمن متجاهلة بذلك أهمية مسألة اخضاع قراراته لنوع من الرقابة لضمان قدر من المشروعية.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن.

أمام انعدام شبه كلي للرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن بفعل تعطيل نصوص الميثاق لدورها في ذلك، تأتي إمكانية تعزيز الرقابة من طرف الجمعية العامة كهيئة سياسية كان يمكن أن يعهد إليها اختصاص الرقابة خاصة في ظل الدور الذي لعبته في حفظ السلم والأمن الدوليين **(أولا)**، لولا التغيرات التي أحدثت انقلابا جذريا في دور الجمعية العامة بعد الحرب الباردة وانقلاب موازين القوى التي كان لها دور في إقصاء وتهميش الجمعية العامة منذ ذلك اليوم حتى وقتنا الحالي **(ثانيا)**.

أولا_ مدى فعالية الجمعية العامة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن:

نسير في هذه الجزئية من البحث لتبيان موقف نصوص الميثاق من دور الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، لنوضح بعدها كيف أن التجربة الماضية من عمر الأمم المتحدة أكدت على أهمية هذا الدور وفعاليته.

أ_ رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن _ التفسير الموسع لنصوص الميثاق الأممي_:

منح الميثاق الأممي للجمعية العامة مكانة متميزة عن غيرها من الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة إذ تشكل الجهاز العام الذي يتمثل فيه جميع الدول على قدم المساواة وذلك طبقا للمادة (01/09) من الميثاق، زيادة على ذلك خولها الميثاق سلطات عامة تشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك بعض السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

[1]_ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 336_337.

هذا ما دعا جانب من الفقه يضفي على الجمعية العامة سموا شكليا على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ويستندون في ذلك على نصوص الميثاق التي تمنح الجمعية العامة صلاحيات واسعة تكسبها الشمولية، ولذلك سنبحث عن النصوص التي توحي بنوع من سلطة الرقابة السياسية عن طريق الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن غير المشروعة.

_ إذا كان الميثاق يمنح مجلس الأمن بموجب المادة (01/24) من الميثاق الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا الاختصاص ليس انفراديا لأن للجمعية العامة اختصاصا احتياطيا في هذا المجال يستمد من نصوص المواد (14/12/11/10) التي اعترفت بسلطة الجمعية العامة في مناقشة المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

_ طبقا للمادة (01/15) تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها واتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، إذ يستفاد ضمنيا من هذه المادة أن الجمعية العامة يمكن أن تباشر نوعا من الرقابة على النشاطات التي يقوم بها مجلس الأمن في حين أن نص المادة لم يلزم الجمعية العامة بمثل هذا السلوك[2].

_ سلطة الجمعية العامة في النظر في ميزانية الهيئة والمصادقة عليها طبقا للمادة (01/17) تعد من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، وذلك على أساس أن بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد يتضح لها أنه غير مشروع من جانب مجلس الأمن، وسبق

[1] _ راجع المواد المذكورة.

[2] _ وهو ما أعادت المادة (03/24) التأكيد عليه حيث جاء فيها: ((يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها)).
_ راجع المادة (01/15) من ميثاق الأمم المتحدة.

أن أثبتت الممارسة الدولية أن الجمعية العامة امتنعت عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) بواسطة قرار مجلس الأمن رقم (808) المؤرخ عام 1993[1].

_ انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة بموجب المادة (23) من الميثاق يمنح لها بصورة غير مباشرة سلطة توجيه نشاط مجلس الأمن، وهذا ما حدث عندما انتخبت الجمعية العامة زينلندا الجديدة خلفا للسويد في الفترة الممتدة ما بين 1993_1994 في الوقت الذي مارست فيه الدول الأوروبية ضغوطا على مجلس الأمن لدفعه نحو تركيز اهتمامه على النزاع الذي حدث في يوغسلافيا (سابقا) على حساب بعض النزاعات الإفريقية، ويفسر الفقهاء ذلك بأن هذا يعد بمثابة نجاح للجمعية العامة للحد من نفوذ أوروبا داخل مجلس الأمن[2].

إن ما يمكن أن يتضح لنا من خلال هذه المواد المذكورة أن الجمعية العامة وإن كانت لا تملك حقا يخولها إلغاء قراراته لمخالفتها أحكام الميثاق، إلا أنه يمكن لها متابعة أعمال مجلس الأمن وانتقادها فيما يتعلق بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وقد أكدت الممارسة الدولية ذلك.

ب_ الممارسة الدولية للجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تعد مسألة رفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة في البوسنة والهرسك أحد أبرز الامثلة على ممارسة الجمعية العامة لنوع من الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن أين أبدت الجمعية العامة موقفا جريئا من خلال مخالفتها لما قرره مجلس الأمن بخصوص القضية، غير أن حديثنا عن سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يلزمنا بإلقاء نظرة قانونية على قرار الاتحاد من أجل السلام الذي عرف بالثورة الميثاقية التي أحدثت تغييرا في نظام الأمن الجماعي.

1_ قرار الاتحاد من أجل السلام:

[1]_ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 96.

[2]_ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 340.

لقد كان هذا القرار وليد الظروف السياسية الدولية التي أحاطت بالأزمة الكورية، حين تدخلت الأمم المتحدة فيها تدخلا عسكريا مباشرا بناءً على قرار مجلس الأمن الذي أصدره خلال فترة مقاطعة الإتحاد السوفيتي لجلساته وذلك احتجاجا على اشتراك ممثل حكومة الصين الوطنية في أعمال المجلس، وعندما بدت الحاجة إلى اتخاذ قرارات جديدة لمواصلة العمل العسكري في كوريا كان الإتحاد السوفيتي قد عاد إلى حضور جلسات مجلس الأمن، وبمعارضة الإتحاد السوفيتي لهذا العمل العسكري عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات اللازمة في هذا الصدد، ما برز معه فكرة مشروع "قرار الإتحاد من أجل السلام".[1] وهكذا صدر قرار "الإتحاد من أجل السلام" رغم المعارضة الشديدة التي أبداها الإتحاد السوفيتي.

تضمن قرار "الإتحاد من أجل السلام" خمسة أجزاء بالإضافة إلى مقدمة أهم ما جاء فيها: ((أن عجز مجلس عن أداء وظائفه الرئيسية لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات والمسؤوليات التي أخذوها على عاتقهم بمقتضى أحكام الميثاق...)).[2]

وأهم ما نص عليه:

_ إمكانية انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة كلما كان مجلس الأمن عاجزا عن ذلك، وبهذا يكون لها الحق في أن توصي بتدابير قمعية جماعية قد تصل إلى استخدام القوة متى رأت ذلك ضروريا.

_ أنشأ القرار لجنة للإجراءات الجماعية مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولجنة مراقبة السلام مهمتها مراقبة تطور الموقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

[1] _ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 414_415.

[2] _للمزيد من التفصيل، راجع:

_ قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 337 الصادر عن الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1953، متاح على موقع : http://www.un.org ،تاريخ التصفح: 2018/09/07، الساعة: 16:38.

[3] _ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 194.

وطبق هذا القرار في أكثر من أزمة فبعد تطبيقه في الأزمة الكورية نجده يدخل حيز التطبيق العملي مرة أخرى في عام 1956م على إثر العدوان الثلاثي على مصر، وفي أزمة المجر عام 1956م وأزمة الكونغو وأحداث لبنان في عام 1958م، والبوسنة عام 1992م، وما يلفت النظر أن هذا القرار تم تطبيقه في مواجهة الدول الغربية وذلك من خلال سابقتي المجر والسويس.[1]

أما الممارسة المعاصرة لقرار الاتحاد من أجل السلام نجدها في القضية الفلسطينية عام 2017 على إثر تصريح الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" وإعلان القدس عاصمة للكيان الصهيوني واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى مدينة القدس، بعدها قدمت مصر مشروع قرار إلى مجلس الأمن بهدف إلغاء أي تغيير لمدينة القدس الذي جوبه بحق النقض من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لإسقاط مشروع القرار.

على إثر إسقاط مشروع القرار توجهت السلطة الوطنية الفلسطينية للجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة من تركيا واليمن بطلب عقد جلسة استثنائية وفق قرار الاتحاد من أجل السلام وقدمت مشروع قرار يحث الولايات المتحدة الأمريكية على سحب اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل[2].

بتاريخ 19 ديسمبر 2017 عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية واعتمدت قرارا نص على: أن أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أي أثر قانوني ولاغية وباطلة ويتعين إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[3].

[1] _ عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 95.

[2] _ هادي الشيب، فعالية قرار الجمعية العامة بشأن القدس وانعكاساته، موقع الميادين، 26 جانفي 2018، متاح على الموقع: http://www.almayadeen.net، تاريخ التصفح: 2018/09/12، الساعة: 21: 23.

[3] _ مرد عمومية القرار يعود لأسباب سياسية مضمونها تجنب الصدام مع الولايات المتحدة الأمريكية.
_ راجع قرار الجمعية العامة المعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة، بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، 19 ديسمبر 2017، الوثيقة: A/ES_10/L.22.

وأخيرا نشير إلى أن التطبيقات المحدودة للقرار وعدم الالتزام به من قبل العديد من الدول من بينهم الاتحاد السوفيتي عرضته لخلاف فقهي شديد استنادا إلى أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وباتخاذ تدابير القمع ولا توجد نصوص صريحة في الميثاق تخول الجمعية العامة سلطة إصدار مثل تلك التوصيات[1].

2_ العدوان اليوغسلافي ضد البوسنة والهرسك:

تقدم لنا قضية الصراع في البوسنة والهرسك أحد أبرز الأمثلة على ممارسة الجمعية العامة لنوع من الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن، فعلى خلاف قراراته التي أحجم فيها كالعادة على إدانة العدوان اليوغسلافي ضد البوسنة والهرسك نجد أن الجمعية العامة تبنت منذ بداية الأزمة نهجا واضحا في تكييفها لطبيعة النزاع من خلال القرارات التالية:

_ القرار 46/242: دعت الجمعية العامة في أولى قراراتها بشأن النزاع إلى الوقف الفوري لجميع أشكال التدخل في جمهورية البوسنة والهرسك وسحب القوات اليوغسلافية والكرواتية من إقليمها، كما حثت مجلس الأمن أن ينظر على أساس عاجل في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإنهاء القتال واستعادة وحدة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها[2].

_ القرار 47/121: أكد هذا القرار على الحق المتأصل لجمهورية البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس على الصعيدين الفردي والجماعي، ومن جهة أخرى حملت الجمعية العامة قوات صربيا والجبل الأسود مسؤولية الأعمال العدائية التي يرتكبها في جمهورية البوسنة والهرسك.

[1] _ للتفصيل حول الخلاف بشأن مدى مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام أنظر:

_ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 315 وما بعدها.

[2] _ راجع قرار الجمعية العامة (242/ د.46)، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، المعتمد في 25 أوت 1992، الوثيقة: A/RES/46/242.

بتصفح بنود القرار نجد أن الجمعية العامة دعت مجلس الأمن أن ينظر على وجه التحديد في التدابير التالية بصورة عاجلة على ألا يتجاوز ذلك 15 جانفي 1993.

- في حال عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أن يأذن للدول الأعضاء بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها.
- أن يستثني جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن 713/(1991) المؤرخ في 25 سبتمبر 1991[1].

وإن بحثنا في قرارات مجلس الأمن يتضح لنا أنه لم يلتزم بالأجل المذكور في القرار وهذا راجع إلى الدور المحدود الذي منحه الميثاق للجمعية العامة في إطار الفصل السابع، الأمر الذي أبقى مسألة رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن نظرية أكثر من كونها عملية، مما أدى إلى تهميش دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما سيتم بيانه.

ثانيا_ تهميش دور الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن:

يطرح موضوع تراجع دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين عدة مجالات للبحث القانوني غير أنه ينطوي على نقطتين بالغتي الأهمية، الأولى تتعلق بطبيعة ما يصدر عنها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والثانية تتعلق بالقيود التي تحد من هذا الدور ولعل هذا ما جعلها أداة ناقصة الفعالية في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين.

أ_ الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات في حفظ السلم والأمن الدوليين:

[1]_ راجع قرار الجمعية العامة (121/د. 47)، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، المعتمد في 18 ديسمبر 1992، الوثيقة: A/RES/47/121.

بخصوص الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات انقسم الفقهاء في القانون الدولي لفريقين:

_ الأول: يرى أن قرارات الجمعية العامة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب على عدم تنفيذ قراراتها هو جزاء أدبي فقط، ذلك لأن الميثاق قد خص الجمعية العامة بوظائف واسعة وسلطات قليلة ،[1] لكي تكون المنبر العالمي للمناقشات والتعبير عن الرأي العام لا لكي تكون جهازا لإصدار القرارات الملزمة، ويستثني من هذا القرارات المتعلقة بتنظيم الشؤون الداخلية للمنظمة (شؤون العضوية والميزانية، قبول أعضاء جدد واختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية..)[2] إذ تعتبر من الناحية القانونية قرارات ملزمة لأجهزة الأمم المتحدة.[3]

_ الثاني: يرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تعتبر برلمان العالم كونها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذا يجب أن تكون قراراتها ملزمة سواءً كان القرار الصادر موجهاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو موجها لباقي أجهزتها.[4]

أمام انقسام الفقه بهذا الشأن نقول أن فعالية قرارات الجمعية العامة تختلف درجتها حسب وقت ظروف صدور القرار وطبيعة المسائل الأساسية التي يتصل بها والأساليب والوسائل التي تستخدمها الجمعية لتنفيذ قراراتها وخصائص التصويت الذي صدر بموجبه القرار، بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار، كل هذا من شأنه تعبئة الرأي العام اتجاه تأييد القرار والضغط لتنفيذه.[5]

[1] _ مصطفى أحمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، ص07، متاح على الموقع:
www.pal-monitor.org/UpLoad/.../b41d23367a.pdf تاريخ التصفح: 2018/09/16، الساعة: 12:46.

[2] _ للمزيد من التفصيل حول اختصاصات الجمعية العامة أنظر:
_ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 441 وما بعدها.

[3] _ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 104_105.

[4] _ مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص07.

[5] _ جمال محي الدين، المرجع سابق، ص 156.

غير أن هذا القول لا ينفي حقيقة أن القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي لا ترتب آثارا قانونية ملزمة وهذا واضح من نصوص الميثاق خاصة المادتان (12/11) اللتان أكدتا على أن سلطة إصدار قرارات ملزمة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي تبقى رهينة مجلس الأمن ولا يمكن لأي جهاز في الأمم المتحدة سلبه إياها.

ب_ تجميد دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال المادة (02/11):

نصت المادة (02/11) من الميثاق على ما يلي: ((2_ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن، أو أية دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده))[1].

يتضح من نص هذه المادة أن دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي مقيد بقيدين:

1_ قيد مباشرة مجلس الأمن لسلطاته:

طبقا للمادة (11) المذكورة أعلاه، فإن نص المادة (12) يحول دون ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها في حفظ السلم والأمن الدولي، إذ تقضي هذه الأخيرة بأنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن،[2] والهدف من هذا القيد هو وضع حدود

[1]_ راجع المادة (02/11) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]_ راجع المادة المذكورة.

فاصلة بين اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن باعتباره صاحب السلطة الأصلية المسؤول على حفظ السلم والأمن الدولي.

2_ قيد الإحالة إلى مجلس الأمن:

ألزمت المادة (11) الجمعية العامة وهي بصدد حل للمشكلة المعروضة عليها، في حالة ما إذا رأت ضرورة اتخاذ إجراء ما، أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن ويقصد بمعنى إجراء ما، اتخاذ تدابير المنع والقمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق التي لا يكفي لاتخاذها مجرد إصدار توصية من الجمعية العامة وإلا لكانت هذه الأخيرة قادرة على معالجة المشكلة دون الإحالة إلى مجلس الأمن[1].

وبذلك يتضح لنا أن الرقابة السياسية على سلطات مجلس الأمن وإن كانت موجودة من الناحية النظرية من خلال المصادقة على الميزانية وتلقي التقارير وانتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين إلا أنها من الناحية العملية لا تملك سوى دعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات دون أي إلزام قانوني كما رأينا في قضية البوسنة والهرسك مما جعل مسألة الرقابة السياسية عمليا ضعيفة جدا في تأثيرها هذا إن لم تكن معدومة.

وصلنا في آخر هذه الجزئية من البحث ومن خلال ما سبق بيانه إلى صعوبة التوصل إلى رقابة على هيئة سياسية وأمنية تتعامل وفق سلطة تقديرية واسعة كمجلس الأمن، وهذا ما يفسر خلو الميثاق الأممي من الإشارة إلى تولي جهاز معين مسألة الرقابة، لتبقى هذه الأخيرة من حق المجلس الذي يقرر ما إذا كانت قراراته شرعية أو غير شرعية من خلال تفسيره نصوص الميثاق وبذلك يفتح الباب على مصراعية أمام مخاطر التسييس المفرط الذي حل محل القانون الدولي.

[1]_ محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 353.

ختاما نقول أن إخراج موضوع الرقابة من الحيز الأكاديمي إلى الميدان العملي لا يتم إلا بتعزيز الشرعية الدولية المنهارة من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي من شأنه أن يضع حدا لأزمة النص ويتيح لإمكانية الرقابة من طرف المحكمة والجمعية العامة.

المطلب الثاني: من حيث الحدود الفاصلة بين الدول وبين المنظمات الدولية:

أكدت محكمة العدل الدولية عام 1949 على أن المنظمة الدولية ليست دولة فوق الدول، فلا ينكر أي دارس للقانون الدولي الفرق الجوهري بين المنظمات الدولية والدول، فإن كان النظام القانوني للدول يسمح لغيرها من الدول والمنظمات الدولية باتخاذ تدابير مضادة ضدها فإن الأمر يختلف بالنسبة للمنظمات الدولية **(الفرع الأول)**، زيادة على ذلك يقف تقادم الدعاوى وحصانة المنظمة الدولية قضائيا أمام المحاكم الوطنية كصعوبات أخرى يفرضها الواقع الراهن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ما تعلق منها بالوضع القانوني، وإعمال التدابير المضادة:

نسير تحت هذه الجزئية من البحث لتوضيخ الوضع القانوني للمنظمات الدولية ومدى اختلافه عن الدول **(أولا)**، الأمر الذي يلقي بظلاله على إجراء التدابير المضادة ومدى صعوبة إعمالها في حالة المنظمات الدولية مقارنة بالدول **(ثانيا)**.

أولا_ اختلاف الوضع القانوني للمنظمات الدولية عنه بالنسبة للدول:

لاشك أن أية محاولة لمعالجة هذه المسألة لن تكون سليمة ما لم نبحث في الاختلافات الجوهرية بين الدول والمنظمات الدولية، سواء من حيث نشأتها وعناصر تكوينها، أو من حيث البنيان العضوي لكل منها ،الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الاختلاف في الشخصية القانونية الدولية لكل من المنظمات الدولية والدول. ولكل منهم تفصيل.

أ_ بالنسبة للنشأة وعناصر التكوين:

اتفق الفقه والقضاء الدولي على ضرورة توافر عناصر الشعب والإقليم والسلطة السياسية أو الحكومة لكي تقوم الدولة، وبمفهوم المخالفة فإن انتفاء أي عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى انتفاء وجود هذه الأخيرة فلا يتصور وجود دولة من دون شعب وبغير إقليم يسكنه هذا الشعب وبغير وجود سلطة سياسية تكون الأداة التي تجمع الشعب وتوحد بين الأفراد[1].

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية _كما سبق وأشرنا_ تنشأ بتوافر عناصرها وهي عضوية مجموعة من الدول اتحدت لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة فيما بينها من خلال إبرام اتفاقية يتحدد من خلالها النظام القانوني للمنظمة وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها، على أن تعترف الدول المنشئة لها بوجود شخصية قانونية خاصة بها يمكنها التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها ميثاقها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها، مما يسمح لها أن تمارس نشاطها بصفة دائمة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.[2]

إضافة إلى ذلك تكون اختصاصات الدولة عامة غير مقيدة في حين تكون اختصاصات المنظمة الدولية محدودة ومقصورة على نطاق الأهداف الواردة بالمعاهدة المنشئة لها.[3]

ب_ بالنسبة للبنيان العضوي:

يكتسب البنيان العضوي للدول تنظيما وأحكاما متكاملا وذلك بحكم قدمها إذ ما قورنت بالمنظمات الدولية، إذ نجد أن أركانها قد تكاملت وسلطاتها المختلفة انتظمت، وتتمثل هذه السلطات كما هو معروف في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وقد أفرزت الممارسة العملية تحديدا واضحا لحدود وصلاحية هذه السلطات مع التزام كل منها بعدم التدخل في شؤون السلطات الأخرى إعمالا لمبدأ الفصل بين

[1]_ جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، د. د. ن، د. ب. ن، 2009، ص 06.

[2]_ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 37_40.

[3]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 112.

السلطات، ويترتب على ذلك إمكانية لجوء الطرف المضرور من الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدول إلى طرق الانتصاف الداخلية وينعكس هذا الوضع بالإيجاب على التزام الدول بقواعد المسؤولية وإمكانية أثارتها دون أيه إشكالات[1].

إذا نظرنا إلى المنظمات الدولية نجد أنها تباشر وظائفها عن طريق مجموعة من الأجهزة تشكل فيما بينها الهيكل الداخلي للمنظمة ويطلق عليها عادة اصطلاح "فروع المنظمة. وتتمثل الصورة العادية للمنظمات الدولية في وجود ثلاثة فروع رئيسية لها:

- أولا: جهاز رئيسي يعرف باسم الجمعية أو المؤتمر تمثل فيه كل الدول الأعضاء وله سلطة الرقابة على عمل المنظمة والحكم في ميزانياتها وسلطة إقرار الاتفاقات والتدابير والترتيبات الأخرى، وإصدار توصيات إلى الأجهزة الوطنية في مختلف الدول، وإن جاز لنا القياس على البنيان الداخلي للدول يمكننا القول أنه أشبه بالجهاز التشريعي للدول.
- ثانيا: جهاز تنفيذي يصطلح عليه بالمجلس، أو مجلس الإدارة تمثل فيه عادة عدد محدود من الدول الأعضاء.
- ثالثا: جهاز إداري يطلق عليه عادة اصطلاح الأمانة العامة.

وبجانب هذه الفروع الرئيسية، فإن مواثيق المنظمات الدولية تترك لهذه الفروع نفسها سلطة إنشاء ما قد تحتاج إليه من فروع ثانوية تكمل وتساعد الأجهزة الرئيسية في نشاطها[2].

بذلك وعلى حد قول الدكتور "عماد خليل إبراهيم" فإن المنظمة الدولية تكاد تشبه الدول في نشأتها، لها موظفون دوليون يعملون في مختلف دول العالم، فضلا عن أن لها حيزا جغرافيا (المقر) بوصفه

[1] _ عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 208.

[2] _ تفصيلا في ذلك يتم العودة إلى:

_ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

_ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

المكان المادي والقانوني لها ولفروعها العامة كما أن لها أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية تكاد تشابه نسبيا ما موجود لدى الدول [1].

على الرغم مما ذكر أعلاه يتجه الفقه الدولي إلى اعتبار البنيان الهيكلي للمنظمات الدولية أقل تنظيما وإحكاما مقارنة بالدول، فعلى مر السنين لم يفرز البنيان الهيكلي للمنظمات الدولية تقسيما للعمل فيما بين أجهزتها على نحو ما عليه الحال بالنسبة للدول فضلا عن ذلك لا نكاد نجد في نظام المنظمات الداخلية طرقا للانتصاف على عكس الدول، وهذا ما يؤدي إلى القول بسهولة ويسر إعمال المساءلة الدولية بالنسبة للدول مقارنة بالمنظمات الدولية[2].

ج_ بالنسبة للشخصية القانونية الدولية:

إذا كان من الثابت أن المنظمة الدولية تختلف عن الدولة من حيث طبيعتها و أسلوب نشأتها ومدى اختصاصاتها، فبطبيعة الحال الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات الدولية ليست هي ذاتها الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول.

فعندما اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية حرصت على تأكيد الفرق وأقرت أن المنظمة ليست دولة فوق الدول، وأعادت التأكيد على ذلك عام 1980 بخصوص تفسير اتفاقية 25 مارس عام 1951 ــ حول نقل المكتب الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الإسكندرية ــ حيث قررت في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 20 ديسمبر عام 1980 أن للمنظمة الدولية الحق في اختيار مقرها، على أن يكون ذلك بموافقة الدول التي تستضيف هذا المقر لأن المنظمة ليست دولة فوق الدول.[3]

[1] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 65.

[2] _ عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 208.

[3] _ راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

ويترتب على ذلك اتساع نطاق الشخصية القانونية للدول مقارنة بالمنظمات الدولية التي تتمتع بشخصية قانونية وظيفية محدودة بالوظائف والغايات التي تحددها معاهدتها المنشئة صراحة أو تستفاد منه ضمنيا. وتنوع أهداف ووظائف المنظمات الدولية يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الشخصية القانونية لمنظمة عن أخرى، بينما تكون الشخصية القانونية للدول متماثلة ومستواها واحد لأن الدول جميعها على قدم المساواة تتمتع بكافة الحقوق والالتزامات التي يرتبها القانون الدولي العام.[1]

والاختلاف ذاته نلمسه في انقضاء الشخصية القانونية حيث أن انقضاء شخصية المنظمة لابد أن يؤدي إلى حلها وإنهاء وجودها من الساحة الدولية في حين أن انقضاء شخصية الدولة قد لا يترتب عليه في كل الأحوال حلها وإنهاء وجودها.[2]

ثانيا_ صعوبة إعمال التدابير المضادة ضد المنظمات الدولية:

على الرغم من أن موضوع التدابير المضادة أخذ حيزا من شواغل لجنة القانون الدولي أثناء دراستها لمشاريع مواد مسؤولية المنظمات الدولية _من المادة 51 إلى المادة 57، السابق الإشارة إليها_ إلا أن لجنة القانون الدولي عند إشارتها لموضوع التدابير المضادة والشروط المتعلقة باتخاذها لم تتطرق إلى مسألة صعوبة إعمال التدابير المضادة ضد المنظمات الدولية، ومن جهة أخرى لا نكاد نجد في

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2004، ص 133.

_ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 163.

_ أشرف عرفات أبو حجازة، محمد سماح عمرو، المرجع سابق، ص 92.

[2]- عندما فشلت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية انقضت شخصيتها القانونية وصدر قرار بحلها وإنهاء وجودها من الساحة الدولية في آخر دورة عقدتها جمعية العصبة في 18 أفريل عام 1946 وحلت محلها منظمة الأمم المتحدة بميثاق آخر غير عهد العصبة، وبالمقابل لم ينته وجود دولة مصر وسوريا عند إعلان الاندماج في 28 فيفري عام 1958 حيث انقضت الشخصية الدولية لكل من مصر وسوريا نتيجة ظهور شخصية دولية جديدة لدولةجديدة سميت الجمهورية العربية المتحدة، وقد ظل هذا الوضع قائما حتى سبتمبر عام 1961 أين أعلنت سوريا انفصالها عن الجمهورية العربية المتحدة وترتب على ذلك اكتساب سوريا شخصية قانونية جديدة نشأت بالانفصال ومن يوم الاعتراف بها، وهذا لا يمكن أن يحدث مع أي منظمة دولية لأنه بعد حلها ينتهي وجودها تماما ولا يمكن عودتها من جديد حتى لو رغبت بذلك الدول التي كانت أعضاء فيها. أنظر بالتفصيل:

_ سمير عبد المنعم أبو العينين، المرجع السابق، ص. ص 56_60.

تعليقات المواد المتعلقة بالتدابير المضادة أي سابقة دولية تدل على اتخاذ هذه الأخيرة في مواجهة المنظمات الدولية لحملها على الامتثال لالتزاماتها الدولية[1].

وهذا على خلاف مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي نجد فيها أن لجنة القانون الدولي أسهبت في شرح المواد بالاستناد إلى القضايا الدولية ذات الصلة في مقدمتها قضية "مشروع غابتشيكوفو_ ناغيماروس"، قضية "الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا"...[2]. وإن كان للأمم المتحدة سلطة اتخاذ تدابير مضادة تجاه دولة ما لحملها على الامتثال لالتزاماتها الدولية تجاه السلم والأمن الدوليين، فإن الأمر يختلف في الحالة العكسية ولعل ذلك مرده الاختلافات في النظام القانوني لكل من الدول والمنظمات الدولية _السابقة الذكر_.

ذكرت لجنة القانون الدولي أن لجوء الدول المتضررة إلى تجميد أموال الدولة المسؤولة يعد من قبل التدابير المضادة في سياق مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة، بالقياس على ذلك يمكن القول أيضا أن لجوء الدولة المتضررة إلى الامتناع عن دفع اشتراكها المترتب عليها اتجاه الأمم المتحدة يعد بمثابة إجراء مضادا لحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية[3].

تأسيسا على ذلك إذا أخذنا كمثال دولة العراق كأحد الدول المتضررة جراء الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها مجلس الأمن، فإن إجراء التدبير المضاد ضد الأمم المتحدة يمكن أن يتلخص في امتناع العراق عن دفع اشتراكاته المترتبة عليه اتجاه المنظمة على أن يتخذ هذا الإجراء وفقا لما حددته المادة (51) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، ولكن بالمقابل نجد أن ميثاق الأمم المتحد أفرغ مواد المشروع _ذات الصلة بالتدابير المضادة _ من محتواها وتحديدا في مادتيه (19/06).

[1] _ راجع مشاريع المواد التالية والتعليقات عليها: (51_52_53_54_56_57).

[2] _ للمزيد من التفصيل راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، المرجع السابق، ص 168 وما بعدها.

[3] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 526_527.

- إذ تنص المادة (06) من الميثاق على ما يلي: ((إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن))، ويتبع هذا الجزاء بما نصت عليه المادة (05/02) بأن يقدم أعضاء الأمم المتحدة كل ما في وسعهم من عون إلى المنظمة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
- وأكدت المادة (19) من الميثاق أن العضو المتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة لا يكون له حق التصويت في الجمعية العامة إلا إن اقتنعت هذه الأخيرة بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها، وسبق أن تم تفعيل هذه المادة في مواجهة العراق على إثر القرار رقم (661) أين قامت بعض الدول بفرض المقاطعة على العراق وتجميد الأسهم المالية للعراق امتثالا للقرار المذكور، فلم يستطع بذلك العراق دفع مساهماته في الأمم المتحدة وحرم من حقه في التصويت بموجب المادة المذكورة، وأهملت بذلك الجمعية العامة أن الظروف التي أدت إلى عدم الدفع كانت خارجة عن إرادة العضو[1].

وبالتالي مع افتراض الإقدام على مثل هذا التدبير من طرف العراق أو أية دولة أخرى يعد ضربا من المستحيل في ضوء العضوية العالمية والسلطات الواسعة التي تتمتع بها الأمم المتحدة.

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ المواد (02 /06 /19) من ميثاق الأمم المتحدة.

_ جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني: ما تعلق منها بالتقادم والحصانة القضائية _انقضاء المسؤولية الدولية دون تحقيق عملية الجبر_:

نتصدى بالبحث _تحت العنوان السابق_ في نقطتين أساسيتين؛ أولهما تبيان المقصود بالتقادم ومدى سريانه على دعاوى مسؤولية المنظمات الدولية **(أولا)**، وثانيهما البحث في حصانة المنظمات الدولية قضائيا كمظهر من مظاهر الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية **(ثانيا)**.

أولا_ دعاوى المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ومبدأ التقادم:

يطرح العنوان المذكور أعلاه تساؤلا قانونيا مهما مفاده: هل يؤثر مبدأ التقادم على دعاوى مسؤولية المنظمات الدولية، أم أنها في ذلك شأنها شأن الجرائم الدولية؟

من المتفق عليه في القانون الوطني أن التقادم يعني النظام القانوني الذي يترتب عليه انقضاء الحق في الدعوى خلال فترة زمنية محددة مما يؤدي إلى سقوط العقوبة وهو مبدأ مسلم به في القانون الجنائي والقانون المدني تأخذ به معظم التشريعات الوطنية[1].

إذا ألقينا نظرة فاحصة على مواد مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لا نكاد نجد ما يجيبنا على التساؤل المذكور أعلاه، سوى ما يتعلق بالمادة (46) التي أشارت إلى أن سقوط حق الشخص الدولي المتضرر في الاحتجاج لا يجوز إلا إن تنازل تنازلا صحيحا عن المطالبة، أو وافق موافقة صحيحة على سقوط حقه في المطالبة، مما يفهم معه أن لجنة القانون الدولي لم تضع سقفا زمنيا لسقوط الحق في الاحتجاج وبالتالي يبقي الحق في إثارة دعاوى مسؤولية المنظمات الدولية قائما إلا إن كان التنازل أو الموافقة صحيحين[2].

[1] _ للتفصيل أكثر في مفهوم التقادم أنظر: بومعيزة جابر، انقضاء العقوبة بالتقادم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 09 وما بعدها.

[2] _ راجع المادة المذكورة من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

من جهة أخرى نجد أن أحكام القانون الدولي تقضي بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية إذ يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي وذلك ما نلمسه من خلال مايلي:

- طبقا للمادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 فإن التقادم لا يسري على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، وبغض النظر عن كون الجرائم لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[1].
- تقضي المادة (29) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه))[2].

رغم أن لجنة القانون الدولي أكدت في المادة (25) أنه حتى الظروف النافية لعدم المشروعية لا تجيز أو تبرر الحياد عن القواعد القطعية للقانون الدولي التي تشمل الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية والعدوان....، وأعادت التأكيد على ذلك في الفصل الثالث _الباب الثالث_ أين تناولت مسألة الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي _ المادتين (42/41)_ إلا أنها لم تأتي على ذكر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

ولما كانت المادة (65) من المشروع تقضي بأن المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي لا تنظمها مواد المشروع تبقى خاضعة لأحكام وقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يؤدي بنا إلى القول بعدم تقادم دعوى مسؤولية المنظمة الدولية التي تخل بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي قد تؤدي بها إلى ارتكاب أحد الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وإن كان ارتكاب هذا النوع من

[1] _ راجع المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391/د_23) المؤرخ في 26 نوفبر 1968، الوثيقة: A/RES/2391 (XXIII).

[2] _ راجع المادة (29) من نظام روما الأساسي.

_ للتفصيل أكثر، أنظر: فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 21_22.

الجرائم أقل احتمالا في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول، إلا أن خطر وقوع ذلك لا يمكن أن يستبعد بالكامل خاصة أن المادة (41) من المشروع أكدت في فقرتها الثانية أن الانتهاك الجسيم للقواعد القطعية يتحقق عن طريق التقصير الجسيم عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية.

بناء على ذلك يكون التقصير والموقف السلبي الذي تقفه الأمم المتحدة ومجلس الأمن على السواء اتجاه القضية الفلسطينية وجرائم الحرب والعدوان التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بمثابة ارتكاب الجرائم بحد ذاتها، مما يعني معه أن حق الفلسطينيين أو أية دولة من الدول العربية المسلمة في إثارة دعوى المسؤولية الدولية بحق الأمم المتحدة يبقى قائما مهما طال الزمن إعمالا لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وبالطبع هذا لا يُسقط المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

وفي الأخير تبقى المسألة المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها المنظمة الدولية والتي لا ترتقى إلى مرتبة الانتهاكات الجسيمة للقواعد القطعية، في هذا يجيبنا قرار الجمعية العامة رقم (52/247) المتعلق بالحدود الزمنية والمالية لمسؤولية الأمم المتحدة قبل الغير الناشئة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها، فوفقا للفقرة الثامنة من القرار قررت الجمعية العامة مايلي:

((عندما تنشأ مسؤولية المنظمة إزاء مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة والناجمة عن عمليات حفظ السلام، لا تدفع المنظمة تعويضا عن مطالبات قدمت بعد انصرام ستة أشهر من وقت التلف أو الإصابة أو الخسارة أو منذ الوقت الذي اكتشفها فيه المطالب، أو على أي حال بعد انصرام سنة من انتهاء ولاية عملية حفظ السلام وإن كان يجوز للأمين العام أن يقبل في بعض الحالات الاستثنائية _ تشمل حالة وقوع الإصابة خلال مرحلة تصفية البعثة_ النظر في مطالبات قدمت في تاريخ لاحق))[1].

[1]_ راجع قرار الجمعية العامة رقم (52/247) المرجع السابق، ص 02.

إذ يعد هذا القرار بمثابة سند قانوني يمكن الاستناد عليه للقول بتقادم دعاوى مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في حالة الانتهاكات التي لا تصل لحد الانتهاكات الجسيمة للقواعد القطعية، وبالمقابل إذا كانت الانتهاكات جسيمة تصل لحد ارتكاب جرائم دولية فإنه لا يكون أمامنا إلا التسليم بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، لنصل في الأخير إلى أن التقادم قد يفضي إلى انتهاء مسؤولية المنظمة الدولية دون تحقق عملية جبر الضرر الناشئ عن عملها غير المشروع.

ثانيا_ الحصانة القضائية للمنظمات الدولية:

تعد الحصانة القضائية للمنظمات الدولية أمام المحاكم الوطنية جزءا لا يتجزأ من الشخصية القانونية الدولية الممنوحة لها لكي تتمكن من القيام بالمهام الموكولة لها بكل حرية وفعالية، الأمر الذي يؤثر بطريقة أو بأخرى على حق الأشخاص الدولية المتضررة _بالأخص الأفراد_ في تحصيل حقوقها جراء أفعالها غير المشروعة التي قد ترتكبها.

أ_ الحصانة القضائية في القانون الدولي:

سبق وأشرنا أن ظهور المنظمات الدولية كأشخاص دولية ومنحها العديد من الوظائف ترتب عليه ضرورة تقرير بعض المزايا والحصانات اللازمة لحسن قيامها بوظائفها، ولعل أهم هذه الحصانات هي الحصانة القضائية للمنظمة التي تتمتع بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ضد أي إجراء قانوني، وفي كافة الأنشطة الداخلة في نطاق وظائفها الممنوحة لها[1].

ونعني بالحصانة القضائية، عدم اختصاص محاكم الدول الأعضاء والدول الأخرى بما فيها دولة المقر بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد المنظمة الدولية ما لم يكن هناك اتفاق مسبق في عقد أبرمته المنظمة يعطي المحكمة هذا الاختصاص، وهذا على نحو ما كفلته المادة (02) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 على أن الأمم المتحدة وأموالها تتمتع بحصانة ضد أي إجراء قانوني

[1]_ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 106.

ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن تلك الحصانة، وجاءت المادة (04) من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة بنفس المضمون[1].

ليكون بذلك الهدف الأساسي من إعفاء المنظمات الدولية من القضاء المحلي لدولة المقر هو لمنع الدعاوى الكيدية وإجراءات الحجز وغيرها وسوء نية المحاكم الوطنية التي تحركها دوافع غير سليمة لإعاقة عمل المنظمة الدولية[2].

ب_ حصانة الأمم المتحدة أمام القضاء الوطني:

تنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة على المزايا والإعفاءات التي تتمتع بها المنظمة في أرض كل عضو من اعضائها وذلك لضمان تحقيق أهدافها وقيامها بواجباتها التي يمنحها لها الميثاق إذ تضمن هذه المادة للمنظمة عدم خضوعها لسيطرة الدول الأعضاء ومن أهم هذه المزايا تلك المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية وقد أكدت على ذلك المادة (02) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة _السالفة الذكر_، وبالتالي إذ ما ارتكبت المنظمة الدولية عملا غير مشروع من خلال أحد أجهزتها فإنه لا يكون للطرف الثاني _ تحديدا الأفراد_ إلا أن يعرضوا دعواهم أمام المحاكم الوطنية[3].

هذا القول يقودنا إلى البحث عن مدى قدرة المحاكم الوطنية على البت في قضايا الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإجابة حتما هي بالنفي لأن ما ذكرناه سابقا عن الحصانة القضائية يحول دون

[1] _ ينظر في هذا الصدد:

_ طه محيميد جاسم الحديدي، التزام دولة المقر تجاه المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص198.

_ المادة (02) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المعتمدة في الدورة الأولى المنعقدة في 13 فيفري 1946 على أساس مشروع أعدته اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، وبدأ سريان الاتفاقية في 17 سبتمبر 1946 وتم إيداعها لدى الأمين العام في 14 ديسمبر 1946. الوثيقة: A/RES/22(I) .

_ المادة (04) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة في 21 نوفمبر 1947. الوثيقة: A/RES/179(II).

[2] _ طه محيميد جاسم الحديدي، التزامات دولة المقر تجاه المنظمة الدولية، نفس المرجع، ص 199.

[3] _ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 548_549.

إعمال آليات المحاكم الوطنية لتسوية المنازعات التي تنطوي على مسؤولية المنظمات الدولية ولا يشمل ذلك المنظمة التي تتنازل عن حصانتها صراحة أو ضمنا كما هو الحال بحصانة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك في مادته (03/07) التي أعطت الاختصاص للمحاكم الوطنية في ممارسة إجراءات التقاضي من جانب الأفراد العاديين دون موظفيه[1].

والقاعدة ذاتها تكرست في نظام منظمة الوحدة الأوروبية التي لا تمنح المنظمة أية حصانة قضائية أمام المحاكم الوطنية إذ ينص البند (183) ومن معاهدتها المنشئة أنه مع عدم الاخلال بالاختصاصات الممنوحة لمحكمة العدل التابعة للمنظمة، فإن المنازعات التي تكون المنظمة أحد أطرافها لا يمكن أن تخرج من اختصاص المحاكم الوطنية[2].

أما بالنسبة للأمم المتحدة فلا يوجد في ميثاقها ما يدل على تنازلها عن حصانتها القضائية صراحة أو ضمنا لذلك فإن القضايا التي يرفعها الأفراد ترفض بسبب عدم الاختصاص وتضرب لنا الممارسة الدولية مثالا عن ذلك في العديد من الممارسات الدولية نذكر منها:

1 _ قضية موظف الأمن في الأمم المتحدة:

الذي كان أحد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية والذي عين في الأمم المتحدة في عام 1977 إلى غاية عام 1988، حيث ادعى هذا الأخير ضد الأمم المتحدة وثمانية أشخاص من موظفيها أمام محكمة المقاطعة الجنوبية لنيويورك عام 1993 بأن الأمم المتحدة أخلت بشروط العقد بالتزوير والإهمال ومخالفة الحقوق المدنية الاتحادية وقانون الاستحقاقات الطبية للموظفين.

[1] _ نصت المادة (03/07) من دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير على مايلي: ((يجوز إقامة دعاوى ضد البنك الدولي في محكمة مختصة في أراضي الدولة العضو والذي لديه مكتب فيها، أو قد عين له وكيلا فيها، على أنه لا يمكن اتخاذ الاجراءات من قبل الدول الأعضاء أو الأشخاص الذي يعملون لحسابها، وتتمتع ممتلكات وأصول البنك أينما تقع وأيا كان حائزها بالحصانة من جميع أشكال المصادرة أو الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد البنك)).

[2] _ أحمد أبو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، د.ع، 1995، ص 86.

على إثرها كتب المستشار القانوني للأمم المتحدة رسالة إلى المحكمة يوضح فيها أن الأمم المتحدة والأفراد المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة من كل دعوى قانونية بموجب القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، وتطلب الأمم المتحدة عن نفسها ونيابة عن الأفراد الثمانية المدعى عليهم رفض الشكوى لعدم وجود اختصاص في الموضوع، وعدم وجود الاختصاص على الأشخاص على أساس الحصانة.

بناء على ذلك أقرت المحكمة مايلي: ((...أما وقد حكمنا بأن الأمم المتحدة والأفراد الثمانية المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة القضائية من هذه الدعوى بموجب القانون الدولي والفدرالي...))[1].

2_ قضية الإبادة الجماعية التي تعرض لها البوسنيون في (سريبرينيتسا_Serbrenica):

من قبل القوات الصربية في الوقت الذي كانت قوات الأمم المتحدة _ممثلة بالكتيبة الهولندية_ مكلفة بحماية مناطقهم، أين أثيرت القضية أمام محكمة لاهاي المحلية عام 2007 استند المدعون في دعواهم على أن الأمم المتحدة فشلت في حماية البوسنيين ولم تفعل ما يكفي لوقف الإبادة الجماعية، وثانيا أن المنظمة لم تضع أي وسائل بديلة لتسوية المنازعات يمكن للمدعين استخدامها.

قررت محكمة لاهاي المحلية في جوان عام 2008 أنها لا تملك الاختصاص لتمتع الأمم بالحصانة ومن ثم لا يمكن مقاضاتها وبعد أن استأنف المدعون أمام محكمة الاستئناف الهولندية رفضت هذه الأخيرة ترتيب المسؤولية الدولية على الأمم المتحدة في حكمها الصادر في 30 مارس عام 2010 قائلة أن: ((الأمم المتحدة تتمتع بمكانة خاصة ولا يمكن بأي حال من الأحوال مقاضاتها أمام أي محكمة وطنية للدول الأطراف وأن وجودها في سربرينيتسا يستند إلى المادة (42) من الميثاق وأنها لكي تقوم

[1]_ طه محيميد جاسم الحديدي، التزامات دولة المقر تجاه المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص 203_204.

بمهام عمليات حفظ السلام في العالم ينبغي أن تتمتع بالحصانة المطلقة من أية مقاضاة لأن ذلك مرتبط بالمصلحة العامة المتعلقة بصون السلام والأمن في العالم....))[1].

بقي علينا أن نشير أن حديثنا عن الحصانة القضائية للأمم المتحدة أمام المحاكم الوطنية لا يبرئها من التزاماتها بموجب القوانين المعمول بها واحترام حقوق الإنسان، أو على الأقل توفير بديل يكفل للكيانات المتضررة حماية حقوقهم من أي عمل غير مشروع قد ترتكبه هذه المنظمة[2].

ويؤكد على هذا القول الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 1999 بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية إذ بينت المحكمة أن: ((مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية متميزة عن مسألة التعويض عن أي أضرار وقعت بسبب أفعال قامت بها الأمم المتحدة أو مندوبوها متصرفين بصفتهم الرسمية، وربما يقتضى من الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولية الضرر الناشئ عن هذه الأفعال، غير أن مطالبة الأمم المتحدة بالتعويض عن هذه الأضرار لا تبت فيها المحاكم الوطنية وإنما تسوى وفقا لطرق التسوية المناسبة التي توفرها الأمم المتحدة))[3].

أمام الحصانة الوطنية المطلقة للأمم المتحدة وغالبية المنظمات الدولية يقترح لنا الدكتور "كرارد ثالينكر_ Gerhard Thallinger" وسائل بديلة لمقاضاة المنظمة الدولية من خلال طرحه مفهوم (الحصانة المقيدة) وذلك بتحقيق الآتي:

- التخفيف من نطاق الحصانة الواسعة للمنظمات الدولية، وذلك بأن تكون المحاكم الوطنية أكثر حزما تجاه أعمالها غير المشروعة.

[1] _Guido den Dekker, Jessica Schechinger, The Immunity of the United Nations before the Dutch Rvisited, the hague justice portal, 2010, P 05.

[2] _عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 580.

[3] _ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997_2002)، المرجع السابق، ص 73.

- كي يتم الاعتراف بحصانة المنظمة الدولية يجب أن تخضع لرقابة بديلة ووسائل أخرى لتسوية منازعاتها إن لم تقبل باختصاص المحاكم الوطنية[1].

وبذلك نصل في الأخير إلى إن قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد أقرت بحصانة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني للدول لتقف بذلك الحصانة كعائق أمام الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لمواجهة الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى هذا القول يقودنا إلى البحث عن مدى تمتع هذه المنظمة العالمية بذات الحصانة أمام القضاء الدولي، ويثار التساؤل التالي: هل يمكن التسليم بولاية القضاء الدولي على قضايا الأمم المتحدة؟ هذا ما سنحاول البحث عليه في المبحث الموالي.

لكن بقى علينا أن نشير إلى أن الحدود الفاصلة بين الدول والمنظمات الدولية واختلاف كل منهما عن الآخر كان سببا وجيها لتخوف العديد من المنظمات من المنهجية التي اتبعتها لجنة القانون الدولي من خلال اتخاذها من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا منطلقا لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، على اعتبار أن المناظرة بين هذين الشخصين من أشخاص القانون الدولي أمر غير مبرر في ضوء الاختلافات الكبيرة بينهما[2].

في ظل التحديات التي تواجه تنفيذ المسؤولية الدولية للأمم المتحدة بين نظامها القانوني كمنظمة دولية تخضع للحصانة أمام المحاكم الوطنية مع صعوبة إعمال التدابير المضادة ضدها، وبين طبيعة السلطات االواسعة التي خولها الميثاق لمجلس الأمن مع انعدام سلطة المراجعة والفحص على قراراته غير المشروعة، ناهيك عن عدم وجود قواعد منظمة لمسألة إعمال المسؤولية حتى ضمن مشروع لجنة القانون

[1] _ مشار إليه عند: عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 581.

[2] _ من بين هذه المنظمات: منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الطيران المدني، منظمة التجارة العالمية. للتفصيل أكثر راجع: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية إلى لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، 2011، ص 11 وما بعدها. الوثيقة: A/CN.4/637.

الدولي. أمام كل هذا يظل في الإمكان تلمس بعض الحلول والإجراءات لنقل المسؤولية الدولية إلى أرض الواقع.

المبحث الثاني

بلورة فكرة المساءلة الدولية للأمم المتحدة

يطرح هذا الموضوع مجالين للبحث أما الأول: فيعنى بالبحث عن الحلول الممكنة لوضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ، وهذا في نظرنا يتجلي بداية باعتماد آلية قضائية لتسوية دعاوى مسؤولية المنظمات الدولية وصولا إلى إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق إصلاح النظام القانوني للأمم المتحدة وأجهزتها _ تحديدا مجلس الأمن_ **(المطلب الأول)**.

أما المجال الثاني من البحث، فيرمي إلى طلب الدعوة إلى تنقيح مشروع المواد قبل اعتماده كاتفاقية دولية ملزمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاتجاه نحو الحلول الممكنة للمساءلة الدولية.

سبق وأن قدمنا أن العوائق التي تجابه حقيقة مقاضاة الأمم المتحدة إنما تتعلق بهذه الأخيرة ذاتها، فمن جهة تقف الحصانة القضائية أمام القضاء الوطني فضلا عن صعوبة إعمال القضاء الدولي في هذا الشأن، ومن جهة أخرى مجلس الأمن وطبيعة السلطات التقديرية التي منحها إياه الميثاق، ولذلك فإن تفعيل قانون المسؤولية الدولية في مواجهة الأمم المتحدة لا يكون إلا بتعزيز ولاية القضاء الدولي على القضايا المتعلقة بالمنظمات الدولية، **(الفرع الأول)** ناهيك عن إصلاح جذري للنظام القانوني للأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضرورة تعزيز القضاء الدولي كآلية لتسوية نزاعات الأمم المتحدة:

إن ما يمكن تصوره من سبل قضائية لتفعيل مسؤولية الأمم المتحدة يدعونا للبحث عنها في إطار

التحكيم **(أولا)** والمحاكم الدولية ممثلة بمحكمة العدل الدولية **(ثانيا)**[1].

أولا_ إعمال التحكيم كآلية لتسوية نزاعات الأمم المتحدة:

يعود تاريخ الجهود السابقة لتشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تكون أحد أطرافها المنظمات الدولية إلى عام 1964 وذلك في نص قرار رابطة القانون الدولي بشأن التحكيم الدولي التالي نصه:

((يوجه انتباه جميع الدول إلى توافر هيئات تحكيم دولية لتسوية مجموعة متنوعة من المنازعات الدولية، بما في ذلك ما يلي: (أ) المنازعات الدولية التي لا يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية....(ج) المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية))[2].

وبما أنه لا توجد في الوقت الراهن أي معاهدة عامة مفتوحة أمام المنظمات الدولية يمكن أن تقبل بموجبها الالتزام بعرض منازعاتها على التحكيم على خلاف الدول، يثار التساؤل في هذا الصدد عن إجراءات التحكيم التي يمكن اتباعها وهل هناك قواعد تحكم هذه المنازعات أم أنها تظل محكومة بقواعد القانون الدولي؟

وفقا للمبدأ العام في العلاقات الدولية فإن ما لم يرد بشأن تنظيمه نص خاص يظل محكوما بأحكام وقواعد القانون الدولي وعلى ذلك تطبق على التحكيم الذي تكون طرفا فيه منظمة دولية قواعد القانون الدولي الخاصة بالتحكيم إلا إذا وجد اتفاق خاص بين الأطراف على ما يخالف ذلك، فإذا ما تم الاتفاق على قواعد وإجراءات معينة وجب الالتزام بها[3].

هذا ما اكدته محكمة العدل الدولية عام 1988 بخصوص الخلاف بين الأمم المتحدة والولايات

[1]_ نتجاوز دراسة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ونضعها جانبا على اعتبار أنها تختص فقط بالنزاعات بين الأمم المتحدة وموظفيها، وبالتالي تخرج عن مجال دراستنا.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، المرجع السابق، ص 498_499.

[3]_ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 259.

المتحدة الأمريكية حول إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، إذ اعترضت هذه الأخيرة على قرار الحكومة الأمريكية وطلبت من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن عرض المسألة على التحكيم بعد فشل المفاوضات بينهما، أفتت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها طرف في اتفاق المقر المعقود بينها وبين الأمم المتحدة عام 1947 تكون ملزمة وفقا للفرع (21) من ذلك الاتفاق بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة[1].

وفي سياق تطوير لجنة القانون الدولي لقواعد مسؤولية المنظمات الدولية في دورتها (68) عام 2016 ذكر تقرير السيد "مايكل وود" حول صياغة بنود تحكيم خاصة بالمنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها كالتالي:

((أي نزاع ينشأ بين الطرفين عن هذا الاتفاق ولا يسوى عن طريق المفاوضات أو بأي طريقة يتفق عليها لتسوية النزاعات، يحال بطلب من أي من الطرفين إلى هيئة تتألف من ثلاثة محكمين، ويعين كل طرف محكما ويعين المحكمان المعينان المحكم الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم وإذا لم يكن أحد الطرفين قد عين محكمه بعد في غضون ثلاثين يوما من تقديم طلب التحكيم أو لم يعين المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوما من تعيين المحكمين، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين هذا المحكم وتحدد الهيئة إجراءاتها وتتخذ جميع القرارات بموافقة أي اثنين من المحكمين على أن يتحمل الطرفان تكاليف الهيئة بالحصص التي تحددها هي، ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي استند إليها ويكون نهائيا وملزما للطرفين))[2].

أخيرا، على الرغم من أن الممارسة الدولية لم تعرف فيما يبدو سوي أربع قضايا للتحكيم بين دولة ومنظمة دولية، لعل آخرها كان عام 2014 في قضية دولة بيرو (مقاطعة بونتا) ضد مكتب الأمم

[1]_ راجع الفتوى الصادرة في 26 أفريل 1988 حول "انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المعقود في 26 جوان 1947، ص.ص 248_ 254.

[2]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، المرجع السابق، ص 499_ 500.

المتحدة لخدمات المشاريع حيث أنهيت القضية دون صدور قرار بشأنها[1]، إلا أن هذا لا يعفي لجنة القانون الدولي من الاستمرار في جهودها لتطوير أحكام للتحكيم خاصة بالمنازعات التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها.

ثانيا_ مدى إمكانية عرض نزاعات الأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية:

بالنسبة لإمكانية عرض نزاعات الأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية فقد سبقت الإشارة إلى أن النظام الأساسي لتلك المحكمة جعل من احتمالية أن تكون الأمم المتحدة خصما مدعى عليه أمام تلك المحكمة احتمالا صعب المنال، ومع ذلك هذا لا يمنعنا من النظر إلى الموضوع نظرة تصورية في كيفية إعمال ولاية المحكمة في مواجهة الأمم المتحدة.

أ_ المادة (34)، وقيد المثول أمام المحكمة:

تقصر المادة (01/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق المثول أمام المحكمة على الدول وحدها مما يعني عدم ولاية المحكمة على قضايا المنظمات الدولية وإن كانت الفقرتين (03/02) من نفس المادة تنصان على مستوى معين من التعاون بين المحكمة والهيئات الدولية العامة إلا أنها لا تستطيع المثول أمام المحكمة باعتبارها أطرافا في القضايا ومن جهة أخرى وفقا للمادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة فإن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو فروع المنظمة ووكالاتها المتخصصة أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في أي مسألة قانونية وهذا ما أكدته المادة (65) من النظام الأساسي

[1]_ أما القضايا الثلاث الأخرى:

_ قضية مختبر الأحياء الجزيئية الأوروبية ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية 29 جوان 1990.

_ قضية النظام الضريبي الذي يحكم المعاشات التي تدفع إلى مسؤولي اليونيسكو المتقاعدين (فرنسا ومنظمة اليونسكو)، 14 جانفي 2003.

_ قضية جزر فارو المتعلقة بتفسير وتطبيق المادة (01/63) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الدانمارك والاتحاد الأوروبي)، 23 سبتمبر 2014.

للمحكمة [1]، زيادة على ذلك _ كما سبق وأشرنا_ لا تملك المحكمة بالنسبة للمنظمات الدولية إلا سلطة إصدار آراء استشارية غير ملزمة إلا إن اتفق الأطراف صراحة على الولاية القضائية الملزمة للمحكمة.

وحتى في ظل افتراض تفعيل محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية منازعات الأمم المتحدة فإن ذلك سيجابه بالمادة (02/94) _ السابق الإشارة إليها_ من الميثاق لأن الدولة التي صدر الحكم لصالحها يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن كي يتخذ تدابير لتنفيذ الحكم في حالة رفض الدولة تنفيذ الحكم الصادر ضدها وبذلك يتحول مجلس الأمن من هيئة لتنفيذ الحكم إلى هيئة تعيق تنفيذه خاصة إذا كان الحكم صادرا ضد دولة عضو دائم بمجلس الأمن[2].

وهكذا يظهر جليا أنه ليس بمقدور الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في ظل القيد الوارد في المادة (34) المذكورة أعلاه ولذلك نادى الباحثين في هذا المجال بضرورة مد نطاق نص المادة ليشمل المنظمات الدولية في وقت لم يعد لمسألة التفريق بين الدولة والمنظمة ما يبررها نظرا لاتساع نشاط هذه الأخيرة وزيادة المنازعات المترتبة على ذلك.

ب_ إعمال ولاية المحكمة في مواجهة الأمم المتحدة _نظرة تصورية_:

في ظل القيد الوارد في المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يذهب أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أن استخدام المحكمة في تسوية المنازعات الدولية التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها لا يتم إلا بأحد الطريقتين: ما يسمى بإلزامية الفتوى، أو تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1_ اتفاق الأطراف على الولاية القضائية الملزمة للمحكمة:

الأصل أن الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية غير ملزمة في حد ذاتها بموجب المادة

[1]_ راجع المواد المذكورة.

[2]_ عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 584.

(36) من نظامها الأساسي، إلا إذا نص الأطراف في اتفاق معين على استخدام إجراء الفتوى لتسوية المنازعات بأثر نهائي[1].

كما هو الحال في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946 التي أشارت المادة (30) منها أن كل خلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء يرفع إلى محكمة العدل الدولية التي تعطي رأيا قانونيا وفقا للمادة (96) من الميثاق والمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة ويكون قراراها في هذا الصدد نهائيا وملزما للطرفين[2].

ومن جهة أخرى تبرز إلى الواجهة إشكالية إعمال الفتوى الملزمة كون الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وحدها من يجوز لها طلب الفتوى من المحكمة طبقا للمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة التي تحيلنا إلى المادة (96) من الميثاق التالي نصها:

((أ_ لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

ب_ ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها)).[3]

حصر آلية الإخطار، يجعل من إجراء الفتوى الملزمة بديلا ضعيفا لإمكانية احتكام المنظمات الدولية مباشرة إلى المحكمة، ففي حالة حدوث منازعة بين دولة ما والأمم المتحدة ستكون هذه الأخيرة وحدها من يستطيع تقديم مطالبة لإجراء الفتوى وهذا من شأنه أن يعيق تكافؤ الفرص بين الطرفين لأن

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، المرجع السابق، ص 495.

[2]_ راجع المادة (30) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة عام 1946، المرجع السابق.

[3]_ راجع المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

المسألة المقرر عرضها على المحكمة ستكون بين يدي الأمم المتحدة دونما أن يتسنى للدولة مراقبة عملية الصياغة.

هذا فضلا على أن نص المادتين (96/65) يقضي بأن اللجوء إلى الإجراءات الإفتائية لتسوية منازعات المنظمات الدولية يقتصر أساسا على المنازعات التي تكون إحدى الوكالات المتخصصة طرفا فيها، وهذا ما دعا منتقدو الإفتاء الملزم إلى القول أن الفتوى في هذه الحالة ناقصة وتفتقر إلى اليقين وتشوبها شكوك كثيرة بحيث يتعذر وسمها بطابع إلزامي[1].

2_ الدعوة إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة:

في ظل القيود المفروضة على قدرة المحكمة على تسوية المنازعات التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها، قُدم على مر السنين اقتراحات لتعديل النظام الأساسي للمحكمة كان أولها عام 1970 أين عقدت الجمعية العامة مناقشة بشأن استعراض دور محكمة العدل الدولية، تلاها استقصاء تضمن نقاشا بشأن إمكانية السماح للمنظمات الحكومية الدولية بأن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة انتهى بالرد بالإيجاب من طرف 15 عضوا (من أصل 130 عضوا في النظام الأساسي آنذاك) ورد عضو واحد بالسلب (فرنسا)[2].

وفي الفترة الممتدة مابين 1997_1999 نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم وبتعزيز دور المنظمة التابعة للجمعية العامة في مقترحين من غواتيمالا وكوستاريكا للسماح بإمكانية احتكام المنظمات الدولية إلى المحكمة وسنوضح ما جاء في المقترحين بشيء من الإيجاز:

_ مقترح غواتيمالا: بتاريخ 28 جانفي عام 1997 اقترحت فيها الدولة مجموعة من التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض

[1]_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، المرجع السابق، ص 496_ 497.

[2]_ المرجع نفسه، ص 498.

المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، وكان الاقتراح يشمل المواد التالية: (01/34)، (36)، (40). وما يهمنا في هذا المقام هو المادتين (36/34).

_ المادة (01/34) تصبح كما يلي: ((يحق للدول وحدها، وللأمم المتحدة أو أي منظمة دولية مكونة من دول رهنا بالشروط المنصوص عليها في المادة 36 أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)).

_ المادة (36) في فقراتها الأولى، الثانية والثالثة: اشتمل الاقتراح تعديلا كليا للمادة، وما يهمنا هو ما جاء في الفقرة الأولى منها.

_ الفقرة الأولى: تنص على أن المحكمة تنظر في أي نزاع بين دولة عضو أو بين عدة دول أعضاء في منظمة دولية من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى في الحالات التالية:

أ_ إذا كان الصك التأسيسي للمنظمة يمنح المحكمة اختصاصا في هذا الشأن.

ب_ إذا وجدت معاهدة يكون أطراف النزاع طرفا فيها وتمنح المحكمة اختصاصا في هذا الشأن.

ج_ إذا اتفقت الدولة الطرف والمنظمة من جهة أخرى بواسطة اتفاق خاص على عرض النزاع على المحكمة.

_ وفي حالة الأمم المتحدة، تتخذ الموافقة المسبقة على اختصاص المحكمة في شكل قرار يصدر عن الجمعية العامة[1].

_ مقترح كوستاريكا: قدمت كوستاريكا ورقة عمل كصيغة بديلة لورقة العمل التي تقدمت بها غواتيمالا بتاريخ 04 فيفري 1997 وشمل الاقتراح تعديل المواد التالية (40/36/35/34)، وانصب

[1] _ تفصيلا في ذلك راجع: ورقة عمل مقدمة من غواتيمالا بشأن التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، 28 جانفي 1997، الوثيقة: A/AC.182/L.95.

الاقتراح على إضافة جملة "الهيئات الدولية المأذون لها بموجب صكوكها التأسيسية" إلى جانب عبارة "الدول".

والملفت للنظر أن الاقتراح الذي قدمته كوستاريكا صاغ تعديلا للمادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة كالتالي: ((يجوز للجمعية العامة أن تأذن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في أي وقت، بأن تكون طرفا في الدعاوى المرفوعة إلى محكمة العدل الدولية وأن تقبل ولاية المحكمة بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية))[1].

غير أن مقترح غواتيمالا سحب في عام 1999 إذ بدا من غير المرجح اعتماده في المستقبل القريب، وهذا ما يفسر تهميش الاقتراحات المقدمة لإصلاح الأمم المتحدة لمسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أعوام لاحقة، ففي ظل التقرير الذي قدمه الفريق رفيع المستوى المعني بإصلاح النظام القانوني للأمم المتحدة عام 2004 نجد أنه لم يشر بأي شكل من الأشكال لأي تعديل ممكن للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث اقتصر على مسائل حفظ السلام، الأمن الجماعي، استخدام القوة...[2].

الفرع الثاني: النظام القانوني للأمم المتحدة أمام حتمية الإصلاح:

لقد طرح موضوع إعادة هيكلة الأمم المتحدة منذ عدة سنوات من قبل المجتمع الدولي واستمر حتى وقتنا هذا، فبعد أن أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام 1969 ، تصاعدت دعوات الإصلاح على المستوى الدولي كان آخرها عام 2017 من طرف مبادرة قام بها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب" الذي قدم رؤية لإصلاح الأمم المتحدة حظيت بموافقة 126 دولة **(أولا)**، ولا شك أن دعوات

[1]_ تفصيلا في ذلك راجع: الصيغة البديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا مقدمة من كوستاريكا، بشان التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، 04 فيفري 1997، الوثيقة: A/AC.182/L.97.

[2]_ تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الفريق رفيع المستوى المقدم إلى الجمعية العامة، الدورة (59)، 02 ديسمبر 2004، A/59/565.

الإصلاح المقدمة لم تخل من سبل إصلاح مجلس الأمن كجزء من إصلاح شامل للأمم المتحدة **(ثانيا)**[1].

أولا_ حتمية تعديل ميثاق الأمم المتحدة:

بالعودة إلى المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن أي تعديل يطرأ على الميثاق فضلا عن كونه يصدر بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ينبغي أن ينال مصادقة ثلثا الدول الأعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن متفقة الذين تعتبر موافقتهم هي الأساس الحقيقي للتعديل[2]، وهذا أمر مستبعد حاليا وغير متوقع حصوله لأنه من وجهة نظرنا يصعب التسليم بأن الدول الخمس الكبرى ستتخلى عن حقوقها التي حصلت عليها عند التأسيس.

على الرغم من ذلك حق لنا تقديم وجهة نظر عن التعديلات التي لن تجعل من إمكانية تفعيل المسؤولية الدولية للأمم المتحدة على أرض الواقع بعيدة المنال.

أ_ إنشاء آلية للانتصاف الداخلي:

أشرنا سابقا أن الفرد المتضرر من قرارات مجلس الأمن لا يمكنه اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة وذلك لافتقارها لآلية قضائية تمكن المشتكي من تحصيل حقوقه _ سوى ما تعلق بموظفيها_ وذلك على الرغم من الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ نشأتها، وهذا ما يتناقض مع القواعد الخاصة بحقوق الإنسان والتي تنص على حقه في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، لذلك يذهب الفقه الدولي إلى ضرورة أن تكون هناك محكمة مختصة وفقا للقانون، تضمن للمشتكي معايير إنسانية دولية مشتركة، تتميز بالكفاءة والاستقلال والإنصاف والمساواة[3].

وعموما نقول أن الميثاق تأسس في وقت لم يكن للفرد المركز القانوني الذي يحظى به اليوم في

[1] _ نشير أننا لن نتطرق إلى مشاريع الإصلاح بالتفصيل كونها لا تقع في صميم زاوية بحثنا هذا.

[2] _ راجع المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] _Dr.A.Reinisch LL.M, Dr. Georg Kodek, Seminer of " Immunity of International Organizations and Alternative Remedies Against the United Nations", Vienna University, 2006, P 222.

ظل التطورات الدولية الراهنة، ولذلك تعزيز الثقة في هذه المنظمة الدولية يتطلب وبصفة استعجاليه إعادة النظر في المركز القانوني للفرد وذلك أسوة بالنظام الأوروبي.

ب_ إحياء دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

منذ تأسيس المنظمة تم تهميش دور الجمعية العامة والانتقاص من حقوقها لصالح مجلس الأمن، مما أدى إلى حرمان هذا الجهاز من قدرته في التأثير على مجلس الأمن، لذلك تفعيل دورها الذي تم تعطيله منذ سنوات لا يكون إلا بإعادة النظر في المواد التالية:

_ المادة (12) التي تنص على منع الجمعية العامة من النظر في النزاعات التي يباشرها مجلس الأمن وذلك بإعادة صياغة العلاقة بينها وبين مجلس الأمن عن طريق منحها صلاحيات مساءلة مجلس الأمن ومنح قراراتها قوة إلزامية بموجب الميثاق وليس مجرد إصدار توصيات.

_ المادة (24) التي منحت مجلس الأمن صلاحيات واسعة على حساب الجمعية العامة.[1]

إن إحداث التغيير في نظام عمل الجمعية العامة من شأنه أن يحد من السلطات الواسعة لمجلس الأمن وبالتالي وضع حد للأفعال غير المشروعة والتدخل من طرف القوى المهيمنة في المنظمة وتحقيق نوع من الديمقراطية العالمية.

غير أن تحقيق ذلك لا يتم إلا بإجراء إصلاحات حقيقية على أساليب عمل مجلس الأمن وأنشطته وإجراءاته.

ثانيا_ إصلاح مجلس الأمن:

يتفق معظم المختصين في القانون الدولي على أن مجلس الأمن الذي عقد أولى جلساته بالعاصمة البريطانية لندن عام 1946 لا يعكس بشكله الحالي الواقع الدولي المعاصر، لذلك تعالت الأصوات إلى وضع أسس جديدة تمنح مجلس الأمن القدرة والفاعلية على القيام بمهامه بحيث شملت

[1]_ راجع المادتين (12، 24) من ميثاق الأمم المتحدة.

اقتراحات الإصلاح على إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن، علاوة على إصلاح آلية صنع القرار داخله.

أ_ إصلاح النظام التركيبي لمجلس الأمن:

لا يختلف إثنان في أن مجلس الأمن بتشكيلته الحالية مازال يعبر فقط عن عالم 1945، وأن الأساس الذي بني عليه يرتكز على مبررات تاريخية لم يعد لها وزن، ولا حاجة اليوم لتحميل الدول الخمس المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم العالمي لأنها من تتسابق لخرق الميثاق وتهديد السلم[1]، لذلك سعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تضمين اقتراحاتها المتعلقة بالإصلاح ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن، عن طريق توسيع نطاق العضوية الدائمة وغير الدائمة في ضوء معايير المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتوزيع الجغرافي العادل، والمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة[2].

أما اقتراحات التوسيع من داخل الأمم المتحدة قدمت من طرف الفرق التي أنشأتها المنظمة لهذا الغرض وفق ما سيتم بيانه بشيء من الإيجاز.

1_ تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن:

أنشأ الفريق بموجب قرار الجمعية العامة (26/48) المؤرخ في 03 ديسمبر 1993، وقسمت المسائل الرئيسية التي يقوم الفريق العامل بالنظر فيها على مجموعتين أساسيتين: تتعلق المجموعة الأولى بزيادة عدد الأعضاء والمسائل المتصلة بها، بينما تتعلق المجموعة الثانية بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله.

[1] _ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 421.

[2] _ للمزيد من التفصيل حول مشاريع الإصلاح المقدمة من قبل الدول الأعضاء أنظر:=

= _ فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2011، ص. ص 41_59.

وطرح فريق العمل ضمن هذا التقرير خمس نقاط مقترحة بشأن إصلاح مجلس الأمن تتلخص فيما يلي:

_ حجم مجلس الأمن الموسع: يتعلق ذلك بالعدد الأمثل للدول الأعضاء، بين 20_ 30 عضوا على اعتبار أن العضوية الأكثر تمثيلا لأعضاء الأمم المتحدة من شأنها أن تدعم وتعزز المجلس وبصورة خاصة فيما يتعلق بسلطة قراراته وإجراءاته.

_ مسألة التمثيل الإقليمي: وذلك بمراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مراعاة تامة في تحديد عضوية المجلس، أين اقترح الفريق أعداد تتراوح بين مقعد واحد وخمسة مقاعد في فئة الأعضاء غير الدائمين لما يلي: كل المجموعات الإقليمية الحالية، مناطق إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أوروبا الشرقية والغربية، مجموعة الدول العربية.

كما اقترح أيضا تخصيص مقعد دائم جديد أو مقعدين للمناطق التالية: المجموعات الإقليمية، المناطق النامية، الدول النامية لأفريقيا، وآسيا وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، الدول الصناعية، مجموعة الدول العربية، آسيا، الاتحاد الأوروبي.

_ معايير العضوية: اقترح الفريق أثناء المناقشة إبقاء عدد من المعايير الأخرى في الحسبان حين يتعلق الأمر بالعضوية غير الدائمة للمجلس ومنها على سبيل المثال:

- أن يضع التوسيع في الاعتبار كلا من البلدان النامية والدول الصناعية.
- ألا يكون ثمة تمييز ضد أي دولة او مجموعة إقليمية.

- أن تتحمل الدول التي تقدم مساهمة هامة في أنشطة حفظ السلام وتمويل الأمم المتحدة مسؤولية أكبر في تنفيذ الميثاق[1].

2_ تقرير الفريق المختص بالتهديدات والتحديات والتغيير:

أنشأ الفريق عام 2003 من قبل الأمين العام "كوفي عنان" من أجل العمل على إيجاد وجهات نظر مشتركة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحديات الجديدة على الساحة الدولية، تطرق الفريق إلى مسألة إصلاح مجلس الأمن في الفقرة (14) من نص تقريره من البند 244 إلى غاية البند 259، وعلى حسب الفريق فإن الإصلاح ينبغي أن يفي بالمبادئ التالية:

- إتاحة أكبر قدر للمشاركة الدولية في اتخاذ القرار من قبل الدول التى تقدم أكبر المساهمات في الأمم المتحدة ماليا وعسكريا ودبلوماسيا؛
- أن يؤدي التوسيع إلى مشاركة البلدان الأكثر تمثيلا للقاعدة الأوسع من الأعضاء، وخاصة من العالم النامي، في عملية اتخاذ القرار؛
- أن لا يؤدي إلى إضعاف فعالية مجلس الأمن؛
- أن يزيد من الطابع الديمقراطي للمجلس وأن يجعله أكثر خضوعا للمساءلة[2].

3_ تقرير الأمين العام المعنون في جو من الحرية أفسح:

استمرت جهود الأمين العام الرامية للوصول إلى اتفاق حول قضايا إصلاح الأمم المتحدة، لاسيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن وهذا ما تجلى في تقرير الأمين العام "كوفي عنان" الموسوم بـ "في جو من

[1] _ تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الجمعية العامة، الدورة (58)، ص 11 وما بعدها، الوثيقة: A/58/47.

[2] _ نتجاوز النقطتين المتبقيتين بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، والمساءلة لعدم شمولهما مسألة التوسيع.
_ للتفصيل أكثر راجع: مذكرة من الأمين العام إلى الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة (59)، ص 90 وما بعدها، الوثيقة: A/59/565.

الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" على إثر قمة العالم الاستثنائية التي عقدت في نيويورك بتاريخ 14_16 سبتمبر 2005 بمناسبة الاحتفال بالعيد السنوي للأمم المتحدة.

أكد فيه الأمين العام على ضرورة تهيئة مجلس الأمن للنهوض بمسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وجعل قراراته موجبة للاحترام في جميع أنحاء العالم، وأضاف الأمين العام قائلا: ((الأمر المثالي هو أن يتم الاتفاق بشأن إصلاح مجلس الأمن الدولي بحلول شهر سبتمبر...ولكن إن ما حدث تأخير فأعتقد أن على الدول الأعضاء أن تواصل إصرارها على ضرورة الانتهاء من ذلك مع نهاية العام لأن هذا الموضوع عاجل)).

وقد اقترح الأمين العام زيادة الأعضاء في المجلس من 15 إلى 24 عضوا، وتكون الزيادة إما بإضافة 06 مقاعد دائمة لا تتمتع بحق الفيتو واختيار 03 أعضاء كل عامين، أو بإضافة 08 أعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد ومقعد واحد لمدة عامين غير قابل للتجديد.

على أن الخطة المقترحة لا تغير من حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية[1].

ب_ إصلاح آلية صنع القرار:

إلى جانب مسألة إصلاح النظام التركيبي لمجلس الأمن يحظى حق النقض بحيز كبير من الاهتمام الدولي لذلك تزايدت الدعوات المطالبة بإلغاء حق النقض انطلاقا من كونه مؤسسة يتسم في جملته بطابع غير مناسب للعصر الراهن ولا يلائم الهيئة في عصر يتزايد الأخذ فيه بالديمقراطية، واختلفت الآراء والمواقف بين من يطالب بإلغائه كليا و بين من يدعو إلى تقييد نطاق استعماله إلى أقصى حد.

[1]_ تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، الدورة (60)، 2005، الوثيقة A/60/33.

1_ إلغاء حق النقض:

بدأت المطالبة بإلغاء حق النقض منذ نشأة الأمم المتحدة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو أين قدمت أستراليا اقتراحا يقضي بإلغاء حق النقض مطالبة الدول الخمس آن ذاك أن تتنازل عن موقفها المتشدد تجاه هذا الحق إلا أن هذا الاقتراح جوبه بالرفض بعد التصويت عليه بتاريخ 12 جوان 1945[1]، وبعد مضي أشهر قليلة فقط جاءت المطالبة بالإلغاء من الدول الصغرى التي لجأت إلى الجمعية العامة لتفعيل المادة (109) من الميثاق وعقد مؤتمر دولي بهدف التخلص مما أسمته "بامتياز حق الفيتو"[2].

وقد وضح تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن أن عددا كبير من الوفود أعرب عن وجهة نظر مؤداها أن حق النقض لم يعد يعكس الواقع الحالي ووصفته بالتعسفي والمنافي للديمقراطية، ودفعت بأن استخدامه ينسف نهائيا مبادئ الشفافية والمساءلة في أساليب عمل المجلس وإجراءاته لذلك دعت إلى إلغاء هذا الحق[3].

2_ تقييد نطاق استعمال حق النقض:

أشار ممثلو العديد من الدول أمام الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى استحالة تعديل حق النقض في الوقت الحاضر، لذلك اقترحت أن يتم تقييد استخدام هذا الحق وصولا إلى إلغائه نهائيا، واقترحت هذه الوفود عدد من المقترحات من بينها:

- دعوة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى زيادة التحلي بروح المسؤولية عند استخدام هذا الحق وزيادة مساءلتهم على استخدامه؛

[1]_ مع العلم أن 20 دولة رفضت هذا الاقتراح بينما صوتت لصالحه 10 دول، وامتنعت 15 دولة عن التصويت.

[2]_ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 465_466.

[3]_ تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، المرجع السابق، 43 وما بعدها.

- الامتناع عن ممارسة حق النقض إلا إذا كانت المسألة ذات أهمية حيوية وتقديم إيضاح خطي متى تم استخدامه؛
- عدم التعسف في استخدام حق النقض خاصة متى تعلق الأمر بالإذن باستخدام القوة أو فرض جزاءات؛
- الامتناع عن استخدام الحق لمنع قرار يحظى بتأييد أغلبية أعضاء المجلس...[1].

وفي ذات الاتجاه ذهب الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغير الذي أوصى بأن لا يشمل أي اقتراح للإصلاح توسيع حق النقض وبدل ذلك طالب الفريق الأعضاء الدائمين بصفتهم الفردية أن يقطعوا على أنفسهم عهدا بالامتناع عن استعمال حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق.

واقترح الفريق استحداث نظام لـ "التصويت الإرشادي" يمكن لأعضاء مجلس الأمن من خلاله الدعوة إلى إبداء المواقف علنا بشأن إجراء مقترح، وبموجب هذا التصويت الإرشادي لن يكون للتصويت بـ"لا" التأثير الذي لحق النقض، كما لن يكون للعدد النهائي للأصوات أي قوة قانونية، وسيجري التصويت الرسمي الثاني على أي قرار وفقا للإجراءات الحالية للمجلس، وهذا وفق رأي الفريق من شأنه أن يؤدي إلى زيادة انكشاف حقائق ممارسة حق النقض[2].

نشير أخيرا أنه لم يتحقق لغاية اليوم أي اتفاق أو توافق في الآراء بشان تعديل الميثاق أو إصلاح مجلس الأمن على الرغم من العديد من الصيغ المقترحة لذلك، وتتلخص المشكلة الأساسية في الصياغة الدقيقة التي عبر عنها الأستاذ "محمد بجاوي" متسائلا:

[1]_ تفصيلا في ذلك راجع: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، المرجع السابق، ص 44_45.

[2]_ تفصيلا في ذلك راجع: مذكرة من الأمين العام إلى الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة (59)، المرجع السابق، ص 93.

((هل الدول الحديثة ولدت في عالم قانوني سبق تحديده بطريقة لا تقبل التعديل، وهل على تلك الدول أن تتصارع لقانون دولي عرفي نشأ بلا مشاركة منها، بل وضد مصالحها في معظم الأحيان؟، أم أن الدول الحديثة تظهر إلى الوجود في إطار تنظيم قانوني متطور باستمرار من حقها أن تؤثر فيه بقدر ما تنصاع له، وبذلك تستطيع أن تعيد النظر في بعض قواعده؟ وباختصار هل القانون الدولي تقنين للوضع أم أن بالإمكان تحديث ذلك القانون في إطار استراتيجية عامة تقوم على مشاركة جميع الدول، بما فيها الدول الحديثة، وترمي إلى النمو التدريجي لقانون جديد يعكس اهتمامات ومصالح الجميع))[1].

المطلب الثاني: الدعوة إلى تنقيح مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية:

قررت لجنة القانون الدولي أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مشاريع مواد مسؤولية المنظمات الدولية إلى الحكومات والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها على أي إجراءات تتخذ مستقبلا بشأن مشاريع المواد، وبناء على ذلك قدمت هذه الكيانات عدة تعليقات سواء على نحو فردي أو مشترك أثارت فيها شواغل جدية بشأن كل من النهج العام الذي اتبعته اللجنة **(الفرع الأول)**، وبشأن مشاريع مواد معينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعليقات والملاحظات العامة الواردة من الحكومات و المنظمات الدولية:

فيما يخص الإجراءات المستقبلية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ذكرت الحكومات والمنظمات الدولية أن الصعوبات الرئيسية التي واجهت لجنة القانون الدولي في وضع تلك المواد تمثلت في محدودية الممارسة ذات الصلة بالموضوع مما دفع باللجنة إلى الاعتماد على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في ظل الاختلافات البارزة بينهما **(أولا)**، وحيث أن هناك عدة مواد لا تزال مثيرة

[1]_ مشار إليه عند: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 57_58.

للجدل وتفتقر بشدة إلى سند في الممارسة العملية فإن الحكومات والمنظمات الدولية حثت اللجنة على توخي الحذر الشديد حيال اقرار المشروع كاتفاقية دولية ملزمة **(ثانيا)**.

أولا_ مراعاة الاختلافات المتأصلة بين الدول والمنظمات الدولية، وفيما بين المنظمات الدولية:

أعربت الحكومات والمنظمات الدولية عن قلقها بسبب التساوق المفرط بين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على الرغم من الفروق الكبيرة بين الدول والمنظمات الدولية، والفروق الكبيرة فيما بين المنظمات الدولية.

أ_ مراعاة الاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية:

إذا تصفحنا تقرير لجنة القانون الدولي المتضمن التعليقات والملاحظات العامة الواردة من المنظمات الدولية بشأن المسؤولية الدولية لهذه الأخيرة، نلاحظ وبوضوح أن معظمها أكدت على عدم الإفراط في محاكاة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على اعتبار أن القواعد المتعلقة بالدول لا تنطبق دائما على المنظمات الدولية ومن ثم ينبغي ألا تشكل أساسا لصياغة المواد المتعلقة بالمسؤولية، وقد قدمت المنظمات الدولية الشروحات والحجج التالية:

_ أكدت منظمة العمل الدولية أنه خلافا للدول تعمل المنظمات الدولية بالضرورة داخل إقليم العديد من الدول ولذلك تتضمن العديد من صكوكها التأسيسية حكما بشأن الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية داخل الدول الأعضاء، وبينما تمارس الدول ولاية عامة تمارس المنظمات ولاية محددة وفقا للصلاحيات الممنوحة لها بموجب صكوكها التأسيسية، ولذلك في ظل هذه الاختلافات الكبيرة فإن الاستناد إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أمر لا مبرر له.

كما أكدت المنظمة على رفع الغموض الذي يشوب بعض الأمثلة التي سيقت في المشروع، ومثل ذلك ضرورة التمييز بين الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها المنظمات الدولية والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي وبين الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الوطني، إذ تعد هذه الأخيرة بمثابة

انتهاكات للقانون الوطني تشملها الحصانة من الإجراءات القانونية ولو رفعت هذه الحصانة لخضعت المنظمات الدولية لولاية المحاكم الوطنية.

_ ساق صندوق النقد الدولي شرحا مفاده أن النهج المتبع في مشاريع المواد لا يتفق مع مبدأ "النص الخاص مقدم على النص العام"، قائلا أن مشاريع المواد توحي خطأ بأن المنظمة الدولية يمكن أن تتحمل المسؤولية اتجاه أعضائها حتى عندما يكون تصرفها امتثالا لمعاهدتها المنشئة والقواعد الآمرة والتزاماتها الأخرى التي قبلتها على وجه التحديد.

_ طبقا للتعليق الذي جاءت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا تحدد مشاريع المواد في صيغتها الحالية آلية لإنفاذها ولا الكيانات التي ستتولى مسؤولية تفسيرها، وتساءلت المنظمة قائلة: هل ستتوقع اللجنة أن يكون لهيئة دولية أو محكمة محلية هذا الاختصاص العام على المنظمات الدولية؟[1].

ب_ مراعاة التباين القائم بين المنظمات الدولية:

أكدت السيدة "تشيغيال" من ولايات ميكرونيزيا الموحدة باسم دولتها، أن التنوع الشديد للمنظمات الدولية يشكل تحديا لفكرة وضع مجموعة من المواد تنطبق على جميع المنظمات، وأردفت قائلة أن مشاريع المواد تشير في الواقع إلى إمكانية إرساء قواعد خاصة لا تنطبق إلا على أنواع معينة من المنظمات الدولية وهذا القول لا يقدح في كونها تحدد أيضا عددا كبيرا من القواعد والمبادئ التي تنطبق على الجميع[2].

وفي التعليقات المقدمة للجنة القانون الدولي في دورتها (63) عام 2011، تطلعت بعض الحكومات والمنظمات الدولية إلى المناقشات التي ستجريها اللجنة مستقبلا بشأن مشاريع المواد من جهة

[1]_ راجع: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية إلى لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 10_11_12_16.

[2]_ محضر موجز للجلسة الثامنة عشر للجمعية العامة، الدورة (69)، 2015، ص 12، الوثيقة: A/C.6/69/SR.18.

انطباقها على المنظمات الدولية مع مراعاة التنوع في طبيعة كل منها وخصوصية النظام القانوني الذي تخضع له: أي المعاهدة التأسيسية واتفاق المقر والقواعد العامة للقانون الدولي.

1_ الاتحاد الأوروبي: كان من أكثر المنظمات التي أكدت مرارا وتكرارا في تعليقات سابقة على أن مواد المشروع لا تعكس بصورة كافية تنوع المنظمات الدولية، وأعرب عن ذلك في المذكرة المرسلة من المفوضية الأوروبية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 ديسمبر 2010، تم التأكيد فيها على ضرورة مراعاة مشاريع المواد لخصوصية الاتحاد الأوروبي باعتباره منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، وأوضح بخصوص ذلك مجموعة من الأسباب تجعل من مشاريع المواد غير قابلة للتطبيق على الاتحاد الأوروبي منها:

_ طبيعة العلاقة الخاصة بينه وبين الدول الأعضاء، التي نقلت العديد من الاختصاصات وسلطات اتخاذ القرار إلى الاتحاد (بعد دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في 01 ديسمبر 2009 التي وسعت من نطاق المجالات التي تشملها السياسات المتكاملة للاتحاد)، ونتيجة لذلك فإنه يشارك في الساحة الدولية باسمه وأصالة عن نفسه، علاوة على ذلك يشكل العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي أبرمها الاتحاد جزءا من قانونه وهي ملزمة ليس فقط لمؤسسات الاتحاد بل لدوله أيضا.

_ الاتحاد الأوروبي خلافا للمنظمات الدولية التقليدية، يتصرف وينفذ التزاماته الدولية إلى حد كبير من خلال دوله الأعضاء وسلطاتها وليس من خلال "أجهزة" أو "وكلاء" تابعين له.

ولهذا يشكل مشروع المواد مصدر قلق للاتحاد الأوروبي لأنه المنظمة الدولية التي يحتمل أن تتأثر أكثر من غيرها به، وعليه ترى المفوضية الأوروبية أن تمعن لجنة القانون الدولي النظر فيما إذا كانت المواد والشروح في شكلها الحالي مناسبة لتعتمدها اللجنة أم أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات والعمل.

2_ صندوق النقد الدولي: وقف صندوق النقد الدولي موقفا مماثلا، معتبرا أن الكثير من مشاريع المواد لايصلح للتطبيق العام نظرا للفروق الكبيرة بين الأطر القانونية للمنظمات الدولية، فإن كانت الدول تمتلك نفس الخصائص فإن المنظمات الدولية لها أغراض وصلاحيات مختلفة، إذ ترى هذه المنظمة أن مشاريع المواد لا تراعي هذه الفروق وما تتضمنه من أحكام قد لا تنطبق إلا بشكل محدود على بعض المنظمات الدولية (المؤسسات الدولية المالية مثلا).

3_ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص: تتمثل أغراض المعهد في بحث السبل الكفيلة لاعتماد الدول لقواعد محددة في القانون الخاص، وتحقيقا لهذا الغرض يعد المعهد مشاريع قوانين واتفاقات بهدف وضع قانون داخلي موحد وتيسير العلاقات الدولية في ميدان القانون الخاص، ولذلك لا يتخذ المعهد قرارات ملزمة لدوله الأعضاء فالصكوك التي تعتمد تحت رعايته ليست ملزمة إلا للدول التي قبلتها أو صدقت عليها أو انضمت إليها وعلاوة على ذلك لا يضم المعهد في عضويته أي منظمة أخرى، ولذلك يرى المعهد أن الأنشطة التي يضطلع بها لا يحتمل أن تتيح الفرصة لفعل أو امتناع عن فعل تترتب عليه مسؤولية من النوع الذي تتوخى مشاريع المواد تنظيمه[1].

ثانيا_ عدم استقرار مشروع المواد لدرجة تستحق التدوين في اتفاقية:

بموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين في 07 جانفي 2015 و 12 جانفي 2016 دعا الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات وذلك في موعد أقصاه 01 فيفري 2017، وحتى 26 أفريل من نفس السنة تلقى الأمين العام تعليقات خطية من 09 حكومات و 29 كيانا. وقد قدمت الحكومات والكيانات الدولية عدة تعليقات أعربت في مجملها على

[1]_ راجع: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية إلى لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 08_09_10_ 12_ 17.

أن مشروع المواد لم تتبلور بما يكفي إلى درجة تستحق التدوين في اتفاقية على الأقل في المرحلة الحالية وذلك بسبب ضرورة إعادة النظر فيها مستقبلا في ضوء ما يستجد من تطورات.

اقترحت جمهورية تشيكيا في ضوء عدم كفاية الممارسات ذات الصلة، أن تعتمد المواد على شكل مرفق لقرار الجمعية العامة وبذلك يمكن أن تصبح المواد دليلا على وجود اعتقاد بالإلزام إذا طبقت في الممارسة العملية، وفي ذات الاتجاه ذهبت بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، الدانمارك، النرويج، وفنلندا) التي قدمت رسالة مشتركة ترى فيها أن المحتوى الموضوعي للمواد لا تستند دائما إلى ممارسة متسقة وعامة ولذلك ينبغي لهذه المواد في الوقت الحالي أن تظل تستخدم بمثابة مصدر إلهام مفيد وأن يتواصل صقلها في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في المستقبل، لأن القانون لم يستقر لدرجة تستحق التدوين في اتفاقية.

أما دولة عمان أوضحت أن صياغة المواد جاءت على نفس صياغة مواد مشروع مسؤولية الدول، وهذه الأخيرة توفرت لها كثير من الممارسات والسوابق القضائية الدولية والأعراف والأعمال الفقهية مما جعل الأحكام الواردة فيها ليست غريبة وذلك على خلاف مسؤولية المنظمات الدولية التي لم تكن تلك المعطيات متوفرة فيها مما جعل بعض المبادئ والأحكام تتماشى مع الممارسة في الأمم المتحدة والبعض منها لا تتماشى مع هذه الممارسة.

لذلك حتى تأخذ تلك الأحكام رسوخا ويتم التعود عليها، فالرأي أن تصدر أول الأمر في وثيقة غير ملزمة تستأنس بها الدول والمحاكم الدولية وإذا ما ترسخت هذه المبادئ الجديدة يمكن في السنوات اللاحقة فتح باب المفاوضات لأجل إقرارها كاتفاقية ملزمة.

والموقف ذاته وقفته بعض المنظمات الدولية التي قدمت رسالة مشتركة أعربت فيها أن الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم تتطور إلا خلال فترة حديثة العهد نسبيا، علاوة على ذلك الاستخدام المحدود لإجراءات تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها يجعل العديد من

مواد المشروع تتحرك باتجاه التطوير التدريجي وعلى هذا الأساس فإن اتخاذ أي خطوات على مسار التفاوض بشأن وضع اتفاقية سيكون سابقا لأوانه[1].

الفرع الثاني: التعليقات والملاحظات الواردة على مواد محددة:

أبدت الحكومات والمنظمات الدولية تحفظاتها فيما يتعلق بمشاريع بعض المواد كالتالي:

_ مشروع المادة 01: تثير صياغة نص المادة (01) من المشروع تساؤلا مفاده على أي أساس قانوني يُتوخى أن تنطبق مشاريع المواد على تلك المسؤولية، فإذا أريد لمشاريع المواد أن تنطبق على المنظمات الدولية في إطار القانون التعاهدي، فيكون من الأنسب أن تصبح هذه المنظمات أيضا ملزمة بهذه الأحكام وليس الدول فحسب. وفي هذه الحالة ينبغي أن يسمح للمنظمات الدولية بأن تشارك مشاركة كاملة في عملية صياغة المعاهدة وأن يكون لتعليقاتها وزن أكبر في مداولات لجنة القانون الدولي.

ومن جهة أخرى أوضحت اللجنة في شرح المادة (01) أن المواد لا تتناول المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية التي يمكن أن تتكبدها الدولة إزاء أحد المنظمات الدولية، غير أن عددا من مشاريع المواد يتناول هذه المسائل صراحة أو ضمنا لا سيما المواد 32، 39، 49.

_ مشروع المادة (02): أشارت المادة إلى مصطلح الوكيل غير أنها لا تعرفه، ولعله سيكون من المناسب للجنة القانون الدولي إعادة النظر في هذا التعريف وربطه بمشروع المادة (05) الذي يضع قاعدة عامة للإسناد فيما يتعلق بتصرف جهاز أو وكيل.

_ مشروع المادة (14): اتجهت التعليقات إلى صياغة الفقرة (أ) التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح لبيان ما إذا كانت عبارة (وهي تعلم بالظروف) تشير إلى علم المنظمة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا، لذلك طلبت المنظمات الدولية من لجنة القانون الدولي أن تنظر في تضمين شرحها

[1]_ راجع: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية إلى لجنة القانون الدولي، الدورة (72)، 2017، ص 03 وما بعدها، الوثيقة: A/72/80.

لمشروع المادة إشارة صريحة تفيد بأن المنظمات الدولية المقدمة للمساعدة المالية لا تتحمل المسؤولية عن الاستخدام المحتمل للمساعدة في تنفيذ أفعال غير مشروعة دوليا.

ـ مشروع المادة (31) المتعلقة بالجبر: أثار مصطلح " الجبر الكامل للضرر" تساؤل بين المنظمات الدولية حول الآثار التي يمكن أن يفضي إليها، على اعتبار أن المنظمات الدولية بصورة عامة لا تنتج مواردها المالية الخاصة بل تعول على المساهمات الإجبارية أو الطوعية المقدمة من أعضائها، وبذلك في الحالة التي يسفر فيها الفعل غير المشروع دوليا عن أضرار جسيمة بحيث لا يمكن للمنظمة الدولية دفع التعويضات بالكامل نظرا لعدم قدرتها على ذلك، قد يؤدي هذا إلى زوال المنظمة المعنية، لهذا انصب الاقتراح على تقييد واجب التعويض.

ـ مشروع المادة (32) المتعلق بعدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة: نص الفقرة الأولى من المادة يكتنفها غموض يناقض المادة (10) فمن جهة تنص المادة (32) على عدم جواز استناد المنظمة إلى قانونها الداخلي لتبرير عدم امتثالها لالتزاماتها، ومن جهة أخرى تنص المادة (10) على أن خرق المنظمة لقانونها الداخلي يعد خرقا للقانون الدولي، ومن ثم يبقى من المهم توضيح ما إذا كانت "قواعد المنظمة" جزءا من القانون الدولي أو تمثل نظاما من نوع خاص.

ـ مشروع المادة (64) المتعلق بقاعدة التخصيص: تثير المادة (64) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التي جاءت بقاعدة التخصيص الكثير من الجدل، فقد جاء فيها: ((لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو بمضمون أو إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي وبقدر ما تكون خاضعة لتلك القواعد، وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها)).

يفهم من نص المادة أن مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها تجاه أعضائها ينبغي أن تحلل في ضوء النظام القانوني الداخلي لكل منظمة حسبما تقضي به وثيقتها التأسيسية، وبذلك العلاقة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية لا تكون خاضعة للقواعد العامة للقانون الدولي[1].

دفع هذا المنظمات الدولية إلى التساؤل عن الكيفية التي جرت بها صياغة التأكيد على قواعد المنظمة وفي الوقت ذاته تقضي المادة (32) بمبدأ عدم الاعتداد بقواعد المنظمة في ظل تناقض لا يمكن فهم المغزى منه[2].

وفي انتظار تحديد مصير المواد اقترحت بعض المنظمات أنه إذا أريد لمشاريع المواد أن تعتمد في نهاية المطاف في شكل اتفاقية دولية على الأقل يجب التحسب لآلية مماثلة للآلية المكرسة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 التي بموجبها قدمت البنود والمرفقات الموحدة إلى المنظمات الدولية المعنية أولا لكي تقرها قبل عرضها على الدول الأعضاء قصد الموافقة عليها ولعل من الخيارات الأوضح لصون مصالح المنظمات الدولية أن تصبح هذه الأخيرة أطرافا في اتفاقية دولية تتناول مسؤولية المنظمات الدولية وتنشئ التزامات على عاتقها[3].

وإذا انصرفت النية إلى اقتراح وضع معاهدة جديدة فإن السؤال الأول هو تحديد الجهة التي ينبغي دعوتها للتفاوض بشأن تلك المعاهدة وإبرامها في نهاية المطاف، فهل ستكون معاهدة لا تبرمها إلا المنظمات الدولية أو لا تبرمها إلا الدول أم ستكون معاهدة يبرمها كلاهما؟.

نصل في الختام إلى أن الحلول المقترحة لا تمثل سوى وجهة نظر تبقى أسيرة الدراسات الأكاديمية ما لم يتم حشد الجهود الرامية إلى وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ بداية

[1] _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 217.

[2] _ راجع: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية إلى لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

[3] _ المرجع نفسه، ص 13_14.

بإصلاح النظام القانوني للأمم المتحدة وتكوين رأي قانوني ضاغط بهذا الاتجاه من طرف الباحثين القانونين من جهة والدول التي تم تغييبها في وضع ميثاق سان فرانسيسكو، وصولا إلى اعتماد مشاريع المواد كاتفاقية دولية ملزمة مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات وآراء الحكومات والمنظمات الدولية بهذا الشأن، وقد أعلنت الجمعية العامة في دورتها (72) عام 2017 على أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين عام 2020 الشكل الذي قد توضع فيه مواد الاتفاقية.

ملخص الفصل الثاني:

تكشف لنا الدراسة المعتمدة في هذا الفصل أن وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ تجابهه عوائق تتمثل في حصانة المنظمة أمام القضاء الوطني مع عدم وجود محكمة دولية تختص بنزاعات المنظمات الدولية، ناهيك عن اختلال التوازن بين السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي وبين الرقابة على شرعية ما يصدره مما جعلة آلية لخدمة مصالح الدول الكبرى.

وفي ضوء ذلك كان لابد لنا من بناء تصورات عن السبل الممكنة لتدارك أخطاء التاريخ عندما تم تهميش دور الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن في سياق الحد من الأفعال غير المشروعة الصادرة عنه، ضف إلى ذلك إعمال الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على دعاوى الأمم المتحدة.

من جهة أخرى، ولما كان مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية المرجع الأساسي لدراستنا كان علينا البحث عن النقائص التي تعتري المشروع من خلال استقراء تعليقات وملاحظات الحكومات والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لنصل في الختام إلى ضرورة تعديل لمواد المشروع خاصة فيما تعلق بمراعاة الاختلافات المتأصلة بين الدول والمنظمات الدولية، ناهيك عن النص في المشروع على آلية قانونية لتسوية دعاوى المنظمات الدولية والأمم المتحدة قصد تفعيل دورها وجعله يرتقي إلى المستوى المطلوب.

ملخص الباب الثاني:

بعد أن عرضنا أهم القرارات غير المشروعة الصادرة عن مجلس الأمن التي شكلت انتهاكا لأحكام القانون الدولي بالقدر الذي يسمح لنا بإلقاء المسؤولية الدولية على عاتق الأمم المتحدة، حاولنا من خلال الباب الثاني من الأطروحة البحث في كيفية مواجهة الأمم المتحدة عن طريق دعاوى المسؤولية الدولية ومن ثم ضرورة التزام هذه الأخيرة بمجموعة من الالتزامات الدولية تم ذكرها في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية المنظمات الدولية.

واتضح لنا بعد دراسة فاحصة أن وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ تجابهه عوائق تحول دون ذلك، ولاستكمال الدراسة كان لابد لنا من بناء مجموعة من التصورات لتفعيل مسؤولية الأمم المتحدة على أرض الواقع كان من بينها ضرورة إجراء تعديل لمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة مع الأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الخـــاتـــمة

تمثل دراستنا إشكالية حقيقية معاصرة ومثيرة للجدل في آن معا كونها تتصل بأحد الموضوعات الحديثة التي مازالت في إطار البحث، والمتعلقة بمسؤولية المنظمة العالمية الرئيسية في العالم عن ما يصدره مجلس الأمن من أعمال متعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين قد تلحق أضرارا بالأشخاص الأخرى للقانون الدولي في ظل إضفاء الشخصية القانونية الدولية لها ومن ورائها جميع المنظمات الأخرى الحكومية، الأمر الذي أدى بنا للقول بتوجه جديد نحو المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في حال ثبوتها.

ومما لا شك فيه، أن إثبات قيام مسؤولية الأمم المتحدة يؤدي إلى قيامها بتعويض الأشخاص الدولية الأخرى عما أصابها من أضرار وفقا لما جاء به مشروع لجنة القانون الدولي، مع أن الإشكالية المتعلقة بإعمال تلك المسؤولية تبقى قائمة في ظل واقع يفرض صعوبات وتحديات تحول دون وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ، إلا أن ذلك لا يعني بقائها بمعزل عن المساءلة الدولية خاصة أن مشروع لجنة القانون الدولي لم يعتمد بعد كاتفاقية دولية مما يعنى إمكانية تلافي هذا النقص بتحديد الآليات الدولية التي يمكن اعتمادها للانتصاف من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المسؤولة.

وبعد أن انتهينا من دراسة الموضوع وألقينا الضوء على الكثير من مواطن الغموض فيه، توصلنا إلى جملة من النتائج والتي من خلالها تكَون لدينا بعض المقترحات، ونوجز فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها مشفوعة بالاقتراحات التي نراها كفيلة بتخفيف حدة المجابهة الأممية لأحكام القانون الدولي من جهة، والسبل الممكنة لترجمة مسؤولية المنظمة على أرض الواقع من جهة أخرى:

1/ فيما يخص التخفيف من حدة انتهاكات مجلس الأمن لأحكام القانون الدولي:

_ أثبتت الدراسة أن مجلس الأمن اتبع سياسة الكيل بمكيالين في مواجهة القضايا الدولية في مقدمتها القضية العراقية والقضية الفلسطينية، الأمر الذي أثار الشكوك حول مدى شرعية القرارات الصادرة عنه، والتي أثبتت الممارسة الدولية وبأدلة لا تقبل الجدل أنها تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي وأحكام الميثاق الأممي على السواء، توجب المساءلة الدولية.

_ خلو الميثاق من نصوص قانونية تنظم مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، أطلق العنان لهذا الأخير ليظهر بمظهر المشرع تارة وبمظهر المحاكم الدولية تارة أخرى، الأمر الذي يجعلنا نتسائل عن المركز القانوني لهذا الجهاز في ظل المتغيرات الدولية وبصفة خاصة في مواجهة الدول.

ولذلك نقترح مايلي:

_ ضرورة التوافق تحت رعاية الأمم المتحدة لضبط الإشكالات الحقيقية التي تعيق الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن وذلك لا يكون إلا من خلال تبني رأي قانوني يدعو إلى تعديل أحكام الميثاق وخصوصا مواد الفصل الرابع والفصل الرابع عشر في سياق إضفاء نوع من الرقابة السياسية من خلال تدعيم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين مع إعطاء دور أكبر لمحكمة العدل الدولية في الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن.

_ ومن جهة أخرى ينبغي توسيع آلية الإخطار إلى غير تلك الهيئات المنصوص عليها حصرا في المادة (96) من الميثاق من باب تمكين المحكمة من اختصاص الرقابة عن طريق ما تبديه من فتاوى.

_ مراجعة بعض أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى تساير وتوائم التحولات الحاصلة في المجتمع الدولي المعاصر، فعلى سبيل المثال لم تعد المادة (34) المتعلقة بالاختصاص

تستجيب للوضع الراهن وأصبح من غير المستساغ الاستمرار في تطبيقها في ظل بروز المنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي.

_ تكثيف الجهود لتكوين رأي ضاغط للاحتجاج بمسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بفلسطين _ باعتبارها من القضايا التي لازالت عالقة إلى يومنا هذا_ حكومة وشعبا جراء الموقف السلبي الذي وقفه مجلس الأمن ومن وراءه الأمم المتحدة اتجاه القضية.

وبناء عليه فإن تعويضا عادلا واعتذارا رسميا لابد أن يضاف إلى تطبيق العدالة الدولية يكون صادرا من طرف الأمم المتحدة في المقام الأول إلى الدول، وثانيا إلى المجتمع الدولي ومن ورائه الإنسانية التي تم المساس بنسيجها.

2/ فيما يخص أحكام المسؤولية الدولية للأمم المتحدة:

_ الفعل غير المشروع الصادر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة بشقيه الإيجابي والسلبي، إنما ينسب إلى الأمم المتحدة استنادا إلى وحدة الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي تساءل الأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن وغيرها من الأجهزة كلما كان لها سلطة الإشراف والرقابة.

_ في حال ثبوت مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن غير المشروعة تبرز إلى الواجهة إشكالية الآلية القضائية المختصة بالفصل في دعاوى مسؤولية الأمم المتحدة في ظل خلو مشروع لجنة القانون الدولي من القواعد الناظمة لذلك، تعززها ندرة السوابق الدولية في الموضوع.

_ توصلنا إلى أن النهج المتبع لإعداد مشروع مسؤولية المنظمات الدولية كان بالاستناد على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الأمر الذي أثار انتقادات شديدة من قبل المنظمات الدولية على اعتبار أن المناظرة بين هذين الشخصين من أشخاص القانون الدولي أمر غير مبرر في ضوء الاختلافات الكبيرة بينهما.

لذلك وفيما يخص هذه المسألة نقترح:

_ إعادة النظر في فحوى مواد المشروع قبل اعتماده كاتفاقية دولية، وهنا نشدد على اقتراحات المنظمات الدولية المقدمة إلى الجمعية العامة بخصوص الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن المواد مستقبلا والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضرورة مراعاة مشاريع المواد للفروق الكبيرة بين الأطر القانونية لمختلف المنظمات الدولية على رأسها الاتحاد الأوروبي الذي ينفذ التزاماته الدولية إلى حد كبير من خلال دوله الأعضاء وليس بالضرورة من خلال أجهزة أو وكلاء تابعين له.
- رفع الغموض الذي يحوم حول نطاق بعض المواد في مقدمتها: التناقض بين المادة (64) المتعلقة بقاعدة التخصيص والمادة (32) المتعلقة بمبدأ عدم الاعتداد بقواعد المنظمة، والإبهام الذي يكتنف الوضع الخاص للمنظمات الدولية فيما يتعلق بلالتزام بالجبر الكامل في ظل محدودية مواردها المالية.
- تضمين المشروع نصوصا قانونية تحدد الآليات القضائية التي يمكن إعمال اختصاصها للنظر في المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أحد طرفيها.

وختاما تظل هذه الدعوات لإصلاح الأمم المتحدة من جهة وتعديل مشروع مسؤولية المنظمات الدولية من جهة أخرى في حدود الدراسات القانونية الأكاديمية لا يمكنها سوى تقديم وجهة نظر لا تقدم ولا تؤخر مادام أن المجتمع الدولي غير متجانس قانونا وتحكمة السياسة أكثر من انقياده للقانون.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا:المصادر:

أ/ الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 والمعتمد بموجب اتفاقية "سان قرانسيسكو"، التي دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المعتمدة في الدورة الأولى المنعقدة في 13 فيفري 1946 على أساس مشروع أعدته اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، وبدأ سريان الاتفاقية في 17 سبتمبر 1946 وتم إيداعها لدى الأمين العام في 14 ديسمبر 1946.

4- اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة في 21 نوفمبر 1947.

5- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عرضت للتوقيع والمصادقة عليها بقرار الجمعية العامة رقم (03/260) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

7- اتفاقية فيينا المعتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر عام 1966 والقرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر عام 1967 ،عرضت على التوقيع في 23 ماي عام 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي عام 1980.

8- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391/د_23) المؤرخ في 26 نوفبر 1968.

9- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتر يال)، المعتمدة في 23 سبتمبر 1971.

10- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (26/2777) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971.

11- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 3068 (د 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

12- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات المنعقدة عام 1974.

13- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

ب/ قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- القرار رقم (665)، الوثيقة: .S/RES/665 (1990).

2- القرار رقم (733)، الوثيقة: S/RES/733 (1992).

3- القرار رقم (827)، الوثيقة: .S/RES/827(1993).

4- القرار رقم (883)، الوثيقة: .S/RES/883(1993).

5- القرار رقم (955)، الوثيقة : S/RES/955/(1994).

6- القرار رقم (986)، الوثيقة: S/RES/986 (1995).

7- القرار رقم (746)، S/RES/746(1992).

8- القرار رقم (751)، الوثيقة:(، S/RES/751 (1992).

9- القرار رقم (1244)، الوثيقة: S/RES/1244(1999).

10- القرار رقم (1368)، الوثيقة: S/RES/1368 (2001).

11- القرار رقم (1373)، الوثيقة: S/RES/1373 (2001).

12- القرار رقم (1472)، الوثيقة: S/RES/1472(2003).

13- القرار رقم (1538)، الوثيقة: (2004) S/RES/1538.
14- القرار رقم (1559)،الوثيقة: (2004)S/RES/1559 .
15- القرار رقم (1757)، الوثيقة : 2007. S/RES/1757.
16- القرار رقم (1973)، الوثيقة :S/RES/1973.
17- القرار رقم (2140)، الوثيقة: (2014) S/RES/2140.
18- القرار رقم (2272)، الوثيقة: (2016) S/RES/2272.
19- القرار رقم (2339)، الوثيقة: (2017) S/RES/2339.

ج/ قرارات الجمعية العامة:

1- قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 337 الصادر عن الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1953.
2- قرار الجمعية العامة (06/ د.45)، بخصوص منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديرا لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت عام 1949، المعتمد في 16 أكتوبر عام 1990، الوثيقة: /A/RES/45.
3- قرار الجمعية العامة (121/د.47)، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، المعتمد في 18 ديسمبر 1992، الوثيقة: A/RES/47/121.
4- قرار الجمعية العامة (247/ د.52)، المسؤولية قبل الغير: الزمنية والمالية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة: A/RES/52/247 .
5- قرار الجمعية العامة (473/ د.58)، حول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، 2003، الوثيقة: A/58/473.
6- قرار الجمعية العامة (147/د.60)، المتعلق "بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المعتمد في 21 مارس 2006، الوثيقة: A/RES/60/147.
7- قرار الجمعية العامة (119/د. 63)، حول المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، المعتمد في 11 سبتمبر عام 2008، الوثيقة: A/RES/63/119.

8- قرار الجمعية العامة (253/د.36)، حول إقامة العدل في الأمم المتحدة، المعتمد في 17 مارس عام 2009، الوثيقة: A/RES/63/253.

9- قرار الجمعية العامة المعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة، بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، المعتمد في 19 ديسمبر 2017، الوثيقة: A/ES_10/L.22.

د/ فتاوى محكمة العدل الدولية:

1- حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية " السفينة البخارية ويمبلدن"، المؤرخ في 17 أوت 1923، متاح على الموقع:

legal.un.org/PCIJsummaries/documents/arabic/5_a.pdf

2- فتوى محكمة العدل الدولية، حول "انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المعقود في 26 جوان 1947، الصادرة في 26 أفريل 1988.

3- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

4- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992_1996)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

5- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997- 2002)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005.

6- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003_2007)، فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، صادرة بتاريخ 09 جويلية 2004.

7- تقرير محكمة العدل الدولية عن قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (2016_2017)، الوثيقة: A/72/4.

هـ/ رسائل، مذكرات وتقارير الأمين العام:

1- الرسالة المؤرخة في 20 جانفي 1992 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الصومال الدائمة لدى الأمم المتحدة، الوثيقة: (1992) S/23445.

2- تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 1996،الوثيقة: .A/51/389

3- تقرير الأمين العام حول "نطاق مسؤولية الأمم المتحدة عن أنشطة قوات الأمم المتحدة وإجراءات معالجة مطالبات الأطراف الثالثة وحدود المسؤولية، المقدم عملا بالفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 235/50 المؤرخ في 07 جوان 1996 ، الوثيقة: .A/51/389

4- تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 11 من القرار 986، 1997 الوثيقة: S/1997/206 .

5- مذكرة من الأمين العام إلى الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة (59)، 2004، الوثيقة: A/59/565.

6- تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، الدورة (60)، 2005، الوثيقة A/60/33.

7- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، 2016، الوثيقة: A/70/729.

و/ تقارير لجنة القانون الدولي:

1- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (52)، 2000، الوثيقة: A/55/10.

2- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، 2001، الوثيقة رقم: .A/56/586.

3- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، 2001، الوثيقة: A/CN4/SER.A/200/ADD1.

4- تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات، 2002، الوثيقة: S/AC.26/2002.6.

5- التقرير الثاني عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد جورجيو غايا،الدورة (55)، 2003، الوثيقة: A/CN.4/541.

6- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (56)، 2004، الوثيقة:A/CN.4/545.

7- مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي، الدورة (56)، 2004، الوثيقة: A/CN.4/SR.2793.

8- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (57)، 2005، الوثيقة: A/60/10.

9- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (58)، 2006، الوثيقة: (A/61/10) .

10- لجنة القانون الدولي مسؤولية المنظمات الدولية _ التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية_، الدورة (59)، 2007، الوثيقة: A/CN.4/582.

11- التقرير السادس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من المقرر الخاص السيد جيورجيو غايا، الدورة (60)، 2008، الوثيقة: A/CN.4/597.

12- لجنة القانون الدولي، محضر موجز للجلسة (21)،2008، الوثيقة: A/C.6/62/SR.21.
13- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، 2009، الوثيقة رقم: A/64/10.
14- التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد جيورجيو غايا، 2009، الوثيقة: A/CN.4/610.
15- التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية إلى لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، 2011، الوثيقة: A/CN.4/637.
16- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، 2016، الوثيقة: A/71/10.
17- التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية إلى لجنة القانون الدولي، الدورة (72)، 2017، الوثيقة: A/72/80.

ز/ وثائق أخرى:

1- ورقة عمل مقدمة من غواتيمالا بشأن التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، 28 جانفي 1997، الوثيقة: A/AC.182/L.95.
2- الصيغة البديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا مقدمة من كوستاريكا، بشأن التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، 04 فيفري 1997، الوثيقة: A/AC.182/L.97.
3- مارك بويست، ما للجزاءات الإقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، جوان 2000، الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/2000/33.
4- الرسالة المؤرخة في 03 أفريل 2001 من الممثل الدائم للعراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة: S/2001/324.
5- تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الجمعية العامة، الدورة (58)، 2003، الوثيقة: A/58/47.
6- تقرير الفريق رفيع المستوى المقدم إلى الجمعية العامة، الدورة (59)، 02 ديسمبر 2004، A/59/565.

7- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات _ برنامج جبر الضرر _، نيويورك_جنيف، 2006.

8- بيان رئيس مجلس الأمن الذي أدلى به في جلسة مجلس الأمن (8085) المعقودة بخصوص الحالة في ميانمار بتاريخ 06 نوفمبر 2017، الوثيقة: S/PRST/2017/22.

ثانيا: المراجع:

أ/ الكتب:

1- أحمد اسكندر، بوغزالة محمد ناصر، القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، الجزء 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

2- أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007.

3- إميل تروما، جذور القضية الفلسطينية، المكتبة الشعبية، الناصرة، د.س.ن.

4- إياد يونس محمد الصقلي، إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي (دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، ج01، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2016.

5- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 _ 2005)، ط 01 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

6- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدول المعاصر، ط 01، منشورات دحلب، د. ب. ن، د. س. ن.

7- ــــــــــــــ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

9- جعفر عبد السلام علي، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، درا النهضة العربية، القاهرة، 1990.

10- ـــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، ط 06، رابطة الجامعات الإسلامية، 2002، د.ب.ن.

11- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009.

13- جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، د. د. ن، د. ب. ن، 2009.

14- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، ط 01 ، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

15- حامد سلطان، عائشة راتب، القانون الدولي العام، ط.01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

16- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع _ بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة_ ، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

17- خالد محمود السيد مرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012.

18- خليل حسين، التنظيم الدولي –المجلد الأول- ط01، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

19- ـــــــــ، النظرية العامة والمنظمات العالمية _ البرامج والوكالات المتخصصة ، المجلد الأل، دار المنهل اللبناني، بيروت، د. س.ن.

20- ـــــــــ، موسوعة القانون الدولي العام، ج02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

21- دوغلاس فايث، ترجمة سامي بعقليني، الحرب والقرار من داخل البنتاغون (الحرب ضد الإرهاب)، دار الانتشار، بيروت، 2010.

22- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية_دولة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

23- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.

24- رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

25- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د. س. ن.

26- زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام (دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية)، منشورات قار يونس، بنغازي، 1998.

27- سمير عبد المنعم عبد الخالق أبو العينين، مفهوم الانضمام للأسرة الدولية من منتصف القرن السابع عشر إلى منتصف القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

28- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

29- ـــــــــــ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

30- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (مبادئ القانون الدولي العام)، ج01، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

31- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط01، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، د.ب.ن، 2009.

32- طه محيميد جاسم الحديدي، التزام دولة المقر تجاه المنظمة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2015.

33- ـــــــــــ، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر _ الإمارات، 2013.

34- عائشة راتب، التنظيم الدولي (التنظيم الإقليمي والمتخصص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

35- عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة "دراسة قانونية"، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

36- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

37- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط.01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

38- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. س.ن.

39- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

40- عبد الهادي محمد العشري زيدان، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، د.د.ن ، د. ب. ن، 2005.

41- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979.

42- علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة- الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

43- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي _ العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد_، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

44- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

45- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط.17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

46- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

47- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب.ن، 2003.

48- عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، ط01، منشورات زين الحقوقية، د. ب. ن، 2013.

49- عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

50- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، ط01، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008.

51- لوكاشوك، القانون الدولي العام، الوراق للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2010.

52- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

53- محمد بوسلطان، مبادء القانون الدولي العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

54- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

55- محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، د. د. ن، د. ب. ن، 2007.

56- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

57- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المعارف، الإسكندرية د.س.ن.

58- مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

59- مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

60- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2004.

61- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

62- نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

63- هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ب/ أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1/ أطروحات الدكتوراه:

1- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4- فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5- قلي أحمد، قوات حفظ السلام _ دراسة في ظل المستجدات الدولية_، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2/ مذكرات الماجستير:

1- بومعيزة جابر، انقضاء العقوبة بالتقادم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

2- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

3- الصادق محمد مصباح إدريس، قضية لوكربي بين القانون الدولي والمنظمات الدولية المختصة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002.

4- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستيير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

5- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

6- فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2011.

7- يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستيير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ج/ المقالات الأكاديمية والإلكترونية:

1/ المقالات الأكاديمية:

1- أحمد أبو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، د.ع، 1995

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر النعيمي، التعويض عن جرائم الإستعمار في القانون الدولي (الجزائر نموذجا)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع18، جامعة تكريت، 2013.

3- بلخير الطيب، أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، ع02 جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014.

4- جاسب عبد الحسين الخفاجي، ترسيم الحدود العراقية _ الكويتية بعد الاجتياح العراقي لدولة الكويت، مجلة آداب الكوفة، ع 32، جامعة الكوفة، 2017.

5- خالد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع 01، جامعة الشارقة، 2015.

6- خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع19، جامعة تكريت، 2013.

7- رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن عدم حلها للقضية الفلسطينية على أساس صك الانتداب على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم، مجلة مصر المعاصرة، ع 496، مصر، 2009.

8- رمزي نسيم حسونة، مشوعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 01، جامعة دمشق، 2011.

9- رياض علي العيلة، أيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، ع01، غزة، 2010.

10- سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،ع 06، المركز الجامعي تامنغاست، 2017.

11- عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، ع 55، جامعة الموصل، 2007.
12- عبد الله علي عبو، نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة (نظرة تحليلية)، مجلة جامعة آل البيت، ع 15، الأردن، 2014.
13- عبد المجيد عبد الهادي سعدون، محمد يونس الصائغ، مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق واحتلاله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع01، جامعة تكريت، 2009.
14- عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية، ع 44، جامعة بغداد، 2012.
15- علي بلمداني، إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، حوليات جامعة الجزائر 1،ع 31، جامعة الجزائر، 2017.
16- علي عمر، أحمد بن محمد حسن، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، ع05، 2013.
17- عمر حد كردي، أساس النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع27، جامعة تكريت، 2015.
18- قاسم محمد الجنابي، ربا صاحب عبد، اشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة جامعة النهرين، ع 32، جامعة بابل، 2013.
19- ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون _ العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن _، مجلة جامعة دمشق ع02، جامعة دمشق، 2001.
20- محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد 11، ع 01، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
21- محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض (الفيتو veto) في مجلس الأمن _ دراسة من منظور القانون الدولي _ ، مجلة جامعة أهل البيت، ع 11،جامعة أهل البيت 2011.
22- محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مجلة الفكر الشرطي، ع 45، جامعة آل البيت، الأردن، 2003.

23- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، ع 37، جامعة الإمارات العربية، 2009.
24- محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين،ع 50، جامعة الموصل، 2011.
25- محمد يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، ع 59، 2013 جامعة الموصل،
26- مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، ع 22، جامعة الوادي، 2016.

2/ المقالات الإلكترونية:

1- ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي، متاح على الموقع:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1018&page_namper=p3
2- تقرير مفصل عن ميانمار _ مسلمو بورما _، متاح على الموقع:
http://www.palwakf.ps/irshad/ar/index
3- سامي محمد الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، متاح على الموقع:
https://books.google.dz/books?id
4- طارق محمد حجاج، الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، 2012، متاح على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=322704
5- عبد الحميد صيام، قرار مجلس الأمن 2334 حول الاستيطان من الناحيتين القانونية والسياسية، موقع القدس العربي، متاح على الموقع:
http://www.alquds.co.uk/?p=653267
6- غازي حسين، من التاريخ: إسرائيل واغتيال الوسيط الدولي برنادوت، 2015، متاح على الموقع:

arabvoice.com

7- فهد العصيمي، مأساة إخواننا المسلمين في بورما، متاح على الموقع:
http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31028.html

8- محمد تامر، محمد احمد حمد، الأهلية والشخصية الدولية، 2015، مقال متاح على الموقع:
http://www.alnoor.se/article.asp?id=272260

9- مصطفى أحمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، متاح على الموقع:
www.pal-monitor.org/UpLoad/.../b41d23367a.pdf

10- هادي الشيب، فعالية قرار الجمعية العامة بشأن القدس وانعكاساته، موقع الميادين، 26 جانفي 2018، متاح على الموقع:
http://www.almayadeen.net

د/ محاضرات، ملتقيات علمية ووطنية:

1- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية،2012.

2- محمدي بوزينة آمنة،انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، محاضرة ألقيت ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان "فلسطين....قضية وحق"، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 2016.

هـ/ البحث الصحفي:

1- إسماعيل أبوبكر، بورما، مأساة تتجدد، شبكة فلسطين للحوار متاح على الموقع:
https://www.goodreads.com/book/show/15770386

2- المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، متاح على الموقع:
file:///C:/Users/SAMSUNG/Downloads/ior400082003ar.pdf

3- المسجد الأقصى المبارك_ إعتداءات ومخاطر_ (1967_2005)، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، 2005.

4- "بان" يعتذر عن استجابة الأمم المتحدة للكوليرا في هايتي ويحدد خطة جديدة لمكافحة الوباء ومساعدة المجتمعات، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2016/12/266082

5- مجلس الأمن يدين ميانمار بقوة في بيان غير ملزم، الشرق الأوسط، 14225، متاح على الموقع:

https://aawsat.com/home/article/1077266/

6- نصيف الجبوري، صلاحية الأمم المتحدة لحل الخلافات الحدودية العراقية _ الكويتية، صحيفة القدس العربي، متاح على الموقع:

http://www.alquds.co.uk/?p=46265

و/ المواقع الإلكترونية:

1- موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/index.html

2- موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/ar

3- موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/

4- موقع لجنة القانون الدولي: http://legal.un.org/ilc/

5- مرجع ممارسات مجلس الأمن:

http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/sanctions_and_other_committees.shtml.

6- موقع لجنة محاربة الإرهاب: http://www.un.org/ar/sc/ctc/

7- موقع لجنة بناء السلام: http://www.un.org/ar/peacebuilding/inde

8- لجنة الأركان العسكرية:

https://www.un.org/sc/suborg/en/subsidiary/msc/programme_work

ثانيا: باللغات الأجنبية:

1/ Ouvrages :

1- .A.Reinisch LL.M, Dr. Georg Kodek, Seminer of " Immunity of International Organizations and Alternative Remedies Against the United Nations", Vienna University, 2006.

2- Chittharanjan Felix Amerasinghe, Local Remedies in International Law, Second Edition, Cambridge University Press,2005.

3- Clarence Wilfred Jenks, The Legal Personality of International Organizations, British Yearbook of International Law, 2010.

4- Cristina Gabriela Badescu, Humanitarien Intervention and the Responsability to Protect (Security and Human Rights), Routledge, New York, 2011.

5- David J. Whittaker, United Nations in action, Taylor and Francis Library, University London, 2003.

6- Donald A. Wells,The United Nation States vs International Laws, Algora Publishing, New York, 2005.

7- Guy Henry Feil Jones, Legal Personality and the Responsibility of International Organizations, A dissertation of Law, University of Otago, 2013.

8- Jean- Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Cambridge, University Press, New York,2009.

9- Jeremy Matam Farrall, United Nation Sanctions and the Rule of Law, First published, Cambrige University Press, New York, 2007.

10- Penny Green, Genoside in Myanmar, International State Crime Intiative, London, 2015.

11- Ramesh Thakur, The United Nation, peace and Security, Cambridge University Press, New York, 2006.

12- Roland Portmann, Legal Personality in International Law, Cambridge University Press, New York, 2010.

13- wiliam A. Schabas, Genocide in International Law : The Crimes of Crimes, Cambrige, University Press, 2000.

2/Thèses :

1- Anna- Marit Pimia, The Responsibility of international organizations in humanitarian action victim's rights for reparation against impunity, Master's Theisis, University Helsinki, 2015.

2- Ayman Zhekeyeva, La souvraineté et la realisation de le responsabilité internationale des Etats en droit international public, These de doctorat en droit, Université Paris, 2009.

3- Geoffrey Ngamilu, Plaidoyer pour une responsabilité intégrée de L'ONU : cas de opérations de paix, Mémoire de Maitrise en droit international, Université de Montréal,Canada, 2011.

4- Guy Henry Feil Jones, Legal Personality and the Responsibility of International Organizations, Adissertation of Law, University of Otago, 2013.

3/ Articles :

1- Bernd Martenczuk, The Security Council, the International Court and Judicial Review : What Lessens from Lokerbie ?, EJIL ,Vol 10, 1999.

2- C.F.Amerasinghe, International legal Personality Revisited, Austrian Journal of Public and International Law.

3- Daugirdas Kristina, Reputation and the Responsibility of International Organiztions, EJIL, Vol 25, No 04, 2014.

4- Deven Whittle, The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the Extra Legal Meausures Model to Chapitre VII Action, EJIL, Vol 26, No 03, 2015.

5- Jam Clabbers, the Concept of Legal Personality, Ius Gentium, Vol.11, spring 2005.

6- M.N.S. Sellers, International Legal Personality, Ius Gentium, Vol. 11, spring, 2005.

7- Mathias Forteau,la levée et la suspension des sanctions internationales, annuaire français de droit international, Vol 51, 2005.
8- Michael Plachta, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut Deder Aut Judicare, EJIL, Vol 12, 2001.
9- Mirka Moldner, Responsability of International Organization Introducing the ILC.s DARIO, Yearbook of United Nations Law, Vol 16, 2012.
10- Nanette Neuwahl, L'Union Européenne et les Résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies _ Contrôle de la Légalité en vertu de Droit de L'homme. Autonomie de L'organisation des Nations Unies, Revue québécoise de Droit International, Vol 20, 2002.
11- Rex J. Zedalis, Iraqi Oil and Revenues from Its Sale: A Review of How Existing Security Council Resolutions Affected the past and May Shape the Future, EJIL, Vol.18, No.03, 2007.
12- Rex J. Zedalis, Iraqi Oil and Revenues from Its Sale: A Review of How Existing Security Council Resolutions Affected the Past and May Shape the Future, EJIL, Vol.18, No.03, 2007.

4/Sites Internets :

1- Administrative Tribunal of the United Nations, Judgement " Leak.v. the Secretary General of the UN ", No 97, 29 September, New York, 1965.

2- Guido den Dekker, Jessica Schechinger, The Immunity of the United Nations before the Dutch Rvisited, the hague justice portal, 2010, in the site:
http://www.haguejusticeportal.net/index.php?id=11748.

3- Myanmar's Muslims The Oppressed of the oppressed, Islamic Human Rights Commission,Britain, 2005, in the site:
https://www.ihrc.org.uk/publications/reports/6506-myanmar-s-muslims-the-oppressed-of-the-oppressed/

4- Nicolae Purda, Aspects on tne International Legal Personality of International Organizations, Challenges of the Knowledge Society. Legal sciences,2016, in the site :

file:///C:/Users/pc/Downloads/cks_2012_legal_sciences_art_092.pdf

فـــهـــرس الـعـنـاويـــن

إهـــداء.	01
تـشـكـرات.	02
مقـــــــــدمة	03
البـــاب الأول امتداد أحكام المسؤولية الدولية، من الدول إلى المنظمات الدولية.	10
الفصل الأول بروز الأمم المتحدة كأحد أشخاص القانون الدولي يستتبع قيام مسؤوليتها على الصعيد الدولي.	13
المبحث الأول: ثبوت الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة.	14
المطلب الأول: الأحكام العامة للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.	14
الفرع الأول: النظام القانوني للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.	15
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخصية القانونية الدولية والنتائج المترتبة عن ذلك.	26
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية الدولية للأمم المتحدة.	42
الفرع الأول: التمييز بين شخصية الأمم المتحدة وأهليتها القانونية.	42
الفرع الثاني: الطابع الوظيفي للشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة.	46
الفرع الثالث: امتداد الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة.	54
المبحث الثاني : الأحكام الناظمة لمسؤولية المنظمات الدولية.	59
المطلب الأول: الإطار العام لمسؤولية المنظمات الدولية.	60
الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية المنظمات الدولية.	60
الفرع الثاني: المقصود بمسؤولية المنظمات الدولية _ من جهة المدلول والعناصر_.	72
المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المنظمات الدولية.	84
الفرع الأول: ارتكاب المنظمة الدولية الفعل الدولي غير المشروع.	84
الفرع الثاني: اسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى المنظمة الدولية.	92
الفرع الثالث: إحداث الفعل الدولي غير المشروع ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي.	96

مـــلـــخص الـفصـــل الأول	98
الفصل الثاني استقراء لأهم الممارسات الدولية غير المشروعة من جانب مجلس الأمن.	100
المبحث الأول: سلوك مجلس الأمن الناجم عن الاخلال بأحكام القانون الدولي.	101
المطلب الأول: مظاهر مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي من خلال انتهاك الالتزامات الدولية.	101
الفرع الأول: انتهاك مجلس الأمن للالتزامات الدولية التعاهدية والعرفية.	102
الفرع الثاني: انتهاك مجلس الأمن القواعد الآمرة للقانون الدولي.	114
المطلب الثاني: مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي من خلال مخالفة قواعد ميثاق الأمم المتحدة.	124
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالتصويت على مستوى مجلس الأمن.	125
الفرع الثاني: مخالفة مجلس الأمن لأهم المبادئ الواردة في الميثاق.	132
المبحث الثاني: الانتهاكات الناجمة عن انحراف مجلس الأمن في استخدام سلطاته.	135
المطلب الأول: تجاوز مجلس الأمن لحدود اختصاصاته.	136
الفرع الأول: ممارسة مجلس الأمن الوظائف القضائية _ قضية لوكربي كمظهر لتسييس القضايا القانونية_.	136
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود الدولية.	141
المطلب الثاني: قصور مجلس الأمن في استخدام سلطاته.	145
الفرع الأول: تخلي مجلس الأمن عن الإشراف والرقابة أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.	145
الفرع الثاني: تهميش القضايا الدولية _ مسلمو بورما، القضية الفلسطينية، نموذجا_.	158
مـــلـخـــص الفـصـل الثـانـــي	173
مـــلـخـــص الـــبـاب الثـانـــي	174
الباب الثاني تفعيل المساءلة الدولية للأمم المتحدة عن مجابهة مجلس الأمن للقانون الدولي	176
الفصل الأول	178

إعمال المسؤولية الدولية للأمم المتحدة (على ضوء اجتهادات لجنة القانون الدولي)	
المبحث الأول: الدفع بالمسؤولية الدولية.	178
المطلب الأول: الإجراءات المباشرة لإثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.	179
الفرع الأول: إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة على ضوء مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.	179
الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة على ضوء قواعد القانون الدولي.	192
المطلب الثاني: النظام القانوني للحماية الدبلوماسية في مواجهة الأمم المتحدة ودخول الفرد كطرف في دعاوى مسؤولية الأمم المتحدة.	196
الفرع الأول: افتقار الأمم المتحدة إلى آلية للانتصاف المحلي.	196
الفرع الثاني: شروط الحماية الدبلوماسة _ نحو اعتماد قواعد مستحدثة في القانون الدولي_.	199
المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية بعاتق الأمم المتحدة.	207
المطلب الأول: ترتيب التزامات دولية فور وقوع الفعل غير المشروع دوليا.	207
الفرع الأول: استمرار المنظمة بواجب الوفاء بالتزاماتها.	208
الفرع الثاني: الالتزام بالكف عن الفعل الدولي غير المشروع وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.	209
الفرع الثالث: الالتزام بجبر الضرر الناجم عن الفعل الدولي غير المشروع.	215
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بأشكال جبر الضرر.	220
الفرع الأول: الجبر المعنوي للضرر _الرد، الترضية_.	221
الفرع الثاني: الجبر المادي للضرر _ التعويض، الفائدة_.	235
ملخـص الفـصـل الأول	246
الفصل الثاني وضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة موضع التنفيذ على الصعيد العملي	248
المبحث الأول: العوائق الحائلة دون تنفيذ المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.	248
المطلب الأول: من حيث الطبيعة الخاصة لسلطات مجلس الأمن _ القرارات غير الشرعية بمنأى عن الرقابة_.	249

الفرع الأول: إرساء الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن	249
الفرع الثاني: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن	260
المطلب الثاني: من حيث الحدود الفاصلة بين الدول وبين المنظمات الدولية.	270
الفرع الأول: ما تعلق منها بالوضع القانوني، وإعمال التدابير المضادة.	270
الفرع الثاني: ما تعلق منها بالتقادم والحصانة القضائية _ انقضاء المسؤولية الدولية دون تحقيق عملية الجبر_.	277
المبحث الثاني: بلورة فكرة المساءلة الدولية للأمم المتحدة	286
المطلب الأول: الاتجاه نحو الحلول الممكنة للمساءلة.	286
الفرع الأول: ضرورة تعزيز القضاء الدولي كآلية لتسوية نزاعات الأمم المتحدة.	286
الفرع الثاني: النظام القانوني للأمم المتحدة أمام حتمية الإصلاح.	294
المطلب الثاني: الدعوة إلى تنقيح مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية.	303
الفرع الأول: التعليقات والملاحظات العامة الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية.	303
الفرع الثاني: التعليقات والملاحظات الواردة على مواد محددة.	309
مـــلخـص الـفـــصـل الثانـــي	313
مـــلخـص الـــبـاب الثانـــي	314
الـــخـاتـمـــة	315
قـائـمـة المصـــادر والمـراجـع	319
الفـــــهـرس	340
ملخـــــص الأطـروحـــة	344

ملخص الأطروحة:

أولا: باللغة العربية:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن من أشد المواضيع الاستشكالية الراهنة خاصة في ظل المركز الذي يحظى به مجلس الأمن في منظومة الأمم المتحدة، ومكانة هذه الأخيرة كمنظمة عالمية معنية بحفظ السلم والأمن الدوليين متمتعة بالشخصية القانونية الدولية التي تكاد تطغى على سيادة الدول، ومنه فقد بات التطرق لهذا الموضوع بوصفه ضرورة ملحة، لتحليل قواعد المسؤولية الدولية للدول ومدى إمكانية قياسها على الأمم المتحدة مسترشدين في ذلك بمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية.

ولما كانت المسؤولية الدولية هي نتاج الإخلال بقواعد القانون الدولي، كان لزاما علينا البحث في ماهية الالتزامات المترتبة على الأمم المتحدة في حال ثبوت مسؤوليتها الدولية عن انتهاكات مجلس الأمن، لنصطدم في الأخير بالواقع الدولي والتحديات التي يفرضها والتي تحول دون إعمال هذه المسؤولية.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

The question of the United Nations' international responsibility for the Security Council's practices is one of the most current problematic issues, particularly with regard to the status of the Security Council in the United Nations system and its place in an organization like the United Nations system, this one , which is concerned with the maintenance of international peace and security in the framework of an international legal personality, almost overwhelms the sovereignty of States, From this and to the urgency of this subject, It is very necessary to analyze the rules of international responsibility of States and their applicability to the United Nations, guided by the ILC draft on the responsibility of international organizations.

then, and when International responsibility is the product of a violation of the rules of international law, we must consider the obligations of the United Nations in the event that international

responsibility for violations of the Security Council is established, In the end, we will encounter the international reality and the challenges it poses , which face the realization of this responsibility.